

جامعة محمد خيضر بسكرة
الكلية : العلوم الانسانية والاجتماعية
القسم : العلوم الانسانية

مذكرة ماستر

العلوم الانسانية والاجتماعية
فرع : تاريخ
تخصص : تاريخ الوطن العربي المعاصر

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

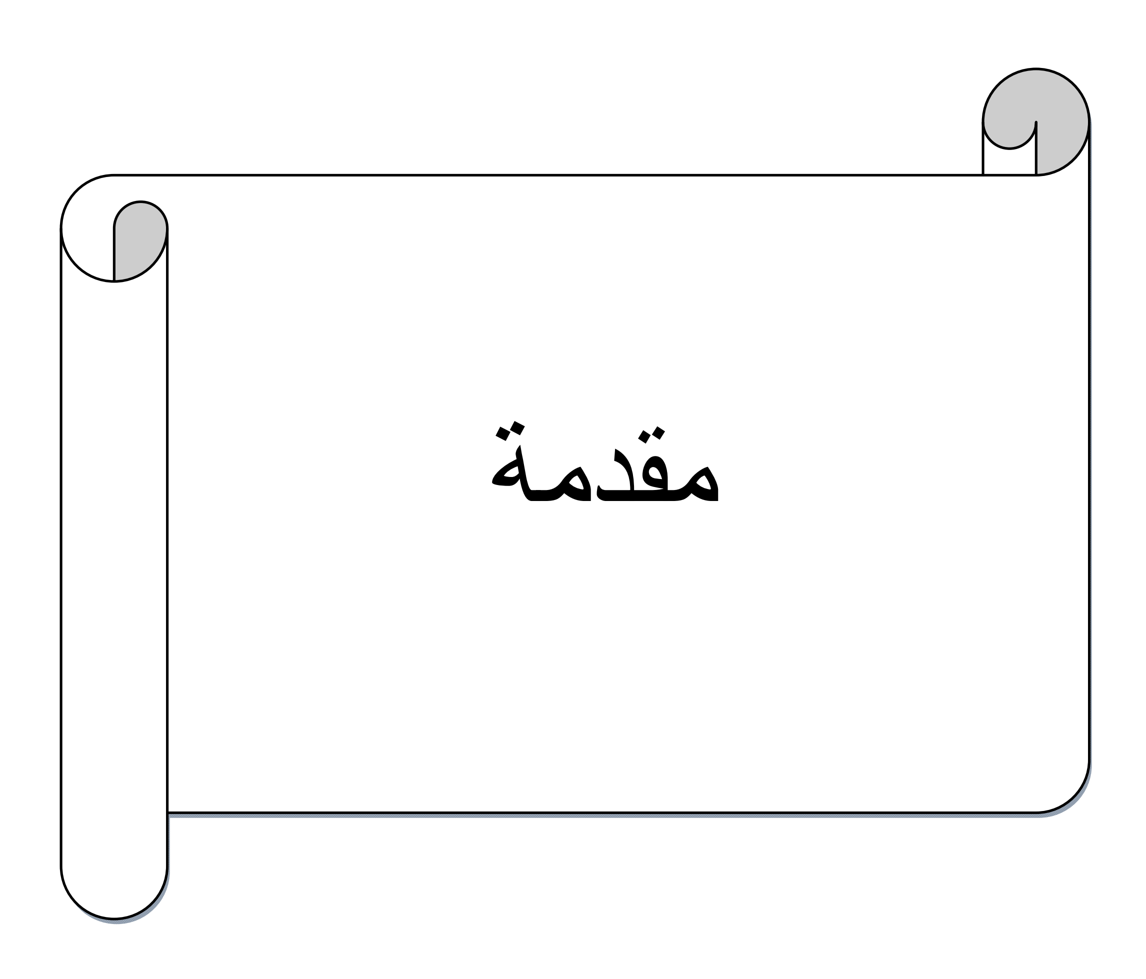
إعداد الطالبتين :
صيد مجدة
زين سمية
يوم: //

أثر التنظيمات العثمانية على الأقليات في الوطن العربي (1839 – 1908)

لجنة المناقشة:

شهرا زاد شلبي	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
فريح لخميسي	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حوحو رضا	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021


مقدمة

عرفت الدولة العثمانية أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن العشرين تغيرات جذرية نتيجة الاضطرابات والمشاكل الداخلية والخارجية، شملت مختلف المجلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية، مما اضطرها إلى ضرورة الالتحاق نحو التجديد في الدولة العثمانية من خلال التنظيمات التي بدأت رسمية مع عهد السلطان عبد المجيد الثاني (1839 -1861) إذ اتخذت منحى جديد, واستمدت ترتيباتها من التجربة الأوروبية، ويعود ذلك لظهور فئة مثقفة ثقافة غربية والتي استطاعت إقناع السلاطين العثمانيين بضرورة التجديد.

وقد كانت هذه التنظيمات سببا في تدخل القوى الكبرى التي استغلت التواجد الأقليات لتنفذ بها داخل الدولة، وخاصة أن أراضي دولة العثمانية تعرف تنوع في الأقليات الدينية والعرقية وهاتة الأخيرة استفادت من التنظيمات فأحدثت تغير في وضعهم داخل المجتمع العثماني حيث أصبحت لديهم العديد من الأهداف تسعى إلى تحقيقها.

ومنه تشكل موضوع بحثنا الذي عنون بأثر التنظيمات العثمانية على الأقليات في الوطن العربي (1839 1908).

أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب اختيار الموضوع من ذاتية إلى موضوعية :

الرغبة في تعرف على أهم التنظيمات التي ظهرت أواخر العهد العثماني.

معرفة أثر التي أحدثته هاته التنظيمات على الأقليات المتواجدة في الدولة العثمانية بصفة عامة وعلى الأقليات الدينية والعرقية بصفة خاصة في مختلف المجالات.

الإشكالية الموضوع :

تعتبر الفترة الممتدة ما بين 1839-1908 من أهم الفترات التي مرت بها الدولة العثمانية حيث عرفت إصدار العديد من الفرمانات واللوائح التنظيمية، التي عرفت بتسمية" التنظيمات العثمانية" التي كان لها أثر بارز عليها وعلى رعاياها خاصة. وعليه نطرح الإشكالية التالية كيف أثرت التنظيمات العثمانية على وضعية الأقليات داخل الوطن العربي؟

أما الأسئلة الفرعية التي احتوتها هذه الإشكالية :

- ما المقصود بالتنظيمات؟ وما هي أهم مظاهرها؟
- ماذا نعني بالأقلية ؟ ماهي أهم الأقليات التي تواجدت في الدولة العثمانية ؟
- وما هو أثر التنظيمات على هاته الأقليات؟
- وفيما تمثلت أهم المواقف الداخلية والخارجية للتنظيمات؟

مناهج الدراسة :

اعتمدنا في هذا الموضوع على منهجين :

المنهج التاريخي: باعتبار الموضوع تاريخي بحد ذاته ونظرا لأنه سيدرس فترة تاريخية التي مرت بيها الدولة العثمانية .

المنهج الوصفي: كونه يصف لنا التنظيمات وأثرها على الأقليات في الدولة العثمانية والمواقف المختلفة حولها.

شرح للخطة البحث

قمنا بتقسيم العمل إلى ثلاث فصول استهلناها بمقدمة حيث تناولنا فيها تمهيد وتعريف بالموضوع والمناهج المتبعة مع ذكر أهم المصادر والمراجع والإشكالية التي بنيت على أساسها الدراسة، مع ذكر الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث.

قسمنا **الفصل الأول**:المعنون التنظيمات العثمانية ومظاهرها إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول سميناه ماهي التنظيمات تطرقنا فيه إلى التعريف وأسباب والهدف من هذه التنظيمات، أما المبحث الثاني مظاهر التنظيمات ذكرنا فيه أهم الفرمانات واللوائح التنظيمية التي أصدرها السلاطين العثمانيين في الولايات العثمانية .

بينما خصصنا **الفصل الثاني** لدراسة الأقليات في الدولة العثمانية التي احتوى على مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الأقليات وتصنيفها، مع ذكر المؤسسات المتواجدة في الدولة التي كانت تتعامل معها، أما المبحث الثاني فخصص لذكر أهم الأقليات الدينية والعرقية متواجدة في الوطن العربي إبان العهد العثماني (المسيح اليهود الأكراد التركمان بالإضافة إلى طائفة الدروز والأرمن) .

أما **الفصل الثالث** جاء بعنوان أثر التنظيمات على الأقليات والمواقف منها، حيث تناولنا في المبحث الأول آثار التنظيمات في المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه المواقف من التنظيمات منها موقف المسلمين والرعايا ورجال الدين والعامة من العثمانيين وبالإضافة إلى مواقف الدول الأوروبية التي كانت لها علاقة مع الدولة العثمانية.

وختمنا موضوع بحثنا بخاتمة عبارة عن أهم الاستنتاجات التي تحصلنا عليها.

دراسة المصادر والمراجع :

اعتمدنا في موضوع بحثنا على مجموعة من المصادر والمراجع التي تتمثل في ما يلي:

يلماز أوزتونا: كتابه تاريخ الدول العثمانية، يعد من أهم مصادر المترجمة إلى اللغة العربية حيث تناول هذا الكتاب حركة التجديد التي ظهرت في الدولة العثمانية وتطور أحوال الدولة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني وكما تناول أيضا التنظيم السياسي والاقتصادي وبالإضافة إلى تحدث عن بعض الطوائف التي كانت متواجدة في تلك الفترة .

رشيد الخيون: كتابه الأديان والمذاهب بالعراق، احتوى الكتابة على إيضاحات لأهم الديانات والمذاهب العراقية بالعراق مع الإلمام بأهم الأحداث حيث أفادنا في الموضوع اليهود والمسيح خلال التعرف على حياتهم في مختلف المجالات .

ستانفورد ج شو: كتابه يهود (الدولة العثمانية والجمهورية التركية)، هو مصدر مهم في دراسة طائفة اليهودية خلال العهد العثماني ولقد وظفنا هذا المصدر في التعريف باليهودي عن حياتهم الاجتماعية في ظل الخلافة العثمانية .

نايف عبد نايف النجم الجبوري: كتابه موقف النصارى بلاد الشام في الإصلاحات في الدولة العثمانية(1839-1914م)، يعتبر هذا المرجع من أهم الكتب التي استعملناها في بحثنا حيث خدمنا في موضوع مظاهر التنظيمات وآثارها على الأقليات

الغالي غربي: دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي أفادنا هذا الكتاب في دراستنا لموضوع بحثنا بصفة عامة .

خالد عبد القادر الجندي: الأقليات الدينية في الدولة العثمانية المسيحية اليهودية الأرمنية يعد مرجع مهم في إبراز تعايش بين العثمانيين والطوائف بالإضافة إلى اثر التنظيمات على هذه الطوائف

فضلا على اعتمادنا بعض **الرسائل الجامعية** نذكر منها غانيه بيغو بعنوان التنظيمات وأثرها على الولايات العربية الشام والعراق نموذجا(1839 -1876) كم اعتمدنا على بعض **المجلات** التي لها علاقة بموضوع دراسة .

الصعوبات :

وجهتنا العديد من الصعوبات في افق بحثنا منها:

عدم احتواء مكتبة الجامعة على الكتب التي تحتوي على موضوع الاقليات في الدولة العثمانية.

التضارب في المعلومات نظرا لتداخل واختلاف أراء المؤرخين في بعض الأحداث، مما تعذر في كثير من الأحيان التخلص من ظاهرة التكرار.

الفصل الأول

التنظيمات العثمانية ومظاهرها

(1839 – 1908)

المبحث الأول : ماهية التنظيمات العثمانية

المطلب الأول : تعريفها

هي حركة إصلاحية تستوحي التجربة الأوروبية إلى حد بعيد، وهدفها تغيير نظام الإمبراطورية العسكرية والإدارية وإرساء هذه الإمبراطورية على أسس فكرية وقانونية جديدة[1].

وتعرف **دائرة المعارف الاسلامية** التنظيمات فتقول أنها اصطلاح مأخوذ من قانون تنظيم أتمك، ويقصد بالتنظيمات لإصلاح ات التي أدخلت على أداة الحكم والإدارة في الدولة العثمانية وقد استهلت بقانون المعروف بصفة عامة باسم خط شريف كلخانة[2] .

وتعريف آخر للتنظيمات: هو إصلاح المجتمع وفق أنظمة سياسية تستوحي التجربة الأوروبية القائمة على الحرية والعدالة والمساواة متجسدة في مجالس نيابية منتخبة[3] .

كما تعرف كلمة التنظيمات أنها كلمة عربية دخلت اللغة التركية بمعنى حركة التنظيم ولإصلاح على المنهج الأوروبي الغربي وتعني في المصطلح التاريخي حركة لإصلاح التي حدثت في الدولة العثمانية في القرن 19م على غرار المؤسسات والتنظيمات الأوروبية وقد عرفها البعض بأنها عهد التغيير الثقافي الإجباري في بلاد العثمانيين[4] .

---

[1] /- محمد كامل الظاهر ، **الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر** ، دار البيروني ، بيروت ، 1994 ، ص 92 .

[2] /- قيس جواد العزاوي ، **الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط دار العربية للعلوم** ، بيروت، 1994 ، ص 36.

[3] /- محمد كامل الظاهر ، **المرجع السابق** ، ص 92 .

[4] /- هدى درويش ، **الإسلاميون وتركيا العلمانية نموذج الأمام سليمان حلمي** ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 38 .

المطلب الثاني : أسبابها

تأثر الدولة العثمانية بالفكر الغربي الذي أدى إلى نشوب الثورة الفرنسية 1789[1] .

ظهور صراعات بين الفئات المختلفة في البلاط و الحكومة مما آل إلى تحول السلطة نوعاً ما إلى الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) وإلى كبار الموظفين في الإدارة الحكومة[2] .

الحد من التدخل الأجنبي في شؤون الدولة الداخلية تحت شعار إصلاح أحوال الرعايا المسحيين وهذا ما دفع الدولة إلى إصدار عدد كبير من اللوائح والأنظمة[3] .

تعاقب على السلطة سلاطين ضعفاء كانوا يفتقرون إلى الدراية لاحتياجات الدولة الجديدة .

الفساد الذي انتشر في إدارات الدولة المركزية والمحلية، وسرت في الولايات حركة الامركزية التي كانت ترمي إلى الاستقلال من الحكومة المركزية[4] .

ضغط الأوربي المتمثل في الرأس ماليات التوسعية والتنافسية تبحث عن أسواق ومناطق نفوذ وتطلب إصلاحات مواكب لهذا التوسع وكذلك وهي نخبة المحلية لأهمية لإصلاح باعتباره مدخلا لنفاذ الدولة وتقويتها عبر اقتباس معتقده أنه سبب ازدهار الغرب وسر

---

[1] /- زين العابدين شمس الدين نجم، ، **تاريخ الدولة العثمانية** ، دار المسيرة ، عمان، 2010 ، ص299.

[2] /- هشام سوادي هاشم ، تاريخ **العرب الحديث 1516_1918 من الفتح العثماني ال نهاية الحرب العالمية الاولى،** دار الفكر، عمان، 2010، ص78 .

[3] /- عبد العزيز محمد عوض ، التنظيمات **في الولايات العثمانية** ، كلية الادب جامعة الرياض ، متاح على الرأبط : http://www.noorbook.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/03/03 ، ص89 .

[4] /- هشام سوادي ، **المرجع السابق** ، ص ص78 79.

قوته[1]، حدوث تغيرات واضحة في طبيعة الحكم العثماني وتبدل كبير في شخصية الولاة وأدوات الحكم وأساليبه[2].

المطلب الثالث : خصائصها

حصول فئة الرعايا على ثقة وسلطة متزايدتين وذلك نتيجة للضمانات التي وفرتها التنظيمات والاستقرار الذي وفره النظام القضائي الجديد وظهور طبقة الوسطى يزداد وزنها في مجال الدولة بصورة لم تحقق الملل والطوائف الحرف[3].

لقد تكلل خط كلخانة وخط همايوني بدستور مدحت باشا* عام 1876، ولأول مرة في تاريخ الإسلام والدولة يجري العمل بدستور مأخوذ عن دستور الفرنسي و البلجيكي والسويسري وضعية علمانية[4] .

إن تنظيمات جاءت لتعزيز نظام الامتيازات الأجنبية وهذا ما تبين بشكل واضح خلال عهد الأمان في تونس وخطك كلخانة في اسطنبول، حيث أقر رسميا حق الأجانب بممارسة كل أنواع التجارة وبحقهم في التملك الأراضي[5] .

الاتجاه نحو مركزية السلطة في قسنطنطنية والولايات[1] .

---

[1] /- وجيه الكوثراني ،" **التنظيمات العثمانية و الدستور (بواكر الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما)**"، مجلة التبين ، عدد 3 ، مركز العربي دوحة ، مارس ، 2013 ، ص1 .

[2] /- هشام سوادي ، **المرجع السابق** ، ص78 .

[3] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص221 .

* مدحت باشا : (1822 -1883) سياسي تركي زعيم حزب الأصلاح الذي خلع السلطان عبد العزيز (1876) قام بأصلاحات عمرانية -حينما كان حاكم بلغاريا- بين صدر الأعظم (رئيس الوزراء) ، 1872م ، قائد 1876م الثورة التي انتهت بخلع عبد العزيز ثم مراد بعد ارتقائه العرش بشهور قلائل تمكن مدحت أن يجلس عبد الحميد الثاني على أريكة السلطنة ، ومات مدحت في السجن مخلوقا ، أنظر : شفيق غربال، **موسوعة العربية الميسرة** ، ج2 ، مكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/15 ، ص 3073 .

[4] /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص380 .

[5] /- قيس جواد العزاوي ، **المرجع السابق** ، ص 65.

فتحت المجال أمام القوى الاجتماعية التجارية الجديدة ذات الانتماء الملي* وغير الإسلامي.

تثبيت الامتيازات الأجنبية القديمة وتوسيع إطارها في مجال الاقتصاد والخدمات الاجتماعية والتعليم[2] .

أمن المواطنين وفرصة المشاركة في إدارة الدولة كما بين أن أموال وأعراض وأرواح العثمانيين سواء ، وشدد على أن هذه الحقوق محمية من قبل الدولة العثمانية[3] .

أدى مرسوم همايون إلى نشاط الإرساليات التبشيرية (بروتستانتية وكاثوليكية الأرثوذكسية) في مجال فتح المدارس الخاصة بهم[4] .

تغير النواحي الاجتماعية فقد بدأ المجتمع العثماني يبحث عن الخطى نحو الحياة المدنية العصرية، حديث الجيش والإهتمام بالتدريب والأساليب والتنظيمات العسكرية وتصنيع العتاد وتطوير السلاح[5] .

تميزت التنظيمات أنها لم تستمد مصدريتها من الشريعة الإسلامية بل مستوحاة ومكتسبة من قوانين البلاد الغرب، لقد شكل خط كلخانة وهمايون بدستور مدحت باشا عن 1876 ,

---

[1] -/ محمد أنيس ، **المرجع السابق** ، ص 213 .

* -/ الملي :وهي من ملة طريقة ,شريعة .ورد اللفظ في قرأن الكريم عشر مرات . يراد بيه الدين سماويا او أرضيا ، او طائفة التي تعتنقه و (الملة) ، انظر : شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص3209 .

[2] -/ واجيه الكوثرني ، **السلطة و المجتمع...** ، **المرجع السابق** ، ص 84 85.

[3] -/ abd alrahman khair , **a historiscal review for some of the tools of the ottoman finanacial policy** , with a clarification of the role of banking Institutions and ottoman cash endowments in financing Individuals and Institutions , International Journal of Al Turath In Islamic Wealth And Finance , Vol 1 , No 2 , Copyright IIUM Press , 2020 , p13.

[4] -/ هيثم محيي طالب الجبوري ، "زينب حسن عبد الجبوري ،"**أثر حركة الأصلاح العثماني في تطور في تطور الفكرية في الوطن العربي في عهد العثماني المتأخر**" ، مجلة جامعة بابل ،العلوم الإنسانية ، المجلد 23 ،العدد 3 ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، 2010 ، ص 1450 .

[5] -/ نمير طه ياسين ، **تاريخ العرب الحديث والمعاصر** ، دار الفكر، عمان ، 2010 ، ص ص23 30 .

و لأول مرة في تاريخ الإسلام ودولة يجرى العمل بدستور مأخوذ عن الدستور الفرنسي والبلجيكي والسويسري وهي دساتير وضعية علمانية[1] .

إن إقرار الأمنية الكاملة وعهد الأمان ،ومجلس شوري لنواب أو المظاهر الأخرى المستوحاة من التجربة الغربية قد سمحت بإطفاء نوع من الشرعية ،وفتحت الطريق لطيفة التجار الغربية والمستبشرين لإلحاق المجتمع العثماني بقانون السوق[2] .

الأخذ لنظام السلطة في الإسطنبول والولايات.

التشكيل العثماني لمجتمع والخروج عن التنظيم الإسلامية لدولة والمجتمع[3]

المطلب الرابع: أهدافها

تأمين المساواة التامة بين المسلمين وغير المسلمين وتوفير الرفاهية لهم ودمجهم في التبعية العثمانية وجعلهم أفراد أمة وأحدة .

إلغاء نظام الالتزام واستبداله بنظام ضريبي جديد يقضي بتعيين الضريبة حسب اقتداري المكلف ودخله[4] .

إصلاح المؤسسة العسكرية إصلاحا يتناسب مع المثل الأوروبي في نشأة الجيش النظامي "في الدولة الأوروبية الحديثة". وتحقيق من دور المؤسسة الدينية المتمثلة في ب" مشيخة

---

[1] /- قيس جواد العزاوي ، **المرجع السابق**، ص63 .

[2] /- علي محمد الصلابي ، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 455 .

[3] /- زين عابدين شمس الدين ، **المرجع السابق** ، ص 299 .

[4] /- توفيق علي برو، **العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908- 1914** ، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ العربي الحديث ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية، دب ، 1960 ، ص 6.

الإسلام*" التي كانت تقدم لأعمال الانكشارية أحيانا التغطية الشرعية عن طريق الفتاوى[1]
.

استهدفت تلك التنظيمات تحديث الإدارة وتعزيز السلطة المركزية على الولايات وإخضاعها للإدارة المباشرة.

وضع تعليم تحت إشراف الدولة وفتح أمامه آفاقا واسعة لتطوير بعد أن كان بأيدي رجال الدين[2] .

إنشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا بين المسلمين وغير المسلمين ما عدا الدعاوي الخاصة بالأحوال الشخصية والإرث وإصلاح النقد توفير رؤوس أموال لتنمية الزراعة والصناعة[3] .

استهدف خط الهمايوني مساندة الاتحاد الأوروبي للدولة ضد روسيا التي ما لبثت أن وافقت على شروط النمسا التي بني عليها صلح باريس (29 مارس 1856)[4] .

---

* /- مشيخة الاسلام : مشيخة جمع شيخ ، وهو اسم مكان للموظيفة التي يصطلح بها صاحب المقام ، في زم السلطان مراد الثاني ، صارت عبارة مشيخة الاسلام تطلق على المؤسسة الدينية التي يتولى منصب الرئاسة فيها المفتي العام للسلطة والذي كان يحملو لقب شيخ الاسلام ،انظر : ماجد درويش ، **مشيخة الاسلام في الدولة العثمانية (النشاة والتاريخ و الأثر)** ، متاح على رابط : http :// www.islamsyria.com. ، تاريخ الاطلاع : 2021/06/16 ، الساعة : 14:30 ، ص7 .

[1] /- وجيه كوثراني ، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام** ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1988، ص ص 81 82 .

[2] /- نمير طه ، ياسين، **المرجع السابق**، ص ص 26 30 .

[3] /- الغالي غربي ، **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي (1288 - 1916)** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دب، 2011 ، ص154 .

[4] /- أحمد الرحيم مصطفى، **المرجع السابق** ،ص 212 .

إزالة الفوارق والمزايا التي تميز فريقا من الرعايا الدولة على فريق آخر، في نهاية الأمر إنشاء حكومة الذاتية المسؤولية التي تشترك فيها كل القوميات المختلفة في أنحاء الإمبراطورية[1] .

إصلاح وضع الولايات العثمانية من نواحي الإدارية مع تأكيد خضوع الولايات السلطة المركزية الدولة العثمانية[2] .

حرمان الدول الأوروبية من ذرائع فرض حمايتها على المسيحيين من رعايا السلطان[3] .

---

[1] /- اسماعيل أحمد ياغي ، **الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث** ، مكتبة العكبيان ،الرياض، 1996، ص151 .

[2] /- محمد عصفور، سلمان ، **الأصلاحات الادارية العثمانية وأثرها في العراق 1839 – 1908** ،تاريخ النشر: 31 /08 /2014، متاح على الرابط:http://www.amldasupplements.com ، اطلع علية بتاريخ : 15 / 03 /2021 ، الساعة : 18:20 .

[3] /- هشام سوادي هاشم ، **المرجع السابق** ،ص 87.

المبحث الثاني : مظاهر التنظيمات العثمانية

المطلب الأول : خط كلخانة 1837

نسبة لقصر كلخانة (قصر الزهور) الذي قرا فيه مصطفى رشيد باشا* فرمان* السلطان عبد المجيد* المشهور، الذي اعلن فيه رسميا البدء باجراء تغيرات جذرية في جميع مؤسسات الدوله وعدم التفرقه بين المواطنين في الحقوق[1] ، وقد حضر كبار البلاط ورجال الدولة وعلماء ورجال الجيش وخأمات اليهود ورؤساء الطوائف وارباب الحرف وممثلوا الدولة الأجنبية[2].

أهم ما جاء في منشور كلخانة:

تنازل السلطان عن بعض سلطاته لمجلس الاحكام القضائية ، الذي اصبح من حقه اصدار قوانين يصدق عليها السلطان فيما بعد.

---

* صطفى رشيد باشا (1800-1858) يعد من أبرز رواد الأصلاح ويعتبر اب تنظيمات , كان قد صار على درب مماثل للدرب الذي سار عليه الكثير من رجال الدولة . من أسرة جد متواضعة كان والده أحد مدراء الأوقاف الخزينة عندما تولى محمود الثاني السلطة عينه منصب الصدر الأعظم. أنظر : روبير مانتران ، ترجمة بشير السباعي ، **تاريخ الدولة العثمانية** ، ج2 ، دار الفكر ، القاهرة ، 1992 ، ص67 .

* فرمان : الأمر السلطاني الرسمي المكتوب الصادر في قضية من القضايا ، كان يتم تدوينه بالخط الديواني في ديوان همايوني، ويشمل عادة على طغراء السلطان ونوع فرمان السبب الذي أدى الى صدوره ، والغرض منه بعبارة صريحة والتاريخ . أنظر : سهيل صابان ، مراجعة : عبد الرزاق محمد حسن بركات ، **الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية** ، مكتبة الملك فهد الوطنية، رياض ، 2000 ، ص.164 .

* عبد المجيد : (1823-1861م) سلطان عثماني ابن محمود الثاني وخلفه ،جابه في بدء حكمه انتصار الجيش المصري في معركة نزيب 1839، نشبت في عهده حرب القرم 1853 -1856 . أدخل عبد المجيد أصلاحات كثرة ، ولكنها لم تعمر طويلا ، أنظر : شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص2212 .

[1] /- سهيل صبان ، **المرجع السابق** ، ص101 .

[2] /- عبد الفتاح أبو علية، **الدولة العثمانية والوطن العربي الكبير** ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص329 .

عدم معاقبة أحد من الرعاية دون المحاكمة علنية[1].

ضرورة إيجاد نظام ثابت للضرائب يحل محل الالتزام.

ضرورة توفير نظام ثابت للجندية ، بحيث لا تستمر مدى الحياة بل تحدد مدتها بفترة تراوح بين 4 و 5 سنوات.

ضرورة إيجاد ضمانات الامن جميع الرعايا الدولة على حياتهم وشرفهم وأملاكهم ، وبالتالي وجبت على علنية المحاكمات ومطابقاتها الغاء اجراءات مصادرة الاملاك[2] .

ولتنفيذ قرارات لإصلاح ية التي وردت في خط كلخانة اصدر السلطان عبد المجيد الأول مجموعة من القوانين الادارية والتجارية والجنائية وقانون الخاص بالمجندين، كما إتخذ تدريبات وترتيبات مؤسساتيه حيث تم توسيع مجلس الأحكام العدليه ومنح سلطه الرقابة المركزيه على التنظيمات وإنشاء محاكم مدنية وجبائية مختلفة[3] .

وكان ظهور المحاكم سببا في أن يبتعد العلماء ورجال الدين والولايات عن مزاولة المهام القضائية وكانت هذه القوانين قوانين التجارية مقتبسة إلى حد كبير من قوانين فرنسية[4] .

لقد كان مرسوم كلخانة خطوة كبيرة نحو الأخذ بقوانين الوضعية حيث قرر المساواة التامة بين المسلمين وغيرهم، محاولة لمنع الدول الأوروبية الكبرى من التدخل في شؤون الدولة العثمانية[5] ، ومع ذلك فإن الحكومة العثمانية لم تستطيع أن تطبق هذا المبدأ إلى حد

---

[1] /- ميمونة حمزة المنصور، **تاريخ الدولة العثمانية** ، دار حامد ، عمان ، 2008 ، ص117.

[2] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق ، الطبعة 2 ، بيروت ، 1986 ، ص 117 .

[3] /- هشام سوادي هاشم ، **المرجع السابق** ، ص84.

[4] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى، **المرجع السابق**، ص45.

[5] /- ابراهيم خليل أحمد ، **تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني (1516 - 1916م)** ، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، 2005 ، ص193.

الخدمة العسكرية مقصورة فعلا وقانون المسلمين ، أما أهل الذمة فضلوا يدفعون الضريبة[1] كما ظلت الوظائف العامة ولا السيما الادارية والقضائية محصورة في يد المسلمين ، وكانت النتيجة استمرارية الدول الأجنبية وزيادهها بفضل القوانين التي اصدرتها الدولة من أجل تنظيم شؤون البطركيات والأسقفيات، وتكوين مجالس مالي[2]

المطلب الثاني : خط شريف همايون 1272 ه / 1856م

صدر هذا الخط في عهد السلطان عبد المجيد الأول في جمادي الآخرة 1272 الموافق لي 18 شباط عام 1856، واعلانها السلطان بعد انتصار الدولة العثمانية وحلفائها وحلفائها (بريطانيا وفرنسا وسردينيا) على روسيا في حرب قرم* وقبل مدة قليلة من عقد مؤتمر باريس 1856[3] .

وكان هدية من جانب الدولة العثمانية للدول الأوروبية وهذا الخط يتعلق بحقوق الطوائف غير الإسلامية ومصالحها وتأكيد العود والمبادئ التي نص عليها منشورك الخانة ، إذ نص على معاملة جميع الرعايا الدولة معاملة متساوية مهما كانت مذاهبهم وأديانهم[4] .

---

[1] /- إسماعيل أحمد ياغي ، **المرجع السابق** ،ص153.

[2] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص164.

* حرب القرم : (1853 - 1856) ، قامت بين روسيا من ناحية وتركيا وانجلترا وفرنسا وسردينيا من ناحية اخرى بسبب المسألة الشرقية التي ظلت دون حل وكانت ذريعتها المباشرة النزاع بين روسيا وفرنسا حول الإشراف على أماكن المقدسة بفلسطين ، وانتهت بمؤتمر باريس 1855 وانهاء دور روسيا في جنوب شمال أوروبا ، أنظر : شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص1336 .

[3] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **موقف النصارى بلاد الشام من الأصلاحات في الدولة العثمانية (1839 - 1914م)** ، دار الحامد ،عمان ، ص91 .

[4] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص 153 .

وتمثيل الطوائف الغير الاسلامية في المجالس المحلية في القرى والأقاليم ، وفي مجلس القضاء الاعلى، ثم التعهد بالقضاء على مساوئ الإدارة ومحاربة الرشوة وأسباب الفساد الأخرى[1] .

وينص الفرمان على أنه : لا يجوز البطارقة والرهبان جمع إعانات جماعاتهم وسوف يتقاضون الرواتب كالموظفين الحكوميين (هذه المادة أغضبت جميع الرهبان) .

تحريم استعمال تعبيرات تحقر المسيحيين[2] .

أكد المرسوم المساواة في الضرائب بين سائر المواطنين العثمانيين وهذه المساواة في الحقوق تتطلب المساواة في الواجبات "فالمسيحيون وسائر التبعية الغير المسلمة يسحبون نمره قرعة مثل المسلمين" أي يؤدون الخدمة العسكرية كإخوانهم المسلمين[3] .

إنشاء محاكم مختلفة للفصل في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية والأوقاف والميراث التي ترفع للمحاكم الشرعية، والمساواة بين جميع الرعايا في الدولة بالحقوق والواجبات.

اعتراف بالأقليات والملل والأديان أمام القانون العثماني والتسامح الديني وحق العبادة[4]

يكون تشييد الكنائس الجديدة أو إنشاء أوقاف باذن من الباب العالي كما كان في السابق ولا حاجة للاذن في إصلاح القديم منها .

---

[1] /- اسماعيل أحمد ياغي ، **المرجع السابق** ، ص 156.

[2] /- يلماز أوزتونا ، ترجمة :عدنان محمود سلمان ، مراجعة: محمود الأنصاري ، **تاريخ الدولة العثمانية** ، م2 ، منشورات مؤسسة فيصل التمويل تركيا اسطنبول ، دار الهلال ، اسطنبول، 1990 ، ص 56 .

[3] /- ابراهيم خليل أحمد ، **المرجع السابق** ، ص 194.

[4] /- مفيد زيدي ، **موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني** ، دار اسامة ،الاردن ، 2009 ،ص254 255 .

يجند المسيحيون الذين لم يجندوا حتى هذا التاريخ ومن ثم فسوف تلغى الجزية[1] .

فتح معاهد التعليم أمام المسيحيين لتفتح أمامهم وظائف الدولة[2] .

ان خط همايون كانت له سلبيات فلقد لجأت الدولة العثمانية إلى الاستدانة من الدول الأوروبية ما جعل الدولة تغرق في الديون[3] .

قررت مجموعة من المثقفين تشكيله جمعيه سريه تسعى لقلب نظام الحكم وعندما أحس حسن باشا فبلغ عنهم فتم اعتقال جميع الاعضاء 41 في 1858 محاكمتهم فحكم عليهم بالإعدام لكن سلطان خفيفه للسجن وقد أثرت هذه الحادثة على صحة السلطان عبد المجيد فمات بحوالي 3سنوات في 1861[4] .

القوانين لإصلاح ية المكملة :

ا/- قانون الأراضي :

صدر في 21 أفريل 1958 للفصل بين اصحاب التملك الاراضي والحكومه من حيث الحيازات والحقوق وجاء مستمدا من الشريعة الإسلامية والتقاليد وشرائع المدنية الأوروبية مثل الفرنسية, والانجليزية والألمانية ، وحدد القانون أنواع الأراضي في الدولة العثمانية[5] :

*** الأراضي المملوكة :**

---

1 /- يلماز اوزتونا ، **المصدر السابق** ، ص56.

2 /- يوسف سامي فرحان ، **ظهور المعارضة وبداية الأصلاح في الدولة العثمانية وأثرها على المشرق العربي** ، الدراسات العليا الماجستير في التاريخ ، مذكرة ماجستير ،تخصص تاريخ ، كلية التربيه للبنات ، جامعة الانبار ، ص4.

3 /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص 335 .

4 /- ميمونة حمزة المنصور ، **المرجع السابق** ، ص 119.

5 /- مفيد الزيدي ، **المرجع السابق** ، ص 255.

وتنقسم إلى العرصات الموجودة داخل القرى والمدن الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وتملكت تملكا صحيحا ، والاراضي العشرية وهي التي وزعت وتملكت حين الفتح الإسلامي ، و الأراضي الخراجية وهي التي بقيت في يد اصحابها الأصليين على أن يدفع عنها الخراج[1] .

الأراضي الأميرية الأراضي التي يكون للدولة حق الرقابة فيها وحق التصرف لأصحابها، وهي المحال التي رقبتها البيت المال[2] .

*** الأراضي الموقوفة:**

الأراضي وتنقسم إلى الأراضي الصحيحة وهي الأراضي المملوكة التي وقفت من قبل صاحبها الشرع ، فرقبتها ومرافقتها لما شرط له ويكون التصرف بها من قبل متولي الوقف والأراضي غير صحيحة فهي المفرزة من الاراضي الأميرية ويتم الوقف على رسوم ومنافع هذه الاراضي بجهه معلومة[3] .

*** الأراضي المتروكة :**

هي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لاهالي القريه، أو قصبه وأحدة أو عدة قرى، أو قصبات مع رقبتها عائدة إلى بيت المال ومثل هذه الاراضي لا تجدي عليها أحكام التصرف الشخصي كالبيع والرهن والوقف...[4]

---

[1] /- ابراهيم خليل أحمد ، **المرجع السابق** ، ص 198 .

[2] /- رجاء كمال فقهاء ، **التنظيم القانوني للأراضي الأميرية** ، مذكرة ماجستير ، تخصص في قانون القانون الخاص ، جامعة الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص8

[3] /- سلمى سليمان ، النظام **القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا، 2014 ، ص 16.

[4] /- محمود راجح محمد أبو الوفا ، **ملكية الأراضي في قضاء جنين 1858 - 1918م** ، مذكرة ماجستير ، تخصص التاريخ ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2013 ، ص 102.

*** الأراضي الموات :**

هي غير الخاضعة للتصرف أحد من الأشخاص ولا متروكة أو مخصصة لأهالي، بعيدة عن المساكن والعمران وهي غير صالحة للزراعة أو أي استفاده منها، وتفوض هذه الأراضي لمن أحياها دون مقابل مع بقاء رقبتها لبيت المال[1].

ب/- قانون الولايات 1864 :

صدر قانون الولايات في 1864 لتنظيم عملية اشتراك الأهالي في ادارة الأمور البلاد بالتعاون مع السلطات الحاكمة ، كذلك قصد به ربط الإدارات الفرعية في الولايات بمقر الوالي وربط الولايات كلها ربط منظما بالحكومة المركزية في الأستانة[2] . وأخذ هذا القانون عن التنظيم الإداري الفرنسي[3] .

عند صدور قانون الولايات العثماني أعيد تنظيم الولايات العثمانية على الطراز الأوروبي ، و الغي مصطلح "يالة" ليحل مكانة مصطلح "ولاية"[4] ، وتم بموجبه تقسيم الدولة العثمانية إلى 27 ولايه[5] ، يحكم كل منها والي بسلطات واسعة وقسمت الولاية إلى سناجق واقضية ونواحي وقرى وأقيم في هذه الوحدات الادارية مجلس اداري يعاون في

---

[1] /- مفيد الزيدي ، **المرجع السابق**، ص256 .

[2] /- عبد العزيز سليمان نوار ، **تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا** ، دار الكاتب العربي ،القاهرة ، 1968، ص356 .

[3] /- مامون أصلان بني يونس ، **قافلة الحج الشامي في شرقي الأردن في العهد العثماني 1516 - 1918م** ، رسالة دبلوم دراسات عليا في التاريخ الحديث ، جامعة اللبنانية ، بيروت ،1997، ص16 .

[4] /- أحمد صديقي علي صغيرات ، **الادارة العثمانية في شرق الأردن 1864 - 1918** ، دار خالد الحياني ،د ب، د س.

[5] /- **فلسطين في نهاية العصر العثماني من خلال رحلته التي قام بها محمد رفيق التميمي ومحمد بهجة (ولاية بيروت لواء نابلس**، تحقيق : زهير عبد اللطيف غنايم ، محمد عبد الكريم محافظ محافظة ، ، ج 1 ، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الهاشمية ، عمان ، 2000 ، ص13 .

الادارة المحلية متكونة من والي ومفتش الحكام الشرعيين مأمور المالية و معاون الوالي مع 4 من ممثلي الأهالي من المسيحيين والمسلمين[1]

المطلب الثالث :التنظيمات الجديدة 1874

صدر هذا الخط في أواخر عهد السلطان عبد العزيز الثاني سنه 1874 ، وقد تضمن هذا الخط كافة المبادئ التي وردت في خط همايوني، إهتم بصفة خاصة بمبدأ المساواة القانونيه والمدنيه لكافة الرعاية السلطان وحقوقهم في الدولة[2] كما تضمن المرسوم العديد من النقاط أهمها:

التأكيد على الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، كما منح السلطان الرعاية حق الانتخاب المميزين، وأعضاء المحاكم النظامية وأعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم بصرف النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين[3].

تنظيم استفتاء البدلات –الإعانات العسكرية من غير المسلمين والتي فرضت عليهم مقابلة اعفاء من الخدمة العسكرية ،التي يقوم بها المسلمين واعتراف السلطان بعدم مراعاة القاعدة المتعلقة بأسنان المكلفين[4].

كما بين المرسوم ضرورة، تحقيق العدالة ،من خلال تعيين عناصر ذات كفاءة في مجال القانون فضلا عن إيجاد السبل لتحقيق زيادة إيرادات الدولة من خلال الإهتمام بالمهنين ولا سيما الزراعة والتجارة[1].

[1] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص156 .

[2] /- محمد أنيس ، **الدولة العثمانية و الشرق العربي (1514 1914)** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1991 ، ص217 .

[3] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري، **المرجع السابق** ، ص101 .

[4] /- غانية بيغو، **المرجع السابق** ، ص 126 .

اعتبر السلطان موظفي الدولة الواسطة الإجرائية لتنفيذ هذه التنظيمي ووعد المستقيمين والمطيعين منهم بالكفاءة والمخالفين بالمعاقبة، وطلب أن ترتب وتحدد اختصاصات الولاة وجميع المأمورين وفقا مقتضيات الأمور الادارية[2].

وتجديد ماكانت وعدت به المراسيم السابقة للمحافظة على الأموال والأنفس لرعاية الدولة جميعا عدد ذلك من أهم المقاصد التي يمنيه القادر على تحقيق ذلك الغرض[3].

إعلان المساواة في المعاملة بين جميع الطوائف وتأمين الحرية الدينية لكل مذهب.

السماح للطوائف غير الإسلامية بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وبناء معابدها بشروط يتوفر فيها التسامح.

إقرار امتيازات الطوائف الغير الاسلامية بعد إعادة النظر في تنظيماتها من قبل الطوائف نفسها[4] .

المطلب الرابع : الدستور الأول 1876

بعد تولي السلطان عبد الحميد الثاني* الخلافة عين مدحت باشا صدر أعظم[5] ، وبعد أربعة أيام من تعيينه صدر إليه مرسوم سلطاني مرفق معه القانون الأساسي للدولة مشتمل

---

[1] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص 101 .

[2] / غانية بيغو، **المرجع السابق** ، ص127 .

[3] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص 102 .

[4] /- عبد العزيز محمد عوض، **التنضيمات العثمانية في الولايات العربية ...، المرجع السابق** ، ص ص 86 87 .

* السلطان عبد الحميد الثاني : هو ولد في 21 سبتمبر 1842 والده السلطان عبد المجيد ، اعتلى عرش السلطنة العثمانية عقبة خلعي أخيه الأكبر 31 أوت 1876م ، واستمر في حكمه مدة بلغت 33 عأما ثم خلع في 27 ابريل عام 1909 ، افتتح عهده بإعلان دستور كيف 1876م ، أنظر: عائشة عثمان أوغلي ، **والدي السلطان عبد الحميد الثاني** ، دار البشير ، عمان ، 1991 ، ص 11 .

[5] /- المصدر نفسه ، ص20 .

على مائة وتسعة عشرة يأمره بنشر هذا القانون في جميع أنحاء الدولة مباشرة العمل بأحكامه من يوم نشره واعلن القانون الأساسي بالأستانة[1] في23 ديسمبر1293ه/1876م ، وهو الدستور الذي يضمن حرية الحريات المدنية ينص على مبدأ الحكومة البرلمانية[2]، وعرف هذا الدستور أو القانون الاساسي باسم المشروطية* الأولى[3]، وقد استوحى من دستور البلجيكي وعدل ليكون الدستور للدولة الاسلامية العثمانية بعد أن كان الإسلام هو دستور الدولة ، نص هذا الدستور على:

أطلق لفظ العثمانيين على جميع الرعايا وعلى الاعتراف بالحرية الشخصية واعتبار الاسلام دين الدولة[4] مع الاعتراف بحق كل فرد في ممارسة شعائر الدين الذي يعتقده.

الاشتراط على العثمانيين الذين يرغبون الاشتغال في الدواوين الحكومة معرفه اللغة التركية[5]

تساوي كل العثمانيين أمام القانون وعلى منحهم نفس الحقوق مع الزمهم بنفس الواجبات دون تمييز بين دين واخر، وعلى ان يتولى الوظائف العامة لا يستلزم سوى الكفاءة واتقان لغة البلاد.[6]

---

[1] /- سليمان بن صالح الخراشي ، **كيف سقطت الدولة العثمانية** ، دار القاسم ، رياض ، 1420ه ، ص33 34 .

[2] /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص401.

* مشروطية : هو الدستور الذي أصدره السلطان عبد الحميد الثاني في 16 مارس 1877 وتم على أساسه تشكيل أول مجلس نيابي في الدولة العثمانية (المبعوثان) ، أنظر : سهيل صابان ، **المرجع السابق** ، ص 209.

[3] /- محمد الحرب ، **السلطان عبد الحميد الثاني آخر السلاطين العثمانيين الكبار** ، دار القلم ، دمشق ، 1990 ، ص28.

[4] /- علي حسون ، **تاريخ الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية** ، المكتب الاسلامي ، عمان ، 1992 ، ص 250 251.

[5] /- ابراهيم خليل أحمد ، **المرجع السابق** ، ص211 .

[6] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص 235 .

إقامة مجلسين هما مجلس المبعوثان (النواب) ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب في جميع أنحاء الدولة العثمانية، ومجلس الشيوخ (الأعيان) يعينون من قبل الخليفة، ويتمتع أعضاء المجلسين بالحصانة، فلا يخضعون لقوانين الدولة[1].

فصل السلطات من حيث الشكل لا المضمون وان شخص السلطان مصون لا يمس، فله وحده حق تعيين وإقالة الوزراء، كما أنه هو الذي يعقد المعاهدات ويعلن الحرب ومعاهدات الصلح وهو قائد العام للقوات المسلحة ومن حقه اصدار جميع القوانين في شتى المجالات دون الرجوع إلي البرلمان[2] .

نص الدستور على حرية الاعضاء البرلمان وفي التصويت ، وكان لا يمكن محاكمتهم إلا إذا تجاوزوا حدود قوانين المجلس.

استقلال القضاء وابقى على المحاكم الشرعية على أن يلجأ غير المسلمين للمحاكم الملل في مسائل المتعلقة بشؤونهم الدينية[3] .

إن التعليم وجميع المدارس تقع تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل التعليم التبعية العثمانية على نسق متحد وانتظام وأحد لا تمس أصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة[4] .

جعل التعليم إلزاميا في الدولة العثمانية[5] .

---

[1] /- محمد علي الأحمد ، **سقوط الخلافة عرب بلاد الشام والدولة العثمانية** ، دار حمورابي ، عمان ، 2007 ، ص ص 186 187 .

[2] /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص 403 .

[3] /- اسماعيل أحمد ياغي ، **المرجع السابق** ، ص ص 179- 180 .

[4] /- ابراهيم خليل أحمد ، **المرجع السابق** ، ص211 .

[5] /- هيثم محيي طالب الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص1452.

لم ينفذ السلطان عبد الحميد ذلك الدستور ولربما يكون من جملة رفضه له معارضته للاسلام أو دعم الدول الكبرى الأوروبية وتبنيها له محاولتها وضع موضع التنفيذ كذلك إدراكه تعاظم نفوذ العناصر المسيحية وكذلك تعاظم نفوذ تركيا الفتاة[1] ، التي رأت أن إنقاذ الدولة من الفتن الداخلية والمشاكل في ذلك الوقت لا يأتي إلا عن طريق نظام برلماني بمفهوم الأوروبي وكان السلطان عبد الحميد واقفا لهم بالمرصاد[2] ومن أسباب أيضا رفضه للفكر الدستوري إن الدولة العثمانية دولة تجمع شعوب شتى، والمشروطية في الدولة كهذه موت العنصر الأصلي في البلاد[3]، فقد كان له مفهومه الخاص في إدخال عناصر المدنية إلى بلاده، حيث لايريد من الغرب الحضارة بمعنى الثقافة والتراث، فلتشرق الإسلامي حضارته المتكاملة المتفوقة على حضارتهم، وأن الدولة العثمانية في حاجة إلي العلوم الحديثة و بالتدريج وليس دفعة وأحدة[4]، إذ قام بعزل مدحت باشا عن الصدر الأعظم في 5 فيفري 1877 ونفيه[5]، حيث تبين له أنه كان يؤيد جمعية (تركيا الفتاة) ويعمل لنشر أفكارها، وأنه كان على صلة بالانجليز، وأيضا كان ينادي بفصل الدين عن الدولة[6]، وحل مجلس المبعوثان وتعليق العمل بالدستور في 14 فبراير 1878[7] .

وفي عام 1908 تنشب انتفاضة تقودها جمعية الاتحاد والترقي تبدأ من مقدونيا سالونيك تم تتسع مطالبة بإعادة دستور سنة 1876 البرقيات إلي اسطنبول مطالبة بذلك[8]،

---

1 /- علي حسون ، **المرجع السابق** ، ص 251.

2 /- هدى درويش ، **المرجع السابق** ، ص40 .

3 /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص405 .

4 /- محمد علي الأحمد ، **المرجع السابق** ، ص 192 193 .

5 /- يلماز اوزتونا ، **المصدر السابق** ، ص103 104 .

6 /- سليمان بن صالح الخراشي ، **المرجع السابق** ، ص35 .

7 /- **أحمد صالح علي محمد ، الصراع بين السلطان عبد الحميد الثاني ومدحت باشا (قراءة في محاكم يلدز) (1876 – 1884)** ، جامعة الزقازيق مصر، ص87 .

8 /- كمال السعيد الحبيب ، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (621 – 1908)** ، القاهرة ، 2002 ، ص 451 .

تمكن أنصار الجمعية من إرغام السلطان على الرضوخ لمطالبه بالمشروطة، وتمكن أنصار الجمعية من أنغام السلطان الرضوخ لمطالبهم متمكنه وتمكنت في يوليو 1908، من إعلان المشروطية الثانية الدستور[1] .

وقوبل إعلان المشروطية الثانية بتأييد تام في جميع أنحاء الدولة وأقيمت مهرجانات شعبيه إشترك فيها جميع المواطنين على اختلاف مذاهبهم وأديانهم[2] .

[1] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص 159 .

[2] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق** ،ص451 .

الفصل الثاني

الأقليات في الدولة العثمانية

المبحث الأول : ماهية الأقليات

المطلب الأول : مفهومها

لغة :

هي جمع أقلية والأقلية في اللغة مأخوذة من القلة خلاف الكثير[1] ، وقال تعالى : 《وأذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم》[2] .

وجاء في **لسان العرب** (قلل) : القلة خلاف الكثرة ، وقل خلاف الكثر قوم قليلون أقلاء قلل ، قليلون ويكون ذلك من القلة العدد ورقة الجثة ، وقوم قليل[3] .

وقلل من الناس أي اناس متفرقون من القبائل شتى أو غير شتى، فاذا اجتمعوا في مكان فهم قلل والأقلية تقابل الاكثرية[4] .

وتعريف **القاموس المحيط** للاقلية جاء ضد الكفرة (قل يقل ما هو قليل، وأقله جعله قليلا ، وقوم قليلون وأقلاء و قلل و قليلون)[5] .

وكلمة الأقلية في **القرآن الكريم** تشير إلي النقص في قوله تعالى : 《كم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله 》[6] ، وقوله تعالى : 《إن هؤلاء لشر ذمة قليلون》[7].

---

[1] /- سالم بن عبد السلام ، **الأقلية المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا نموذجا)** ، ص7.

[2] /- الأعراف ، الآية 86.

[3] /- كمال السعيد الحبيب ، **المرجع السابق** ، ص52 .

[4] /- بن مهني لحسن ، **حقوق الاقليات في قانون الدولي المعاصر** ، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج الأخضر، باتنة ، 2018 ، ص36.

[5] /- السيد عبد المنعم المراكبي ، **حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق (الأكراد – دراسة حالة) 1988 – 1996**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، 2001 ، ص 19 .

[6] /- البقرة ، الآية 249.

[7] /- الشعراء ، الآية 64 .

يقول **سيبويه** وقالوا قل رجل يقول ذلك إلا زيد وقدم علينا قلل من الناس اذ كانوا من القبائل شتى متفرقين، فإذا اجتمع جمعا فهم قلل وبالرجوع في الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وبالضبط كلمة (قل) نجد [قل، يقللكم، أقلت، قليل، قليلا، قليلون، قليلة، أقل][1] كقوله تعالى :وأذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون﴾ [2] .

اصطلاحا :

اختلفت تعريفات الأقلية بين **المفكرين والمنظمات الدولية** : أنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة[3] .

تعريف آخر للأقلية: هي مجموعة من السكان الإقليم أو الدولة تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني أو المذهبي، وقد وجدت الاقليات بين أكثر الشعوب والأمم، ويعد منشأ الأقلية في الدولة إلى وجود مجموعة سكانية تعيش إلي جانب بعضها البعض في منطقة وأحدة[4] .

تعريف **الموسوعة البريطانية الجديدة** حسب ما ينقلها **حيدر ابراهيم** يقول الأقلية هي مجموعة متمايزة ثقافيا أو إثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع اكبر وهذا المصطلح عندما

---

[1] /- نذير بو معالي ، **حماية الاقليات بين الإسلام والقانون الدولي** ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص عقيدة ، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 33.

[2] /- الأنفال ، الآية 26 .

[3] /- السيد عبد المنعم المراكبي ، **المرجع السابق** ، ص19 .

[4] /- بان غانم الصائغ ، "**سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839 – 1914م) دراسة تاريخية**" ، مجلة التربية والعلم ، العدد 5 ، المجلد 19 ، كلية العلوم السياسية ، جامعه الموصل ، 07 /08 / 2011 ، ص 5.

يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة يحمل داخله شبكة اكبر من الآثار السياسية والاجتماعية[1] .

وتعرف **الموسوعة الأمريكية** الأقليات :" جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من الوضع الجماعات المسيطرة في وتمتلك قدرا من القوة وتمارس عددا اقل من الحقوق المقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع ، وغالبا ما يحرم افراد الاقليات من الاستمتاع الكافي بالامتيازات مواطني الدرجة الأولى"[2] .

وجاء تعريف **ورث-L.wirth** للاقلية " أنها مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة ، للاضطهاد و منعزلين عن المشاركة في الادارة المجتمع ، بسبب الخصائص الفيزيولوجية والثقافية التي تميز عن بقية الجماعة"[3] .

ونجد تعريف اخر الاقلية : لانها جماعة يرتبط افرادها بما بينهم من خلال روابط معينة حل وحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الدينية ، كما يشعر هؤلاء الأفراد بانهم مختلفون بصدد هذه الروابط عن اغلبية سكان دولتهم[4] .

ونجد تعريف آخر **لعبد الوهاب الكلالي** : (ان الأقلية هي مجموعة بشرية في قطر أو اقليم أو دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء العرقي أو الديني دون ان يعني ذلك بالضرورة وموقفا سياسيا مختلفا)[1] .

---

[1] /- عمر سلمات ، **الأزمة السودانية 1983 – 2005م بين التفاعل العوامل الداخلية والتدخل المؤثرات الخارجية** ، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات السياسية والادارية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، 2006 ، ص 13 .

[2] /- بن مهني لحسن ، **المرجع السابق** ، 33 .

[3] /- حسن بن نوى ، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط** ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015 ، ص47 .

[4] /- أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (دراسة في الأقليات وائل جامعات والحركات العراقية)** ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، د س ، ص 156 .

كما يمكن تحديد مفهوم الأقلية على هناك جماعة ثقافية معينة تختلف عن جماعة المسيطرة في اللغة أو في الدين أو المذهب أو العرق، وتتعرض أغلبيتها للاضطهاد بسبب هذا الاختلاف وأحدة، كما يتم حرمانهم من حقوقهم المتساوية مع الأغلبية[2] .

أما **الموسوعة العربية العالمية** فتعرف الاقليات : هي مجموعة من الناس تختلف في بعض مميزاتها عن غالبية التي تشكل المجتمع، وتعتبر اللغة والدين والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف وتهيمن الأغلبية على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز ضد الأقليات[3] .

أما **الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية:** هي مجموعات من الأفراد الذين يتميزون عن غيرها من أفراد المجتمع أما عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا وهم يعانون نقص نسبي في القوة كما يخضعون لأنواع من الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية[4] .

يشير مصطلح "أقلية" كما هو مستخدم في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عادة إلي الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، وحسب إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. يوجد في جميع الدول مجموعة وأحدة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها الوطنية، تتميز بهويتها القومية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية الخاصة بها ، والتي تختلف عن هوية غالبية السكان[5] .

---

[1] /- سالم بن عبد السلام الشيخي ، **المرجع السابق** ، ص9.

[2] /- السيد عبد المنعم المراكبي ، **المرجع السابق** ، ص23 .

[3] /- بن مهني لحسن ، **المرجع السابق** ، ص ص32 33 .

[4] /- عبد العزيز حسن صالح ، **المركز القانوني للاقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص ص4 5.

[5] / -United Nation , **Minority Rights :International standards and Guidance for Implemertion** , Newyork (Geneva) , 2010 , p 2

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات

تتنوع الأقليات وتواجدها يختلف باعتبارهم ليس ذات نموذج ليس ذات نموذج وأحد فهم يختلفون في معايير الرموز التي تحددها وفي طبيعة علاقتهم والجماعة السائدة وتصنف كل الأقلية بمعايير مختلفة[1] :

الأقليات الدينية :

وهي التي تتميز عن اكثرية أهلها في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة، مثل الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب أو البوذية في الصين فهي تختلف الأكثرية في العقيدة أو الدين؛ ومثلها مثل الأقلية المسيحية في مصر وسوريا[2].

أو هي الناتج عن الانقسامات الحاصلة في الديانات والمعتقدات العقائدية المختلفة والتي نتيجه بدورها عن صراعات سياسية ورؤى مختلفة للدين والعقائد المتصلة به[3].

الأقليات اللغوية:

يمثل عامل اللغة وأحدة من أبرز المقومات المهمة لوحدة الجماعات بل يذهب البعض إلي اعتبارها ابرز المقومات ، ذلك أن وحدة اللغة هي الضامن لتسير عملية الاتصال بين أفراد الجماعة كما تؤدي إلي حفظ التراث القوم المتمثل في آداب وأخلاقيات والقيم والتقاليد[4].

---

[1] /- حيدر ابراهيم، علي ميلاد حنا ، **أزمة الأقليات في الوطن العربي** ، دار الفكر المعاصر، سوريا ، ص 38 .

[2] /- يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق ، مصر ، 2001 ، ص 15 .

[3] /- فايز عبد الله العساف ، **الأقليات وأثرها في الاستقلال الدولة القومية** ، (الأكراد العراق نموذج) ، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم السياسية كلية الآداب، قسم العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط، 2009 2010 ، ص26 .

[4] /- بن مهني لحسن ، **المرجع السابق** ، ص 75 .

والاقليات اللغوية هي تلك الجماعة أو الجماعات الفرعية من السكان الدول التي تتكلم اللغة أو اللغات وتختلف عن اللغة الأغلبية ، وعادة ما نجد المرء نفسه يتحدث بها مع افراد عائلته منذ الولادة أي بمعنى اللغة الأصلي للفرد[1].

الاقليات الاثنية:

كلمة الاثنية مشتقة من أصل اليوناني بمعنى الشعب، أو الامة أو الجنس وهي مجموعة من الأفراد مرتبطين بوابات مشتركه لغوية تاريخية وهي اقليه تختلف عن بقية السكان على أساس البيولوجي كون البشرة أو اللون أو العين و تنحدر من أصل أو عرق معين وتشعر أنها معزولة عن الأغلبية كحال الأقلية الزنجية في جنوب موريتانيا[2].

كما تعني مجتمعا بشريا له أسلوب حياه مميز، يرتبط أفراده بروابط الانتماء القومي، له اطار ثقافي وحضاري متمثل في الهوية الثقافية المميزة وتسمى الثانيه لأنها مغمورة في الثقافة الخاصة بمجموعة، وضعت لضمان حياتهم من جيل إلى آخر[3].

الاقليات القومية:

وهي تختلف عن أقليات الأخرى بأن لها إقليما خاصا بها؛ تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد وهو الأمر الذي جعل البعض يعتبر ان لها بعد سياسي من خلال الشعور الجماع بوحدة الانتماء[1].

---

[1] /– عبد السلام ابراهيم البغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا** ، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (63)المركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت 1993 ، ص 113 .

[2] /– فتيحة بن نعمان ، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات** ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 ، ص24 .

[3] /– سمية بلعيد ، **النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا)** ، مذكرة ماجستير ، تخصص الديمقراطية والرشاد ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري، قسنطينة ، 2009 2010 ، ص19 .

كما تعرف بأنها مجموعة من الأفراد حيث تكون ذات حجم معين ضمن الدولة وتكون مركزة في مساحة محددة، لها تاريخ وثقافة ولغة تميزها عن أغلبيه المواطنين الدولة وشعورها بدول بدونية وعدم المساواة مع باقي المواطنين.[2]

الأقليات العرقية:

هي مجموعة من مواطني الدولة تتميز عن باقي المواطنين، بصفات بيولوجية مشتركة تحددها العوامل وراثية ، وهي نتيجة للتقلبات الوراثية بعيده بعيده قبل التاريخ[3].

وفي تعريف اخر هي الاقليات العرقية التي تختلف عرقيا أو سلاليا عن غالبية، ويكون عاده ما هو مشترك بين أفرادها من صفات بيولوجية معيار للاختلاف مع غالبية إذ يرتبط افردها بمحدد عرقي وأحد مشترك مثل الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا[4].

الأقليات الوطنية:

تتكون من تجمعات من السكان التي تقيم منذ مدة طويلة فوق إقليم معين ، ويختلف أصلهم عن باقي الشعب الدولة ولكن تعتبر أقلية وطنية يجب ان تكون اقل من عدد الشعب ويستعمل مصطلح الأقليات الوطنية كثيرا في المواثيق والمنظمات الدولية العالمية[5].

اهداف ووسائل الأقليات:

ا/الأهداف:

---

[1] /- عبد الحليم موساوي ، **المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 - 2008 ، ص34 .

[2] /- نذير بومعالي ، **المرجع السابق** ، ص91 .

[3] /- **المرجع نفسه** ، ص87 .

[4] /- سعد السلوم ، **حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق، دراسة تحليلية في الأطوار الدولية والاقليمية والوطنية** ، كلية الادب قسم المجتمع المدني ،جامعة الكوفة ، 2017 ، ص ص30 31 .

[5] /- بن نعمان فتيحة ، **المرجع السابق** ، ص22 ، 23 .

الانصهار : وهو نوع من الذوبان تحققه الأقلية داخل المجتمع حيث يترتب عنه التخلي أفراد الأقلية قدر الإمكان عن خصائصهم واستعد اكتساب خصائص الجماعة وعليه تذوب الولاءات الجزئية لصالح الكيان مؤسس الدولة[1].

تحقيق مبدأ المساواة : يتمثل هذا الهدف في السعي الاقلية إلى التعامل وفق مبدأ المساواة في علاقتها مع الجماعات الاخرى. هذا يعني اعتراف باقي الأفراد المجتمع التي تتواجد به ، الصفات التي تميزهم عنها مع خضوعها للمساواة [2].

توحيد الاراضي أو الاقاليم : يعرف بمصطلح إيردنتا* أوضم الأراضي أي الإقليم تطالبه دوله وطنيه ذات سيادة ادماجة مع الدوله الاموية تقوم على دمج مجموعة عرقية مماثلة وعادة وتقاسم الحدود معها[3].

الاندماج : يتطلب الاندماج كخطوه أو اعتراف باقليه ليصبح أفرادها متمتعين بالحقوق والواجبات ويحصل الاندماج عندما تختفي تمأما كل الفوارق بين غالبية الأقلية حيث يتشكل هذا الاندماج من اعضاء مختلفة الاعراق يتبادلون الخدمات والاشكال التفاعل المختلفة[4].

الحكم الذاتي : ويعني استقلالية في تسيير الشؤون الداخلية في اقليم أو منطقة ويختلف الحكم الذاتي في قوته و درجته من مجموعة الاخرى، فهناك من يطالب بالاستقلال الثقافي

---

[1] /- حسان بن نوي ، **المرجع السابق** ، ص66 .

[2] /- ويفي خيرة ، **تأطير المسألة الكردية على استقلال استقرار الإقليمي** ، مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 - 2005 ، ص17 .

* اردننا : Imredemtism مشتق من ايطالية واستعمل لأول مرة للإشارة إلى المنطقة الناطقة بالإيطالية التي كانت تحت الهيمنة النووية خلال النصف الثاني من القرن 19 أنظر : مرأبط رابح ، **أثر المجموعة العرقية على الاستقرار الدول دراسة حالة** ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة لخضر باتنة ، 2008 2009 ، ص47 .

[3] /- **نفسه** ، ص48 .

[4] /- حسان بن نوي ، **المرجع السابق** ، ص67 .

ويشمل حكم ذاتي جميع الجوانب الحياه السياسية الاقتصادية عدا السياسة الخارجية والدفاعية[1].

<u>الانفصالية :</u> تعد الانفصالية من أهم أهداف الأقليات على الاطلاق كما تعتبر هدفها النهائي الذي تسعى لتحقيقه لعبة المحافظة على ذات ذاتيتها العرقية اللغوية والدينية، يعتبر العديد من الباحثين إن هدف الانفصالية لا يتحقق إلا اذا كانت الجماعة الأقلية متمركزة في اقليم أو جزء من الدولة التي تريد الانفصال عنها[2].

وهي أقليات تطالب بالاستقلال الثقافي والسياسي خاصة حين تعجز عن الاندماج أو ممارستها التعددية فترى الحل في الانفصال عن الآخرين[3].

<u>ب/وسائل الأقليات :</u>

تختلف الوسائل التي تعتمد الأقلية لتحقيق أهدافها منها ما هو السلمي ومن هو ما هو عنيف أو مسلح .

<u>* الوسائل السلمية :</u> وذلك بالانطواء تحت لواء الأحزاب السياسية والجمعيات حيث تأخذ هذه الاخيرة على عتيقها المطالب الأقليات وتعمل على افتكاك مستوى معين من الحقوق[4].

<u>* الوسائل العنيفة :</u> في ما يسمى بالتمرد وهو يعبر عن حالة الرفض والمقاومة السلطة والنظام السائد ويتخذ التمرد اشكال العديدة ويعتبر التمرد الجماعي من أخطر اشكاله هناك أشكال عديدة نذكر منها:[5]

---

[1] /- مرأبط رابح ، **المرجع السابق** ، ص 44 .

[2] /- ويفي خيرة ، **المرجع السابق** ، ص18 .

[3] /- حيدر ابراهيم ، علي ميلاد حنا ، **المرجع السابق** ، ص ص 38 39 .

[4] /- حسان بن نوي، **المرجع السابق** ، ص71 .

[5] /- ويفي خيرة، **المرجع السابق**، ص ص19 20 .

أعمال العنف عشوائية التي تستهدف مؤسسات ورموز الدولة تطور ممارسة العنف العشوائي إلى العنف المنظم السياسي وعسكري إلى ما يمكن تسميته بالتمرد وتمركز في اقليم أو منطقة معينة اتخاذها كحصون[1].

إن هذه الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، جماعة الأقل جماعات الأقليات، من خلال استخدام وسائل تختلف من جماعة إلى اخرى من شأنها، أن تشكل مصدر قلق بالنسبة للدولة ، خاصة مع انتشار حركات الأقليات في العديد من الدول وأبرزها الانفصالية[2].

وهناك من يصنفها وفقا للأوضاع السياسية في الدولة والجغرافية:

- <u>وفقا أوضاعها السياسية في الدولة:</u>

<u>الأقليات المسيطرة :</u> وهي الفئة الفاعلة السياسية وتحتل مكانا متميزا في السلطة، يمكنها المشاركة في عملية صنع القرار، دون التركيز على كونها أقل كونها أقل عدد في المجتمع.

<u>أقليات غير مسيطرة :</u> وهي الجماعات التي تكون بمنأى عن السلطة، وتحتل أفرادها مواقع اجتماعية غير رئيسية[3].

- <u>وفقا للتوزيع الجغرافي:</u>

<u>الأقليات المتفرقة :</u> وهي من الأفراد ذات مواصفات وخصائص وأحدة، لجميع أفرادها لكنها تعيش في داخل حدود الدولة بصورة متفرقة[4].

---

[1] /- حسان بن نوي ، **المرجع السابق**، ص72.

[2] /- ويفي خيرة، ، **المرجع السابق** ، ص20 .

[3] /- بن مهني لحسن ، **المرجع السابق** ، ص ص38 39 .

[4] /- نذير بومعالي، **المرجع السابق**، ص ص95 96 .

اقليات المتمركزة : وهي تلك الجماعات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية يتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وبشكل مرتبط بينهما تتحول، هذه الأقلية إلى أقلية إثنية وتكون عرضة للتمييز والاضطهاد[1]

المطلب الثالث : مؤسساتها

1- مؤسسة الملة :

الملة جماعة تتألف من مواطنين المحليين لامن الأجانب الخاضعة للباب العالي لها ديانة محددة ولا تنتمي إلى أصل عرقي واحد، وتكون وحدة سياسية اجتماعيات مستقلة وفي نظام ملل تمت سلطة الخام الحاخأمات الدينية والمدنية[2]، ونظام الملة واستمرار تاريخي وقانوني لمصطلح أهل الذمة إلا أن الأخير تغيير عن الخبرة العربية، بينما الملة تعبير عن خبرة العثمانية[3] .

ومؤسسة الملة هي تنظيم شؤون غير المسلمين في الدولة وذلك بمزجهم حق الاستقلال بالانتخاب رؤسائهم الدينيين، وحق ممارسة شؤونهم الخاصة في التعليم والقضاء والضرائب تحت إشراف هؤلاء الرؤساء، وكانت هذه المؤسسة تمثل وسيط بين الدولة وأهل الملل، بحيث يقوم رئيس الملة باستقبال الأوامر السلطانية ويبلغها لأهل ملته[4]، وفي مقابل فان اتباع الملة بلغون رؤسائهم الدينيين بمطالبهم بفقه موافقة سلطانية، وفي الحقيقة

[1] /- بن مهني لحسن، **المرجع السابق** ، ص 86 .

[2] /- حنا سعيد كلداني ، **المسيحية المعاصرة في الاردن وفلسطين** ، عمان ، 1993 .

[3] /- بان غانم أحمد صائغ ، **المرجع السابق** ، ص14 .

[4] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق** ، ص 322 .

أن السلطان محمد الفاتح هو الذي جعل من المؤسسة الملة جزءا من البنية الدولة ووضع لها قواعد وأسس لم يسبق لها مثيل في الدولة الإسلامية[1] .

2- مؤسسة الأصناف الحرفية :

هي أحدى تجليات نظام المنزل الملة على المستوى الصناعي والحرفي ، فهي الإطار الذي ينتظم داخله الحرفيون والصناع بشكل يكاد يكون مطلقا ، فالى جانب تحديد قواعد ممارسة المهنة والحفاظ على مستواها والاسعار والرياح فإنها تختار النقباء والممثلين لدى السلطات[2] فضلا عن قيامها بتسيير الأمور الخاصة بالمهنة وابلاغي الأوامر التي تصدرها السلطة لإنجاز الأعمال الإدارية المحلية وضبط سلوك الأعضاء لغرض الحفاظ على الاستقرار وكان لدى هؤلاء صندوق للخدمات الاجتماعية في إعانة المحتاجين و الفقراء[3] .

3- مؤسسة الجيش :

كانت مؤسسة الجيش أهم المؤسسات الدولة لأنها اعتمدت على القتال وضم بلدان جديدة لأراضيها القطاعات العسكرية هي قطاعات إدارية أيضا . كما تم تشكيل فرق عسكرية من أبناء النصارى الاسرى ثم صاروا يشاركون نصارى الداخل بهذه الفراق .و تطورت هذه الفرق إلى جيش عرف بـــ جيش الانكشارية ، اذ اصبح من أهم الجيوش العثمانية[4] ، بالإضافة إلى أحدى الخبرات التي طبقتها الدولة العثمانية في مؤسسة الدوشيرمة هي وجود طائفة من الجند الإداريين والسياسيين الذين لعصبية أخرى لهم غير

---

[1] /- محمد علي بيود ،" **وضع حقوق الأقليات في الدولة العثمانية (دراسة وثائق تاريخية نموذجية)**" ، مجلة دراسات بيت المقدس ، تاريخ النشر: 13/12/2017 ، متاح على الرأبط : http://.www.slideshare.com ، اطلع عليه بتاريخ : 13/05/2021 ، الساعة: 14:45 ، ص 21.

[2] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص32 .

[3] /- محمد علي بيود ، **المرجع السابق** ، ص21 .

[4] /- بان أحمد الصائغ ، **المرجع السابق** ، ص ص18 19 .

العصبيه للدولة وبعد اضمحلال نظام الدوشيرمة بدأت العصابات وقطاع الطرق بث الذعر والفوضى في بلدان البلقان[1] ، فضل عن ذلك فان عناصر تدين بالنصرانية كانت موجوده في الجيش العثماني وظلت على دينها مثل الوينوق والطوغانجي[2] .

فالوينوق بلغاريون من المسلمين والمسيحيين مهمتهم تربية الخيول الامبراطورية وكبار الموظفين والنبلاء أما الطوغانجية أو القناصة فيبدو ان معظمهم هم كانوا من بلغاريين وظيفتهم تربية البواشق التي يستخدمها السلطان[3] .

وكان سلاح المدفعية يضم نسبة عالية من النصارى في إحصائية لعام 1514م بلغ عدد رجال هذا السلاح 348 فردا من بينهم 100 من النصارى بالإضافة إلى وجود التيمار وهو جزء من الجيش العثماني ابحث ضمه أفراد من النصارى وقد تحول أحفادهم إلى الإسلام حيث أصبح السباهيون* في القرن 16م جميع المسلمين[4].

3- مؤسسة العود النامية :

التي تنظم الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لإقامة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ذلك عن طريق العهود التي تبرم بين الدولة الاسلامية والدول هؤلاء المستأمنين ، ويدخل هؤلاء ضمن الجاليات الأجنبية[5] فعقودهم وعهودهم مع

[1] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق** ، ص ص 342 343 .
[2] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص ص31 32 .
[3] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق** ، ص 344 .
* السباهية : هم الخيالة و الفرسان في الجيش العثماني ، واصطلح على استخدامه للدلالة على الخيالة صاحب الأرض الميري الذي يشترك في الحرب مع افراد من الذي كلفوا باحضارهم للحرب ، أنظر : سهيل صابان ، **المرجع السابق** ، ص132 .
[4] /- بان غانم الصائغ ، **المرجع السابق** ، ص19 .
[5] /- محمد علي بيود ، **المرجع السابق** ص 21 .

الدولة الاسلامية مؤقتا ليس كأهل الذمة أو الملة الذين يكون مؤبدا[1] ، القاعدة في الواجبات كالقاعدة في الحقوق أي أن المستأمن كالذمي في ما يلتزمه من واجبات نحو الدولة الاسلامية مع بعض الاستثناءات كدفع الجزية فإنه لا يدفعها لأنه لا يقيم بصفة دائمة في البلاد، وكان المسلمون يتحفظون في تعاملهم مع هؤلاء المستأمنين[2] .

4- مؤسسة الحريم :

بالاضافة أنها تلك المؤسسة التي لا يجوز الاخرين ان يقتربوا منها أو يعرفوا ما يجري بداخلها وتضم هذه المؤسسة أسرة السلطان من النساء[3]، وكانت هذه المؤسسة تعني في أحد مدلولها انها المكانية مدرسة الإعداد قادينات سيدات السلطان أو زوجات لكبار موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين[4] .

وهي مؤسسة التي تعني بزواج السلاطين العثمانيين مع الأميرات من مختلف الملل[5]

الملل[5] ، حيث تزوج بعض السلاطين العثمانيين الأوائل من أميرات نصرانيات مستمر ذلك حتى عهد السلطان محمد الفاتح* ، ثم بعد ذلك بدأت ظاهرة الزواج من الأماء غير الحرائر اللواتي كان ضمن مؤسسه حريم السلطان[6] .

---

[1] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق**، ص 346 .

[2] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص33 .

[3] /- كمال السعيد حبيب ، **المرجع السابق** ، ص381 .

[4] /- عبد العزيز الشناوي ، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها** ، القاهرة ، 1980 ، ص 587 .

[5] /- محمد علي بيود ، **المرجع السابق** ، ص21 .

* محمد الفاتح : هو محمد الثاني (1429 - 1481) ، حكم (1451 - 1481) ، ابن مراد 2 وخليفته . اتم فتح الامبرطورية البيزنطية ، باستيلائه على القسطنطنية 1453 ، بعد حصار استمر خمسين يوما ، اختار كنيسة أيا صوفيا لتكون الجامع الرئيسي يالمدينة ، فحولت وفقا للتعليم الاسلامية . كان نصيرا للشعر والعلوم ، وكان كذلك بارعا لغويا ، أنظر : شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص ص3040 3041 .

[6] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص34 .

المبحث الثاني :أهم الأقليات الدينية والعرقية في الدولة العثمانية

المطلب الأول : المسيح و اليهود

1/- المسيح :

المسيحية عند النصارى هي الديانة أسست على تعليم الإنجيل والإرشادات المسيح ،وتؤمن بالكتاب المقدس العهد (القديم والعهد الجديد) . بما فيها الأسفار* المسطورة أو(منحولة)[1] .

والمسيح يطلق عليهم في **القرآن الكريم** النصارى وأهل الكتاب أهل الانجيل وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ، ويسمون ديانتهم المسيحية وأول ما دعا النصارى "بالمسيحيين" في أنطاليا حوالي سنة 42م[2] .

وأطلق تسمية المسيحية على من خاطبهم **القرآن** باسم النصارى نظر لان هذه التسمية أصبحت علما على كل من ينتسب إلى اتباع المسيح عليه السلام* في وقتنا الحاضر ولم يعد استعمال تسمية النصرانية شائعا بينهم[1].

---

* الأسفار : او المنحولة هي الأسفار الغير قانونية التي لم تضم التوراة المكتوبة بالعبرانية في عهد 400 قبل الميلاد وتعرف بها جميع الكنائس منها وكان هذا اللفظ يطلق في الأصل على الأسرار الدينية في العقيدة اليهودية والمسيحية ، أنظر : ثروة عكاشة، **المعجم الموسوعي للمصطلحات الثقافية،** الشركة المصرية لونجات ، مصر ، 1990 ، ص 20 .

[1] /- فاخر أحمد شريتح، **المسيحية الصهيونية دراسة تحليلية** , مذكرة ماجستير، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين ،الجامعة الإسلامية، غزة ، 2005 ، ص4.

[2] /- سعود بن عبد العزيز ، **الخلف دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية** ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، 1997 ، ص 121 .

* المسيح : هو المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام ، وهو المبعوث حقا بعد موسى عليه ، المبشر به في التوراة وكانت له آيات ظاهرة وبينات زاهره ، ودلائل باهرة ، مثل احياء الموتى ، وابراء الاكمه والابرص ، كانت مدة دعوته ثلاثون سنة وثلاثة أشهر وثلاثة أيام ، أنظر : أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، **الملك والنحل** ، ج2 ، مؤسسة الحلبي و شركاه ، القاهرة ، 1968 ، ص 25 .

أهم الطوائف المسيحية موجودة في الدولة العثمانية :

الكاثوليك :

تكونت هذه الطائفة في بلاد الشام نتيجة للانشقاقات في الكنائس الشرقية ، قد استطاع المنشقون عن الكنيسة الأرثوذكسية ان يشكل طائفة جديدة عرفت باسم الروم الكاثوليك وتم في عام 1724 م انتخاب بطريريك* خاص بهم واعترفوا، برئاسة البابا عليهم[2] .

الأرثوذكس :

كلمة يونانية الأصل و معانيها (الراي الحق)[3] وتسمى كنيستهم الكنيسة الشرقية اليونانية لان اكثر اتباعهم من الروم الشرقيين ومن البلاد الشرقية انفصلت هذه الكنيسة عن الكنيسة الكاثوليكية ، واتباع هذه الفرقة منتشرون في الشرق وفي بلاد اليونان وتركيا وروسيا[4] .

البروتستاتينية :

---

[1] /- عامر الحافي ، "**أصول تسمية النصرانية والمسيحية في ضوء القرآن الكريم والكتاب المقدس** "، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2010 ، ص 122 .

* بطريريك يطلق على بعض الرؤساء الدينيين الذي تمتد سلطتهم الى عدد من الاساقفة ، أنظر: شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص726 .

[2] /- عبد العزيز محمد عوض ، تحقيق : أحمد عزت عبد الكريم ، **الادارة العثمانية في ولاية سورية في العهد العثماني (1864 – 1914م)** ، مذكره الماجستر، تخصص أدب. قسم التاريخ بكاية الادب ، جامعة عين شمس ، دار المعارف ، مصر ،1969 ، ص 304 .

[3] /- ابراهيم عبد السيد الفروق ، **العقيدية بين المذاهب المسيحية كنيسة مارجرجس حدائق المعأدى** ، ص5 .

[4] /- محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند** ، ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2003 ، ص 473 .

ويسمون الإنجيلين، وهم أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في أوائل القرن السادس عشر الميلادي في ألمانيا وكان ينادي بإصلاح الكنيسة وتخليصها من الفساد الذي صار صبغه لها[1] .

المسيح في ظل الحكم العثمانية :

تعود صلة العثمانيين بالكنيسة إلى فتح الإسلامي للقسطنطينيه، فالسلطان محمد الفاتح عقب فتحه للقسطنطينية أمر باجراء انتخابات بطريريك جديد فاجتمع رؤساء الكنيسة والرهبان واختار بطريريكا، وقد أجري الإنتخاب وفق أنظمتهم ولقب بـــ كهنوتيا السلطان ادارة شؤون النصارى[2] .

كما اعطى السلطان لطريريك الأرثذوكس في اسطنبول رتبه باشا ويرى أحد المؤرخين ان مكانه التي حصل عليها بطريريك تدل على التقدير استراتيجي فالسلطان يكافئ في شخصه الرئيس المناوئ لكنيسة الغربية (الكاثوليكية) في وقت كان الخطر الذي يواجه العثمانيين من جانب الكنيسة[3] .

ولعل خير مثال تعامل الدولة العثمانية مع أهل الذمة المسيحيين أنه في بيت المقدس كنائس والمدارس واديره لا عد لها، وأغلب هذه الأديرة صدرت الفرمانات بمنحها امتيازات كإعفائها من دفع الضرائب والرسوم ، وكانت الجزية تفرض على غير المسلمين مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، وتسقط على من يؤدي خدمات خاصة للدولة ، كالاطباء[4] . فضلا عن الأطفال والنساء والعاجزين ورجال الدين ، وكانت الجزية تفرض حسب حالة

---

[1] /- سعود بن عبد العزيز الخلف ، **المرجع السابق** ، ص 278 .

[2] /- ثريا شاهين ، ترجمة : محمد حرب ، **دور الكنيسة في هدم الدولة العثمانية** ، دار المنايرة ، 1997 ، ص25 .

[3] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص36 .

[4] /- خالد عبد القادر الجندي ، **الاقليات الدينية في الدولة العثمانية المسيحية الأرمنية** ، دار الاكساد ، تركيا ، 2014 ، ص ص77 78 83 .

الفرد المعاشية ، فضلا عن ذلك كانت الجزية تتغير بتغير قيمة النقد ومستويات المعيشة، وفي كل الأحوال فان قيمتها لم تكن مرهقة ولم تكن سببا للنحول إلى الاسلام[1] .

ولم تتعرض الدولة العثمانية لأملاك المسيحيين فلم تمس مخزنا أو محلا يخصهم في المدن ، مكانة في المدن الكبيرة وخاصة اسطنبول ، جماعة من المسيحيين لأغنياء الذين كانوا يعيشون في غاية الرفاهية ، حتى ان ازواجهم كنا يلبسنا اللباس والزينه لا تختلف عن لباس وزينة الأميرات الأوروبيات[2]، ولم يتدخل الأتراك في ترددهم إلى الكنيسة ولا في إقامتهم للشعائر النصرانية، بأكثر من فرض رسم للدخول عند ذهابهم لكنائسهم، فقد عاش المسيحيون في الدولة العثمانية بشكل عام في ظل نظام كان التسهيلات فيه يريد[3] .

1/- اليهود :

تاريخهم يبدأ من إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام الذي نشأ وعاش في ارض الكنعانيين(أرض فلسطين وقد ولد له اثنا عشر ولدا من أربع نسوة[4] ، وقيل ان يهود نسبة إلى "يهودا" رابع أولاد يعقوب من (ليئة) وهو الذي حين كبر قدمه أبواه وجعله حاكما على اخوته وانتقلت بعد (يهودا) إلى أولاده إلى ان أرسل الله اليهم "موسى" فانقذ اليهود من فرعون ورتب موسى اليهود الإثني عشر سبطا من أولاد يعقوب أربع فرق[5] .

وجاء في قاموس الكتاب المقدس حول تسمية اليهود (انها اطلقت أولا سبط أو مملكة يهودا ، تميزا عن الأسباط العشر، الذين سمو اسرائيل إلى تشتت الأسباط وأخذا يهودا إلى

---

[1] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص48 .

[2] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص 99 .

[3] /- رشيد الخيون ، **الاديان و المذاهب بالعراق** ،ط2 ، منشورات الجمل ، بغداد ، 2007 ، ص 201 .

[4] /- محمود عبد الرحمان قدح ، "**موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة** "، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 107 ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة اسلامية ، ص246 .

[5] /- عبد الله حسين ، المسالة اليهودية ، **مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة** ، القاهرة ، 2012 ، ص17 .

السبي تم توسع معناها فصارت تشمل جميع من رجعوا من الأسر عبرانيين[1] ، ثم صارت تشمل جميع اليهود المشتتين في العالم وحسب هذا القاموس ان اليهود اسم عبري معناه "المدح" وان اسرائيل معناه "يجاهد مع الله" ومملكة اسرائيل تختلف عن مملكة يهودا، فإسرائيل كانت تميل للوثنية ومملكة يهودا مستقرة على توحيد ونفهم أن اسم يهود جاء على السبي البابلي ، انهم قدموا إلى بابل وهم موحدون[2] .

اليهود في ظل الحكم العثماني :

فمنذ استولاء الدولة العثمانية على بلدان تابعة للدولة البيزنطية خضعت الطوائف اليهودية المقيمة للسلطة العثمانية وكان أول طائفة يهودية هي طائفة المقيمة في بورصة أول عاصمة للدولة العثمانية ليرفع عن كأهل اليهود سواء العاملة[3] ، و بعد ان انتقلت عاصمة الدولة العثمانية إلى أدرنة دخل اليهود الذين كانوا في هذه المناطق تحت حماية الأتراك العثمانيين وما ان تمكن السلطان محمد الفاتح من فتح ودخول اسطنبول حتى دخل اليهود تحت الحماية العثمانية، بل إن يهود البلدان المجاورة بسبب الاضطهاد الذي يتعرضون له أخذوا في الهجرة للدولة[4] ، وهكذا كان وضع يهود في الدولة عبارةعن هجرات متتالية من أوروبا نحوها ، كانت أشبه بعمليات طرد لهم من الدولة الأوروبية ، فلم يجد اليهود ملجأ لهم سوى الدولة العثمانية لإحتضانهم وقد شغل هؤلاء اليهود في الدولة مراكز اقتصادية و سياسية مهمة[5] .

---

[1] /- نبيل الربيعي ، **تاريخ يهود العراق (759 ق.م1973 م)** ، ج1 ، دار الرافدين ، لبنان، 2017 ، ص 405 .

[2] /- رشيد الخيون ، **المصدر السابق** ، ص118 .

[3] /- أحمد حلمى سعيد ، **النشاط اليهودي في الدولة العثمانية (من بدايات القرن الرابع عشر الهجري حتى سقوط الخلافة العثمانية)** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2013 ، ص31 .

[4] /- ستانفورد ج شو ، ترجمة : صفصافي أحمد القطورى ، **يهود (الدولة العثمانية و الجمهورية التركية)** ، دار البشير ، مصر، 2015 ، ص 16.

[5] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص ص 130 131.

وقد عاش اليهود على عهد الدولة العثمانية كما يقول عنه المؤرخون عصر رخاء واطلق عليه العصر الذهبي ، كما ان اليهود ساعد الدولة أثناء الفتوحات وعليه كافا العثمانيون اليهود ، وكان السلطان أورخان غازي أول من اعطى اليهود امتيازات خاصة وقد زادت هذه الامتيازات في زمن السلطان فاتح[1] .

وقد انصرف اليهود إلى مزاولة التجارة والصياغة ، ووصل بعضهم إلى مناصب رفيعة في الدولة العثمانية فكان منهم الوزراء ونواب[2] .

تمتع اليهود تحت سيطرة العثمانية بحريات الدينية و التجارية ومهنية و اجتماعية جعلتهم ينتقلون في معظم الأحيان في حرية بين المدن العثمانية ، و يمارسون فيها الانشطة المختلفة ، ومنحتهم هذه حرية الفرصة لكي يكونوا تجمعات ديمقراطية ملموسة[3] .

كما اقامت الدولة العثمانية باعفاء اليهود وغيرهم من أهل الذمة من دفع الضرائب عن الرجال الدين و أماكن العبادة ، كما عمدت إلى بناء مأوى للعجز لإيواء المسنين من كافة رعايا الدولة العثمانية لتسهيل أسباب معيشتهم ، وبناء دور للعبادة لجميع الناس على اختلاف طوائفهم[4] .

المطلب الثاني : الأكراد

لغة :

[1] /- أحمد نوري النعيمي ، **اليهود و الدولة العثمانية** ، دار البشير ، عمان ، 1997 ، ص ص33 34 .

[2] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص 150.

[3] /- ستانفورد ج شو ، **المصدر السابق** ، ص 28.

[4] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص 177 ص 178.

ان كلمة الكردستان مؤلفة من لفظ كورد واللاحقة ستان التي يقابلها في اللغات الأوروبية (state) وتعني المنطقة المقاطعة في المحصل تعني كلمة كردستان منطقة الكرد[1].

وتذكر **دائرة المعرفة الاسلامية** ان لفظ كردستان وضع لاطلاق على المواطن التي سكنها ولا يزال يسكنها الكرد حتى الآن[2].

<u>سياسيا :</u> يطلق اسم كردستان على اجمل بقعة فتانة سحرية في قلب الشرق الأوسط وتتوسط احكم منطقة استراتيجية ومرات اقتصادي ليست لها رايه كغيرها من الامم تطبيقا لمدلولة الديمقراطية[3] .

وفي **معجم اللغة العربية** تعني على ان معنى كلمه الكرد الطرد ، والمكاردة ، والمطارده ، كردهم ،كردا ، ساقهم وتردهم ودفعهم .

في **المعاجم الكردية** الكرد اسم لجبل من الأكراد ،ولقب الشجاع والغيور[4].

<u>أصل الأكراد:</u>

اختلف الباحثين والمؤرخين حول أصل هذا نظرا لافتقار إلى السند علمي في البحث التاريخي ذلك انه ليس للأكراد تاريخ قديم معروف بدقه المتعلقه بتاريخ الأكراد قليله وغامضه ولا تكتفي ولا تكفي لاستخلاص نتائج دقيقه وحاسمة[5].

---

[1] /- سهيل طقوش، **تاريخ الأكراد (637 – 2015م)** ، دار النقاش ، بيروت ، 2015 ، ص13.

[2] /- محمد زكي البروادي ، **الكرد والدولة العثمانية موقف علماء كردستان من الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، (1293-1327ه / 1876-1909م)** ، دمشق ، 2009 ، ص27.

[3] /- محمد امين زكي بك ، ترجمة: **محمد علي عوني ، خلاصة تاريخ الكرد والكردستان (من اقدم العصور التاريخية حتى الان)** ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1930 ، ص10 .

[4] /- محمد زكي البروادي، **المرجع السابق** ، ص28 .

[5] /- محمد سهيل طقوش، **المرجع السابق**، ص14 .

حيث يرى محمد زكي البروادي في كتابه الكرد والدولة العثمانية موقف العلماء كردستان من الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني أن الكرد قوم قائم بذاته مستقل عن غيره التاريخ جذوره مميزة بخصائص لغوية وعنصرية وحضارة موطنه كردستان التي هي موطن الثاني للسلالة البشرية[1] .

في حين يقول **الأخصائي لآدم يرميو رسكي** انه من المحتمل أن يكون الشعب الكردي قد هاجر في الأصل من الشرق إيران إلى كردستان حاليا واستوطن بها منذ فجر التاريخ[2].

أما **البحوث الانتويولوحية والانتولوجية** ترى ان الكرد من أصل ارى وانهم قدموا إلى مناطق كردستان في عهد ما قبل التاريخ ونظرا للتفوق الحصاد المدني الذي كانوا عليه استطاعوا أن يظهر كشعوب المنطقه الأصليين[3].

وهو نفس الأمر الذي اتجاهه علماء الآثار واللغات والاستشراق حيث أثبت بوسائلها البحرية ان الكرد من جنس اري يتميزون بخصائص بشرية وحضارية ولغوية ومن أقدم الشعوب في المنطقة[4].

يرى **عزيز الحاج** في كتابه **القضية الكردية،** في العشرينيات ان الأكراد شعب جبلي قديم استوطن اساسا بعض المناطق من إيران وتركيا ويذكر عدد من المؤرخين انهم احفاد الميديين وهم يشكلون اليوم حوالي 15 إلى 16 مليون نسمة يتوزعون بين تركيا وإيران والعراق إلى حد ما سورية[5].

---

[1] /- محمد زكي البرداوي، **المرجع السابق** ، ص59 .
[2] /- محمد أمين زكي بك، **المرجع السابق** ،ص42 .
[3] /- أحمد تاج الدين ، **الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن،** دار الثقافة للنشر ،القاهرة ، ص، 15 .
[4] /- محمد زكي البرداوي، **المرجع السابق** ، ص54 .
[5] /- عزيز الحاج. **القضية الكردية في العشرينات** ، مؤسسه العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1984، ص 9 .

في سياق آخر تعرف الكردية باسم الحميدية ضد الروس كحاجز امني و ضد الأرمن حتى تتمكن من ترتيل العلاقة الكردية أرمينية[1]. تم استخدام مصطلح "كردي للإشارة إلى البدو الرحل لذلك ، كان لها معنى اجتماعي – اقتصادي وليس إثنيًا[2].

تقول **الموسوعة العربية** الكرد شعب المسلم موطنة كردستان يمتون بصلة إلى الإيرانيين بلغتهم مشابهه للايرانيه وتكتب بالحروف العربية أما كردستان فهي منطقة جبلية جنوب جبال ارات ت مقسمة سياسيا بين العراق وإيران وتركيا[3] .

ويرى **عزيز الحاج** في كتابه **القضية الكردية** في العراق أن الأكراد يشعرون أنهم أكراد وبأنهم ليسوا عربا ولا أتراك ولا فرس وهذا الشعور قديم أصيل لم يستأصل القمع والقهر والوحشين الطويل الأمد[4].

يرى **علماء الأجناس** بأن بعض من الأكراد الذين يتواجدون بصفة خاصة في غرب زاغروس قريبون من ناحية العرق والثقافة إلى سكان شمال الرافدين[5].

اللغة الكردية :

ان اللغة الكردية التي يتكلم بها الكرد هي اللغة الآرية ممتازه ومستقلة تمأما الاستقلال ولها تطور التاريخ الحقيقه وليست لهجة شقيقه للغات اللغة اليهودية ولا الفارسيه الحديثة بل حتى انها اقدم من الفارسيه القديمه[6].

---

1 /- ويفي خيرة ، **المرجع السابق**، ص55 .

2-/ David Mcdowall ,**Amodern history of the kurds.-published in 1996**, p7.

3 /- أحمد تاج الدين ، **المرجع السابق** ،ص 29 .

4 /- عزيز الحاج ، **القضية الكردية في العراق تاريخ وأفاق دار الفارس**، عمان، 1994،ص 64.

5 /- ويفي خيرة ، **مرجع السابق** ، ص 39.

6 /- محمد زكي البرداوي ، **المرجع السابق** ، ص56.

تنتمي اللغة الكردية إلى مجموعة اللغات الإيرانية التي يمثل فرعا من الأسرة اللغة الهندو أوروبية وهي تضم لغات الكردية والفارسية والأفغانية وعلى ذلك في اللغة الكردية ليست لغة مشتقة من الفارسية أو محرفة عنها[1].

الدين : ينقسم الدين الاساس للأكراد إلى:

الاسلام :

منذ اشراق الاسلام لب الكرد نداء الايمان واستجاب لمبادئ الإسلام واعتنقه برغبة وأخلص له كأنهم مع معنيون بخطاب التكليف والتبليغ[2].

عبدة الشيطان أو مطفئة القناديل :

لقب يطلق على طائفة من الأكراد تسكن في شمال غرب العراق وعبدت الشيطان يسمون اليزيديين وقد تكون هذه التسميه نسبه إلى مدينة يزد الإيرانية و ليزيديون طائفة من الأكراد لها طقوس يعبدون الشيطان ولا يتلفظون باسم الله[3]. يحبون أن ينسبوا أسأسهم إلى يزيد بن معاوية ، لكن أصلهم أبعد بكثير من زمن الخليفة الرابع وأبنائه غير المحظوظين[4] . كما توجد أقلية مسيحية في بعض مناطق كردستان كمردين بتركيا والموصل بالعراق و حول نهر أورميا بإيران بالاضافه إلى اقليه كردية يهودية التي هاجرت تدريجيا إلى فلسطين[5].

أهل الحق :

---

[1] -/ حامد محمود عيسى، **المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى سنة 1991**، مكتب مكتبه المدبولي ، جامعه قناه السويس ، 1992، ص 3.

[2] -/ محمد زكي البارودي، **المرجع السابق** ، ص 60 .

[3] -/ أحمد تاج الدين، **المرجع السابق**، ص 80 .

[4] -/ Harry Charles,**Mousel and its minorities london , 1925** , p122 .

[5] -/ خيرة ويفي، **المرجع السابق** ، ص41.

طائفة أخرى من الطوائف الكردية قد جاءتهم من خارج الأراضي والمجتمعات الكردية وان كانت عقدتهم قد جاءتهم من خارج الأراضي والمجتمعات الكردية إلى ان الكثير من الأكراد ينتمون اليها من علاة الشيعة و تقوم عقيدتهم على تأليه الأمام علي بن أبي طالب –رضي الله عنه.ويسمون أيضا جماعة" علي إلهي[1]".

الأكراد في ظل الخلافة العثمانية

كان العلماء الأكراد مؤيدين للحكم العثماني باعتبارهم الراعي لشؤون المسلمين والمحافظة على مصالحهم، داخل البلاد الكردية. في الحكم العثماني الطواعية وقد أبرمت معها العديد من المواثيق وفرمانات[2].

وقد اصفر العهد العثماني في ظهور نخبة من المثقفين الكرد وكان لتطبيق القوانين والأنظمة الإدارية العثمانية تأثير ملموس في أعداد الكرد ستقبل مفهوم الحكومة والأنظمة والأمن العام وكان إعلان الدستور عام 1908 آثار قومية في الحكومة العثمانية شملت منطقة كردستان وقد عرفت هذه الأقلية العديد من الصراعات والأزمات خاصة مع الطائفة الأرمنية[3].

2/ التركمان :

هم شعب تركي يعيش في تركيا وتركمانستان، واذربيجان، وكازاخستان، وأوز بكستان ، وفيرغير ستان وجزء من الصين يعرف بتركستان الشرق وجزء من أفغانستان

[1] /– محمد زكي البارودي ، **المرجع السابق** ، ص ص368 369 .
[2] /– **نفسه** ، ص 196
[3] /– **نفسه** ، ص 197.

وفي شمال شرق إيران وشمال العراق وفي أنحاء متفرقة من سوريا ولبنان وفلسطين ويتكلمون اللغة التركمانية[1].

أما أصل كلمة تركمان فهي كلمة فارسية تعني اشباه الترك لأن التركمان كانوا أقرب الأتراك شبيهين الأيونيين من حيث الملامح والسمات[2].

والتركمان تسمية تطلق فئات من أصول تركستانية متواجدة في عدة بلدان من آسيا الوسطى والشرق الأوسط مثل العراق وايران وسوريا وفلسطين في الأصل التاريخ القديم كانوا يشكلون جزء من مجموع الشعوب التركستانية أو الناطقة باللغة التركية المنتشرة في العموم في منطقة وسط آسيا[3].

وهناك من يرجع أصلهم إلى ملحمة أوغوز تانية وهي عبارة عن ملحمة تتحدث بإسهاب عن مولود أوغوزخان وحياته.

بينما يرى **جها نكشاي وصاحبيه علاء الدين الجوني** ان نسبهم يبتدئ من "الأيقو"ويقف عنده فلم يعرف من كان سابقا لهم[4].

4) **اللغه والدين :**

من الواضح أن غالبية الشعوب التركمانية مثل باقي الشعوب العربية والأوروبية ،لا تجمعها أصول عرقية مشتركة، بل علاقات لغوية وثقافية .فالشعوب التركمانية عموما هم مزيج من الجنس الآسيوي الأصفر والجنس الأبيض وأحيانا الاسمر،أما لغاتهم فهي ضمن

1 /- سامح عبود، **الاقليات الدينية والعرقية والمذهبية في إيران**، دار المحروسة، القاهرة، 2014 ،ص 55.
2 /- اسامه أحمد التركمان ، **جولة سريعة في تاريخ الأتراك والتركمان ما قبل الاسلام وما بعده** ، دار الإرشاد ،الجمهوريهة العربية السورية ، 2007 ، ص 62 .
3 /- زاهيه النجفي ، **التركمان العراق تاريخهم ومناطقهم وثقافتهم** ، لبنان ، ص 5.
4 /- عزيز قادر الصمانجي ، **التاريخ السياسي لتركمان العراق** ، دار الأرشافي ، بيروت لبنان، 1999،ص 26.

مجموعة اللغات التركستانية المرتبطة بالغات الألطية ،لتشمل حتى اللغات الكورية، واليابانية والهنغارية والفنلندية[1].

تعتبر اللهجة التي يتحدث بها معظم التركمان العراقيون وسيط بين اللغة الاذرية، الأناظول التركية، ولهاجات ديار بكر وارفا في الجنوب الشرق تركيا، والعديد منهم يتقنون أكثر من لغه. إلى جانب اللغة العربية ولغتهم الام[2] .

الديانة القديمة هي الشأمانية وهي قليل من اليهودية والبوذية والزرايدية والمسيحية، ويدين الترك اليوم بجميع فروعهم وبنسبه ساحقة بالديانة الاسلامية[3] .

وينقسم التركمان إلى قسمين شيعة والسنه، فينحدر التركمان الأوائل المهاجرين والسلاجقة العثمانية الذين حكموا العراق طيلة القرون الطويلة منذ العهد العباسي، أما التركمان الشيعة فينحدرون من الفرس الاذريون الذين جاءوا إلى العراق في العهد الصفوي ولهم اللهجة مختلفة[4] .

التركمان في فترة العثمانية :

كانت تركمان حكام مباشرين في العراق وقد انتهى دورهم بعد ظهور العثمانيين على المسرح السياسي،وتوليهم الحكم فيه واقتصر .دورهم على تقديم الدعم والإسناد المعنوي والمادي وباندماجهم في الحكم واضح ،جزء من فسيفساء المجتمع العثماني متعددة القوميات والطوائف[5]، وقد بقيه النخبه التركمانيه تعتمد في نشاطها على الدعم في

---

[1] /- زاهية النجفي ، **المرجع السابق** ، ص6.

[2] /- طارق اسماعيل كاخيا التركماني، **جولة في تاريخ الترك والتركمان عبر العصور والأزمنة** ،ج1 ، تركيا ،2015، ص779.

[3] /- عزيز قادر الصمانجي، **المرجع السابق**، ص33.

[4] /- طارق اسماعيل كاخيا التركماني، **المصدر السابق** ، ص778.

[5] /- عزيز قادر الصنماجي، **المرجع السابق**، ص59.

تركيا شعبا وحكما وقد عرفت هذه الشعوب مشاركتها الفاعله في الجيوش الاسلاميه وبدات تنتقل في البلدان الشرق الأوسط وتشكل جزء من شعوبها[1]

كانت الكوادره تركمانية مثقفة ومتعلمة من ذوي الخبرة في إدارة الشؤون الدولة واعتمد العثمانيين على التركمان في حياة الطريق السلطاني العظيم الذي كان يربط العاصمة الخلافة التي إنتقلت إلى إسطنبول[2] وزاولوا مهنة الزراعة والتجارة والصناعات اليدوية كما استهوأهم الشعر، والرغبة الشديدة في تلقي العلوم الدينية والدنياوية، فإزدهرت المراكز التركمانة بحركة الثقافية والعلمية[3].

المطلب الرابع : الدروز والأرمن

ا/- الدروز :

فرقة باطنية أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي نشأت في مصر ثم انتقلت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة اديان وافكار كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس[4]، وهم من عرب سوريا والعراق وجدوا فيها منذ فجر التاريخ، ومن عرب اليمن والحجاز الذين قدموا هذه البلاد واستوطنوها فامتزجت دمائهم قبل النصرانية والإسلام وقبل بعث موسى و عيسى ومحمد الذين اعتنقوا دياناتهم على التعاقب[5].

التسمية :

---

[1] /- زاهية النجفي ، **المرجع السابق** ، ص5.
[2] /- عزيز قادر الصمناجي ، **المرجع السابق** ، ص59
[3] /- **نفسه** ، ص 60 .
[4] /- علي محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص 301 .
[5] /- سليم ابو اسماعيل ، **الدروز (تعريف وتاليف وتصنيف)** ، ج1 ، مطابع فضول الجميزة ، بيروت ، ص41 .

اسم الدروز كان محطة نقاش عديدة من المؤرخين فالمعروف أن هؤلاء الأقوام لا يحبون أن يلقب بهذا اللقب، وسيتنكرون أن ينسبهم إلى الداعي نشتكين الدرزي، ويطلقون على أنفسهم اسم "الموحدين" وهو الاسم الذي عرفوا به في كتبهم المقدسة[1] .

الدروز في ظل حكم العثماني :

باضافة إلى أهل الذمة كانت تحت حكم الدولة العثمانية رعايا من غير أهل السنة فتجد الدروز وقد تركت لهم أيضا حرية ممارسة شعائرهم و معتقداتهم بكل حرية ولا تمارس الدولة أي ضغط عليهم أو تدخل في شعائرهم ومعتقداتهم وبامكانهم تدريس أصول فقههم خاص في مدارسهم الدينية وعاملتهم كرعايا العثمانيين[2] .

كما أن تنامي انتشار التعليم في نهاية القرن التاسع عشر بفضل البعثات الأجنبية و المدارس العمومية العثمانية إلى أرسل الموحدون الدروز أولادهم إلى المدارس البروتستانتية أو الاسلامية العثمانية ، ولم تكن النخبة المتفوقة الدرزية خارج النهضة الفكرية في لبنان وقد عرفت صحوة سياسية[3] .

وقد عرف دروز خلال الحكم العثماني ظهور نظام القائم مقاميتين 1842م الذي اقترحه مترنيخ النمساوي بأن يقسم لبنان إلى منطقتين إداريتين شمالية يتولى ادارتها ماروني وجنوبية يتولاها درزي ، على ان تكون كلمة الأخيرة لوالي صيدا وقد أيدت بريطانيا وفرنسا هذا الاقتراح وكذا الباب العالي[4]، الإ ان الأحداث التي وقعت أواخر أيار 1860 واستمرت أوائل تموز والتي بدأت باشتباكات في لبنان ثم تطورت إلى قتال شمل

---

[1] /- محمد كامل حسين ، **طائفة الدروز (تاريخها وعقائدها)** ، دار المعارف ، مصر ، 1962 ، ص8 .

[2] /- يلماز اوزتونا ، **المصدر السابق** ، ص462 .

[3] /- عباس الحلبي ، **الموحدون الدروز ثقافة وتاريخ و رسالة** ، دار النهار ، بيروت ، 2008 ، ص74.

[4] /- كمال سليمان الصيلبي ، **تاريخ لبنان** ، ط2 ، دار النهار ، بيروت ، 1991 ، ص 97 .

المنطقة التي وقعت الجنوبية والمناطق الوسطى والساحلية والبقاع[1]، كانت بين النصارى والدروز في لبنان وانتقلت إلى دمشق[2]، أدت إلى تغير نظام حكم في1861 وعرف ب (متصرفية جبل لبنان*) وعدل سنة 1864 منح فيه جبل لبنان حكما ذاتيا يتولى إدارته مسيحي يعرف بالمتصرف[3] .

ب/- الأرمن :

الشعب الأرمني أحد الشعوب القديمة في منطقة الشرق الأوسط، الذين استقروا إلى الشمال من منابع دجلة والفرات جنوبي القوقاز بجوار الشعب الكردي، ينحدرون من أصول آرية ومن الفرع الهندو- جورماني ، وحسب الروايات التاريخية أنهم استقروا بداية في البلقان[4]، وأن تشكل الأمة الأرمنية قد بدأ بالتحديد منذ وصولهم إلى مقاطعة الشرقية الإمبراطورية الحثيه وعلى امتداد المجرى الأعلى لنهر الفرات ، بدأ الأرمن بالتمازج التدريجي مع سكان المنطقه الحثيين[5] .

اللغة :

[1] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص175 .

[2] /-**نفسه** ، ص 171 .

* متصرفية جبل لبنان : اقتصر جبل لبنان بموجب نظامه سبعة اقضية هي كوره و البترون و كسروان والمتن و الشوف و جزين وزحلة و مديريتين مباشرة بالحكم أسوة بالاقضية وهما ديرالقمر و الهرمل ، فكانت حدود جبل لبنان طرابلس شمالا وصيدا جنوبا بالبقاع بعلبك شرقا وبيروت والبحر المتوسط غربا ، أنظر : يوسف الحكيم : **بيروت ولبنان في عهد آل عثمان** ، ط4 ، دار النهار ، بيروت ، 1991 ، ص 13 .

[3] /- فليب حتى ، ترجمة: كمال اليازجي ، مراجعة: جبرائيل جبور، **تاريخ سورية ولبنان وفلسطين** ج2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 ، ص 344 .

[4] /- عبد الله شكاكي ، **المسألة الأرمنية و الجينوسايد** . مركز الفرات للدراسات ، تاريخ النشر : 2018/10/10 ، http://www.firatn.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/03/17 ، الساعة : 17:15 .

[5] /- يوسف ابراهيم الجهماني ، **تركيا والأرمن** ، دار حوران ، 2001 ، ص7 ، 8 .

تصنف اللغة الأرمنية ضمن اللغات الهندو-أوربية، التي كانت منتشرة في آسيا الصغرى والاراضي الجبلية الأرمنية بالتحديد، وبسبب الاحتكاك بين الأرمن والشعوب الأخرى، فقد دخلت كلمات مختلفة إلى اللغة الأرمنية (كلمات عربية، السومرية، الاشورية، البابلية، فارسية)، اللغة الأرمنية الحديثة تتكون من 36 حرفا[1] .

الأرمن في ظل الحكم العثماني:

كان الأرمن أحدى الاقليات التي ضمتها الدولة العثمانية ،اذا عرفت الأمة المخلصة أو في التعبير العثماني" الملة صادقة"، نظرا إلى المكانة التي تبوأتها في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

فعلى الصعيد السياسي تواجد الأرمن في مناصب الحكومية المختلفة، نظرا لمهارتهم في الترجمة واتقانهم للغات ونال بعضهم درجه الوزارة وحتى نائب الصدر الأعظم وهو بمثابة نائب رئيس الوزراء[3]، باضافة انهم تمكنوا من وضع دستور خاص بهم بموافقة من الدولة العثمانية سنة 1862م، نص على تشكيل مجلس نواب يضم ممثلين عن الأرمن القاطنين في العاصمة وباقي الولايات الأرمنية في الدولة العثمانية حيث بلغ عدد اعضائه 240 نائبا...[4]

أما على الصعيد الديني والثقافي فكان الأرمن يمارسون شعائرهم الدينية بكل حرية، كما منح حق الانتخاب رجال الدين بأنفسهم، وبعد دخولهم ضمن حرية الدولة العثمانية استمروا بالتكلم بلغتهم الأرمنية فكانوا أحرارا في استعمال الأسماء الأرمنية، كما مارسوا

---

[1] /- نفية حنا منصور ، **الأرمن والدولة العثمانية** ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2010 ، ص46 .

[2] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق**، ص198 .

[3] /- أحمد عبد الوهاب الشرقاوي ، **مذابح الأرمن ضد الأتراك في الوثائق العثمانية الروسية والامريكية** ، دار البشير ، مصر ، 2015 ، ص5 .

[4] /- يوسف ابراهيم الجهماني ، **المرجع السابق** ، ص20 .

فعالياتهم ثقافيه بلغتهم[1] ، كما كانت الصحافة الأرمنية في الدولة العثمانية في توسع دائم فقد انشئت عديد من المطابع من بينها مطبعة في مدينة وان عام 1859م ، وفي مدينة موش 1869م ، وفي مدينة سيواس 1871م ، هو في عام 1908 بلغ عدد المطابع الأرمنية الموجودة في الدولة 38 مطبعة[2] ، بإضافة كان بالأرمن مدارسهم خاصة وبناتهم ، إذ أنشات أول مدرسة أرمنية في بغداد وكان ذلك في عام 1852م باسم (تركما نجاتس وتعني المترجمون) ، وكذلك أول مدرسة للبنات افتتحت من قبل الطائفة الأرمنية في مدينة العراق 1901م وغيرها من المدارس[3]

وعلى الصعيد الاقتصادي فقد عاش الأرمن في الدولة العثمانية في رفاهية وسعادة وأثروا بفضل مزولتهم وظائف التجاره و صياغة الذهب ، كانت العائلات الأرمنية المعروفة تعيش في اسطنبول كالأمراء[4] . وقد كان الأمراء الأرمن في العاصمة وفي الريف الأناضول الإقطاعيين وكبار ملاك الاراضي، وكذلك مثلوا معظم أفراد طبقة مقراطي الأموال "المربيين" ونافسوا لذلك اليهود، حتى أن دار السكة –ضرب العملة- كانت في إدارتها لفترة زمنية طويلة حكرا على الأرمن كانت إدارتها لفترة زمنية طويلة حكرا على الأرمن[5].

---

[1] /- خالد عبد القادر ، **المرجع السابق** ، ص 210 .

[2] /- يوسف حلاج اوغلو ، ترجمة : اورخان محمد علي ، **تهجير الأرمن 1918 الوثائق والحقيقة** ، شركة قدمس ، لبنان ، 2010 ، ص 26 .

[3] /- سيار الجميل ، **الأرمن العراقيون الخصوصية والجاذبية واسرار الحيوية** ، تاريخ نشر : 21/10/2010 ، متاح على الرأبط : w.w.w.sayaraaliamil.com ، اطلع بتاريخ الساعة : 21/10/2010 ، الساعة : 18:16 .

[4] /- يلماز اوزتونا ، **المصدر السابق** ، ص129 .

[5] /- أحمد عبد الوهاب الشرقاوي ، **المرجع السابق** ، ص5 .

الفصل الثالث

اثر التنظيمات العثمانية على الأقليات و المواقف منها

المبحث الأول : أثر التنظيمات العثمانية على الأقليات

المطلب الأول : الآثار الإدارية

كان للتنظيمات أثر كبير على مشاركة غير المسلمين في ادارة الدولة و مما ساعد هؤلاء على ذلك انهم كانوا ذوي مستوى ثقافي جيد بفضل توفر فرصة لهم في التعليم أكثر من المسلمين حيث أصبح لهم دور في وحدات الإدارية للدولة فقد عمل كثير من النصارى السوريين على سبيل التمثيل ، كتابا وموظفين في مختلف الوحدات الإدارية الحكومية[1] .

فقد كفل خط شريف كلخانة 1839 مجموعة من الحقوق والحريات الفردية لرعايا الدولة العثمانية وتأكد ذلك بمقتضى فرمان التنظيمات 1896 حيث ادت هذه الفرمانات إلى تحقيق المساواة في الحقوق السياسية مثل المساواة في تولي الوظائف العامة[2] .

إهتمت الدولة بتنظيم شؤون الطوائف من خلال إيجاد ضوأبط لجل الخلافات الطائفية ، فإذا ظهر خلاف بين طائفتين فيفصل في النزاع رؤساء الطائفتين دون تدخل طرف الأجنبي ، حيث أعطت هذه صلاحية المجلس الأحكام العدلية[3] .

وقد زادت التنظيمات من ترأبطي الطوائف بسبب تنظيم شؤون البطريركيات الأسقفيات وتكوين مجالس مالية الروحانية والجسمانية التي عودت منتسبي الطوائف على العمل المشترك في المؤسسات[4] . الأمر الذي يدل على محاولة الدولة بموجب تنظيماتها جعل هذه الدولة الجديدة بإزالة الفوارق فترتب على توجه الدولة ادخال مظاهر الديمقراطية

---

1 /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، 129 .

2 /- فايز محمد حسين محمد ، **الشريعة والقانون في العصر العثماني والعلاقة بنظام الملك** ، كليه الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ص24 .

3 /- عبد العزيز محمد عوض ، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية ...، المرجع السابق** ، ص 30 .

4 /- شمس الدين الرافاعي ، **تاريخ الصحافة السورية في العهد العثماني 1864 1918م** ، دار المعارف ، مصر ، 1969 ، ص 55 .

إلى مؤسسات غير المسلمين من حيث أنظمة انتخاب الأساقفة والصفات التي يجب توفرها في الأسقف[1] .

المطلب الثاني : آثار السياسية

لم يرتقي غير المسلمين في الدولة العثمانية من الناحية السياسية إلى درجة المسلمين ، فقد استمروا خلال الفترة الأولى من التنظيمات باثبات تفوقهم وترافق ذلك مع توالي صدور المراسيم السلطانية التي تصب في الإتجاه الذي يجعلهم متساوين مع المسلمين[2] ، فلم تطبق الدولة العثمانية مبدأ المساواة بحذافيره فقد بقيت الخدمة العسكرية حتى 1909م ، محصورة بالمسلمين ، وظل المسيحيون يدفعون ضريبة خاصة بهم ، تحت اسم البدل العسكري الذي حل عمليا محل الجزية[3] .

وما ساعد على تحسين أوضاع غير المسلمين انهم نالوا قسطا وافرا من التعليم جعلهم مفضلين لدى الدولة لم تستطع الإستغناء عن خدماتهم في مجال السياسة[4] .

وقد كان للمعاهدات والامتيازات الأجنبية أثر في توسيع التجارة الغربية في أسواق الدولة العثمانية التي استوعبت نظام الملل حيث أعطته صيغ التدخلات الأجنبية و حماية الفرق الدينية، فانعكست في هذه التدخلات صورة التنافس الدولي بين الدول الغربية نفسها في الدولة لتحقيق المكاسب[5].

---

[1] /– نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص131 .

[2] /– نايف عبد نايف نجم الجبوري، **المرجع السابق**, ص134.

[3] /– جوزيف أبو نهرا ، **المسيحيون و هاجس الحرية في العهد العثماني** , مركز الشوق المسيحي للبحوث و المنشورات ، جامعة القديس يوسف ، 24 26 كانون الثاني 2013 ، ص27 .

[4] /– نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص 135 .

[5] /– جيه الكوثراني ، السلطة.. ، **المرجع السابق** ، ص70 .

وأظهرت مراسيم 1855م- 1856م السماح لغير المسلمين بالانخراط في المجالات السياسية، كدخولهم في البرلمان عام 1877م- 1878م، وظهورهم بارز كان في وظائف العامة فكان في الحكومة كالسفارات والقنصليات والوزارات والمكاتب الادارية وفي القرن 19 تمكن حصول على ثلث المراكز في الوزارة[1] .

وهناك العديد من الدلائل اخرى التي تشير إلى تبدل جذري في أحوال غير المسلمين، فقد حصلوا على امتيازات واسعة بحيث اعتبرت من الأسباب التي أدت إلى أحداث 1860م بحيث تصرف هؤلاء بموجب هذه الامتيازات بطريقة تستفز المسلمين لاسيما بعد خط همايون 1856م[2] ، فالغالبية العظمى من مسيحي الدولة العثمانية كانت ترى في صدور هذا الخط مظهرا من مظاهر ضعفها وتطلع بعض زعمائهم إلى الدول الأوروبية ، وتمسكوا بما في الخط الهمايوني من حقوق لهم ضاربين صفحا كما به من واجبات عليهم كما تمسكوا بامتيازات قديمة تتعارض مع الخط[3] .

كما ان ضمانات الدول العظمى حررت رجال التنظيمات من الخوف من التدخل الأجنبي ، مما جعلهم يعقدون العزم على موأصلة إصلاحاتهم ، إلا أنه كان من المعروف أن أوروبا من وراء صدور هذا الخط ، مما جعل مسيحي الدولة يتطلعون إلى مزيد من التدخل الأوروبي لتنفيذ لإصلاح ات بدلا من تطلعهم إلى السلطات العثمانية[4] ، كما انتشرت الشائعات عن الدول الأوروبية بأنها ستقف إلى جانب مسيحي الدولة لو ثاروا ضدها ، وقد ساعد هذا على وقوع الفتن في الشام ولبنان بين الدروز و المسيحيين

1 /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص33 34.

2 /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص135 .

3 /- عبد العزيز سليمان نوار ، تاريخ **الشعوب الاسلامية** ، **المرجع السابق** ، ص 175 .

4 /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص 213 .

المارونيين ليسير لبنان في حكم ذاتي و بنظام خاص عرف بالمتصرفية وهذا النظام يتعارض مع خطة الدولة العثمانية في توحيد البلاد[1] .

كما بدأت تتدخل الدول الأوروبية في شؤون الدولة ، لاسيما فرنسا التي ادعت حماية الكاثوليك ، وروسيا التي ادعت حماية الارثذوكس مماجعل النصارى يتطلعون إلى مزيد من التدخل الأوروبي حول تنفيذ إصلاحات[2] .

كما كان القنأصل الاروبيين وخصوصا البريطانيين و الفرنسيين ، ومن خلال قيامهم بحماية النصارى ، دور في تقوية موقف هؤلاء وكان القنأصل يهدفون من وراء ذلك إلى تقويض سلطة الدولة العثمانية[3] .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية

كانت للامتيازات الأجنبية أثر كبير على الأقليات الامر الذي أدى إلى زيادة تجارة الدول الغربية مع الدولة العثمانية مما انعكس إيجابيا على نفوذ التجار من غير المسلمين فقد اتبعت الدولة بعد التنظيمات أسلوب الالتزام القائم على المزاد[4] ليفتح أمام هذا النفوذ المالي مجال التأثير على الدولة نفسها، إذ اصبح التجار الذين كانوا معظمهم من المسيحيين واليهود جزءا من الملتزمين وزاد بالتالي تاثيرهم على الدولة الذي أصبح بدوره مرتهنا للاقتصاد العالمي[5] .

---

[1] /- خلف بن دبلان بن خضر الوذيناني، **المرجع السابق** ، ص 363.

[2] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص 136 .

[3] /- **نفسه**، ص 136.

[4] /- **نفسه** ، ص116 .

[5] /- وجيه الكوثراني ، **السلطة والمجتمع ...، المرجع السابق** ، ص 70 .

فنجد ان تنظيمات العثماني الثانية التي بدأت همايون 1856م والتي اكتسبت بصلح باريس شكل الالتزأمات الدولية وفتحت بابا للرأسمالية الأجنبي[1]، إذا وعد السلطان بموجب هذا المرسوم بإيجاد نظام ضريبي أكثر عدالة كما وعد لتحديد الميزانية السنوية وإنشاء البنوك الإستعانة بالرأس المال والخبرات الأوروبية بهدف تطوير اقتصاد الدولة[2] اصطدم هذا لإصلاح بحواجز من الداخل وخارج منها انه سمح هذا المرسوم للطوائف غير الإسلامية استفادت إلى حد كبير من التغلغل الأوروبي في الدولة في مجال الاقتصادي مما زاد ثروة هذه الطوائف و مكانتها ونفوذها[3].

قد احتل كبار الصرافين في العاصمة (اسطنبول) مكانة في الاقتصاد العثماني وكان أغلبيتهم من غير المسلمين ، حيث نال هؤلاء نفوذا كبيرا ، وصفهم مقربين للباب العالي ووزارته كملتزمي ضرائب وسماسرة للتبادل الخارجي وكان هؤلاء من الروم الأرثوذكس والأرمن واليهود ، الذين تفوقوا على الآخرين بفضل غنأهم[4] .

وبالتالي اكتسب الرعايا العثمانيون المنتمون إلى الجنسية الأوروبية فائدة مضاعفة. فهم أولا حصل على حماية القنأصل والدول الأوروبية، وثانيا أنهم حصلوا على مزايا الممنوحة للتجار الأوروبيين ،بحسب الاتفاقيات وبالأخص المستوى المنخفض من الضرائب على السلع التي يستوردونها يصدرونها[5] .

---

[1] /- قيس جواد العزاوي ، **المرجع السابق** ، ص70 .

[2] /- خلف بن دبلان بن خضر الوذيناني ، الدولة **العثمانية والغزو الفكري حتى عام (1327ه / 1909م)** ، جامعة أم القرى ، مكة ، 2003 ، ص 362 .

[3] /- جميل بيضون وآخرون ، **تاريخ العرب الحديث** ، دار الامل ، الأردن ، 1992 ، ص 140 .

[4] /- نايف عبد النايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص117 .

[5] /-هامتلون غيب هارولدبون ، ترجمة : أحمد ايش ، **المجتمع الاسلامي والغرب** ، ج1 ، دار العارف المعارف ، القاهرة ، ص ص431 432 .

المطلب الرابع : الآثار الاجتماعية و التعليمية

1/ الآثار الاجتماعية :

كانت التنظيمات أول اعتراف رسمي بالمساواة المدنية والاجتماعية بشكل واسع بين جميع رعايا إلا أنها أسهمت في زيادة التكتل الطائفي ، عندما منحت لرجال الدين صلاحيات كثيرة مكنتهم من صيانة مفاهيمهم الطائفية . الأمر الذي زاد من تطلع مختلف الملل نحو أوروبا ، كل حسب ميولها لتحقيق مزيد من المكاسب الاجتماعية[1] .

فقد كان العثمانيون يتعاملون مع غير المسلمين بحسب مقتضيات الشريعة الإسلامية ويطلقون اسم أهل الذمة أو نظام الملل على من يتبعون الديانات التي أنزلت لها كتب سماوية وكانوا يعيشون في دولة تحت حماية أرواحهم وتترك لهم حرية المطلقة في ممارسة شعائرهم وعاداتهم وتقاليدهم الدينية[2] ، وفي هذا الإطار تمكن اليهود اسطنبول من ترميم عددا من معابدهم القديمة بسبب ازدهار الاقتصادي كما شيدوا معابدهم جديدة في المناطق التي انتقلوا إليها[3] . كما تمكنت طائفة الروم من إنشاء اكبر عدد من الكنائس مقارنه بطوائف اخرى وترميم العشرات[4] .

ومن أثر التنظيمات الاجتماعية أيضا على النصارى نجد انه قد اصبحت الممارسات اليومية مسموحة بعد ان كانت محرمة كقرع اجراس الكنائس وحمل الصليب والمسيرات المواكب[5] .

---

[1] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص165 .

[2] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص19 .

[3] /- ستانفورد ج شو ، **المصدر السابق** ، ص 331 .

[4] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص121 .

[5] /- **نفسه** ، ص120 .

وبذلك تمتع الرعايا بما فيهم من المسيح و اليهود يملكون علنا بعد ان كانوا يظهرون إلى اخفاء ثراوتهم والتظاهر بالفقر كما تمتع بحرية اكثر من ذي قبل[1]، وأصبحو يعيشون حياتهم في العهد العثماني بأجلى معاني الحرية الدينية وحياة هادئة[2]، كما حرصت الدولة على أماكن العبادة فمنعت السلطة المحلية من مدأهمة الكنائس باعتبارها أماكن العبادة ولا يجوز تفتيشها وعاملت على غرار السفارات التابعة للدولة الأجنبية[3] .

وقد كان لظهور المؤسسات الاقتصادية المستحدثة أثر في تغيير البناء الاجتماعي في الدولة بسرعه كما خلقت الطبقات الاجتماعية جديدة وكان عنصر المساواة بين رعايا الدولة الذي اقره فرمان التنظيمات هو الذي مهد بدون شكل لهذا الوضع الجديد وضمن تقديمه بكل وسيله لصالح الرعايا النصارى في الدولة[4] .

2/- الآثار التعليمية :

ا/- التعليم :

كانت التنظيمات آثار كبيرة على أوضاع الأقليات الثقافية وتمثل ذلك الآثار في :

تعليم إهتمأما كبيرا من لدى المصلحين من خلال تشكيل وزارة المعارف التي كان لها أثر كبير في التعليم ، إذ انتزع من أيدي علماء الدين ووضعي تحت إشراف الدولة وفتح أمامه

---

[1] /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص165.

[2] /- محمود السيد ، **تاريخ مؤسسة الدولة العثمانية وحضرتها** ،الشباب ، الجامعة الاسكندرية ، 2004 ، ص190 .

[3] /- خالد عبد القادر الجندي ، **المرجع السابق** ، ص97 .

[4] /- السيد محمد السيد ، **دراسات في التاريخ العثماني** ، دار الصحوة ، القاهرة ، 1996 ، ص 262 .

مجالات واسعة و آفاقا جديدة كما أعطت التنظيمات العثمانية للإرساليات التنصيرية الإطار القانوني للعمل بحرية[1] .

فقد تشجع خطي كلخانة وهمايون الطوائف الغير الاسلامية على تأسيس المدارس الحديثة لرعايا العثمانيين ، كما شجعت الإرساليات التبشيرية الأجنبية في تأسيس المدارس وكان نشاطها قد سبق صدور قانون المعارف من نظارة المعارف في اسطنبول ، لكن صدورها عزز نشاط تلك بعثات في المشرق العربي[2] .

كما كانت نشاط الجمعيات والإرساليات التبشيرية الكاثوليكية والبروتستانتية قويا في مجال الثقافة والتعليم[3] .

و توسعت الدولة في بناء المدارس واصبح لها نظام تعليمي رسمي يقوم على تدريس اللغة التركية ويعمل عن نشرها وقد أخذت تلك السياسة إلى تدور اللغة والعلاقات بين لإصلاح ين العرب والإتحاديين الاتراك[4] .

فقد أدى انتشار هذه المدارس القومية التبشيري التبشيرية إلى اتساع وتعميق الهوى بين التعليم الديني والتعليم العلماني الذي أدى بدوره إلى الظهور ازدواجيه الثقافة في المجتمع الشامل خصوصا بعد صدور خط كلخانة 1839 وخط همايوني 1856 فكان ارتباط بين اهداف هذه المدارس والإجتالات للسياسة العليا لهذه الدول من أهم دعائم التي نصت عليها الدولة الأوروبية لنفوذها[5]. كما أنشات كلية للعلوم وكلية للاداب والحقوق وعلوم السياسية والأكاديمية للفنون الجميلة ومدارس السعودية للتجارة في عهد السلطان عبد الحميد

1 /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص ص 122 123 .

2 /- محمد عصفور سلمان الأموي ، **حركة الأصلاح في الدولة العثمانية واثرها في المشرق العربي (1839 – 1908)** ، اطروحة دكتوراه,تخصص فلسفة التأريخ ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، جامعة بغداد ،2005 ، ص 285 .

3 /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص165 .

4 /- عبد العزيز محمد عوض ، **التنظيمات العثمانية...** ، ص 91.

5 /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص ص218 219.

بالاضافة إلى مدارس الصم والبكم العلمية إلى فرنسا والمانيا[1]. كما فتحت كلية العلوم ثم كلية الطب وكانت اللغة العربية لغة التدريس ثم توالت البعثات التبشيرية لتؤسس المزيد من المدارس[2] كمدرسة الروم الأرثوركس في دمشق ومدرسة البطربركية ومدرسة الكاثوليكية السريانية ومدرسة الأرمن ومدرسة الفرنسية وغيرها[3] . وقد أدى توسع في التاسيس المدارس الحديثة الحكومية والمدارس الارساليه التبشيرية والطوائف الاخرى إلى انتشار التعليم الحديث بين المواطنين وظهور بيئات المثقفين في المجتمع العربي إهتمام بالمفردات الحياة الثقافية الاخرى كالموسيقى والمسرح وأسهمت جميعها في انتشار التعليم الحديث على النمط الأوروبي في ظهور نمط جديد من التفكير والتعريف[4].

وبذلك عرفت الحركة الفكري والتعليمية وذلك بسبب انتشار موجة المدارس التي هدفت الدولة من ورائها إلى تخريج ضباط عسكريين وموظفين مدنيين سأهموا في تكوين الجهاز العسكري والاداري[5] .

ب/- الصحافة :

شهدت الصحافة ازدهارا كبيرا منذ السبعينيات القرن التاسع عشر حيث صدرت أولى اللوائح لتنظيم الصحافة عام 1867م وضعت بموجبها شروط لإصدار الصحف وإنشاء المطابع ، وكان لغير المسلمين ، وخصوصا الأرمن دور فاعل في إنشاء الصحف[6] فقد أسس 14 دورية في العاصمة العثمانية بين 1840 - 1866 وفي نصف الثاني من

1 /- زين العابدين شمس الدين ، **المرجع السابق** ، ص 386 .

2 /- هشام سوادي ، **المرجع السابق** ، ص 102 .

3 /- عبد العزيز محمد عوض ، **الادارة العثمانية في ولاية سورية...** ، **المرجع السابق** ، ص 267.

4 /- محمد عصفور سلمان الاموي،**حركة الأصلاح في الدولة العثمانية ...** ، **المرجع السابق** ، ص298 .

5 /- الغالي غربي ، **المرجع السابق** ، ص ص164 165.

6 /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص126 127 .

القرن التاسع عشر قامت هذه الدوريات بدور رئيسي في اليقظة السياسية لدى جموع الأرمن[1] .

كما أن العامل الطائفي من أهم أسباب زيادة عدد الصحافة اللبنانية مثلا منذ بدء انتشارها في 1858 تنطق بلسان بعض الطوائف الدينية ، وقد أخذت كل طائفة تنافس الاخرى في اصدار وان نشأتها كان بدوافع طائفة مذهبية[2] وانعكس هذا القانون على غير المسلمين من خلال ازدياد أعداد الصحف فأصبح هناك تفوق للنصارى على المسلمين[3] .

بعد صدور قانون الصحافة العثماني عام 1864 الذي نظم اصدار الصحف والمجلات ضمن شروط معينة[4] ومن اشهر الصحف الزوراء وهي أول جريده رسمية في العراق سنة 1869 والتي كانت تصدر مرتين في الأسبوع باللغة العربية والتركية وقد كانت ابوابها تتضمن بيانات حكوميه واخبار العالميه ونصوص وقوانين عثمانية ومقالات ادبية و السياسية[5] .

أما عن أولى الصحف الطوائف الغير اسلامية وقد كانت نصف شهرية كما كان أول مطبعة أهلية هي الكلدائية سنة 1865 وقد كانت الطوائف غير الاسلامية اسرع من المسلمين في الأخذ بأسباب الحضارة الحديثة[6] .

---

[1] /- محمد رفعت الأمام ، **القضية الأرمنية في الدولة العثمانية 1878 - 1963** ، دار نوبار ، 2002 ، ص20 .

[2] /- اديب مروة ، **الصحافة العربية نشأتها وتطورها (سجل حافل التاريخ فن الصحافة العربية قديما وحديثا)** ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1961 ، ص170 .

[3] /- نايف عبد نايف نجم الجبوري ، **المرجع السابق** ، ص127 .

[4] /- اديب مروة ، **المرجع السابق** ، ص ص170 172 .

[5] /- هشام سوادي م ، **المرجع السابق** ، ص 96 .

[6] /- عبد العزيز سليمان نوار، **تاريخ العراق الحديث ...** ، **المرجع السابق** ، ص38 .

المبحث الثاني : المواقف من التنظيمات العثمانية

المطلب الأول : الرعايا و رجال الدولة

ا/موقف الرعايا :

لم يبدي رعايا الامبراطورية العثمانية إهتمأما كبيرا بإصلاحات العصر التنظيمات طالما كانت تطبق على مستويات العليا الخمسينيات والستينيات القرن 19 بدات لإصلاح ات تمس حياتهم أيضا فقاموا بكل محاولات للتسجيل انتمائهم في السجلات تخوف من فرض الضرائب أو التجنيد[1] .

وقد تسبب الرعايا الغير مسلمين القلاقل والثورات وكانت الثورات التي قام بها مسيحيو بلغاريا بعد إعلان خط شريف انتفاضات اجتماعية ضد ملاك الأراضي المسلمين الأخوات أكثر منها ضد الدولة[2]. فلم يرضى الأجانب الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة لهذه التنظيمات وحتى صارفة اليهود والنصارى عرض أبطال تلزيم الضرائب ولم يرضى عنها أيضا الاكليروس الكاثولكي والأرثوذكس[3] .

حين حاول الخط كلخانة إلغاء الجزية وفرض المساواة الكاملة بين المسلمين والغير المسلمين فقد وقد عارض الأرض من ذلك ولم يتنازلوا عن امتيازاتهم القديمه فقاموا هذا الإلغاء بإصرار ونجحوا في إبقاء كل شيء[4] .

ب/-موقف رجال الدين :

---

[1] /-يوجين روجان ، ترجمة : محمد ابراهيم الجندي ، **العرب من الفتوحات العثمانية الى الحاضر** ، كلمات عربية للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2011 ، ص119 .

[2] /-أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص203 ،

[3] /- عبد العزيز محمد عوض ، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية...** ، **المرجع السابق** ، ص36

[4] /- غانيه بيغو ، **المرجع السابق**، ص142

ان القوانين والأنظمة الحديثة قد خلصت الأهالي من الأثر والعادات التي تترتب عليها وكان من المؤكد ان هذا الأمر سيسمح المواطنين بالحرية التامة وكان لهذه التنظيمات مواقف مختلفة[1]، فقد ابتسم رأي رجال الدين باحتجاج أعين المسيحيين الذين كانوا يدفعون الضرائب القليله أو لا يدفعون الضرائب على الإطلاق لذلك الوقت على مبدأ المساواة في دفع الضرائب وما ترتب عليه من إلغاء كل الإعفاءات والمزايا أيضا قلة الموارد لرجال الدين[2].

المطلب الثاني : العامة العثمانيين

ا/- موقف الفلاحين :

وجدوا في التنظيمات مرجعا لتأكيد المطالبه بالمساواة في توزيع الضرائب والحد من سلطة المقاطعجيين والملتزمين أما المقاطعجيون في الريف واعيان المدن فوجدوا فيها انها تحد من نفوذهم تفتعل الأزمات الداخلية لعرقلة تطبيق هذه التنظيمات[3] ، كما حصل في الانتفاضات الفلاحية في منتصف القرن التاسع عشر في سوريا على وجه التحديد في الانتفاضة الفلاحية كسروان* عام 1858[4] .

ب /-الحرفيين :

---

[1] /- انكه هارد ، ترجمة :علي رشاد و محمود علي عامر ، **تاريخ الأصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية** ، دار مؤسسة اسلان ، دمشق ، 2017 ، ص52 .

[2] /- وجيه كوثراني ، **المرجع السابق** ، ص85 .

[2] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص203 .

[3] /-. وجيه كوثراني ،**السلطة والمجتمع ...** ، **المرجع السابق** ، ص85 .

* كسروان : مقاطعة بجبل لبنان شهدت الثروات في عهد التنظيمات مع محاولة الدولة العثمانية ادخال التشريعات الجديدة اليها،أنظر : عبد العزيز محمد عوض ، **الادارة سورية في العهد العثماني...** ، **المرجع السابق** ، ص137 .

[4] /- غانية بيغو، **المرجع السابق** ، ص152.

فقد شكل قاعدة التحريك في مواجهة كل ما اعتبر في تخريبه في تجربتهم المعاشية مصدرا خلال الحياة الحرفية الحرفية المدنية فاختلطت في مواجهة الامتيازات والتنظيمات والتجارة في موقف وأحد هو مواجهة الاختراق الغربي للدولة والمجتمع والاقتصاد والثقافة [1].

المطلب الثالث : المسلمين :

موقف المسلمين أذان المسلمين العثمانيين المتحفظين عصر التنظيمات حيث انه طرح على الدولة والمجتمع بدع غير إسلامية وكانت اكثر قضية اتسمت بأنها شائكة هي تغير وضع المسيحيين اليهود باعتبارهم أقلية غير مسلمة تعيش في المجتمع العثماني[2] . وراء المسلمون ان الدولة تساوي بهم اليهود وتستبدل بالشريعة الحنفية قوانين النصارى وتخلع الأزياء القديمة الشريفة لتتخذ زي النصارى وقد نفر المسلمين منها نفورا عظيما [3].

كما قام الطلاب المعاهد الشرعية بالتظاهر وطلبوا بعزل رشيد باشا و اتهموه بالكفر والإلحاد[4] وفي خضم هذه الأحداث قامت السلطات ورجاله بالأداء بيان اللهجة لضمان المساواة بين المسلمين وغير المسلمين إلى ان الحكومة واجهت مشكلة تمثلت في الحصول على موافقة الأغلبية المسلمة على سياسة المساواة بين معتنقي الأديان المختلفة[5] ولكن الحكومة لم تستطيع ان تطبق مبداها تطبيقا مطلقا فاختصرت الخدمة العسكرية على المسلمين بينما يدفع المسيحيون الجزية وظلت الوظائف الادارية والقضائية، محصورة في

---

1 /- وجيه كوثراني ، **المرجع السابق** ، ص85 .

2 /- يوجين روجان، **المرجع السابق**، ص120.

3 /- محمد علي الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص377

4 /- علي حسون ، **المرجع السابق** ، ص187 .

5 /- يوجين روجان ، **المرجع السابق** ، ص121 .

يد المسلمين[1] المسيحيين أدت هذه التنظيمات إلى زعزعة نظام الملل ودون أن تدمجها في المجتمع ادماج تأما وبذلك انتهت ان تنظيمات إلى تعميق هو بين المسيحيين والمسلمين في الولايات العربية[2] .

ا/- موقف العلماء :

نظر العلماء اليها انها تتعارض مع مبادئ العقيدة الإسلامية مع صدور القوانين القضائية والقوانين التجارية وتطبيقها سوف تسبب متاعب كثيرة خلال فترة انتقال من أساليب التقاضي القديمة إلى اساليب جديدة[3] كذلك انها تهدم وضعهم الاجتماعي والسياسي في المجتمع والمؤسسات الحكومية علاوة على ذلك نظر المسلمين إلى المسيحيين على أنهم ادنى منهم وشكك في ولائهم للدولة الاسلامية فلم يقبل بأي تغيير مراكزهم وأخذوا ينظرون إلى لإصلاح ات على انها مستوردة ومفروضة من قبل أوروبا المسيحية لصالح المسيحي الداخل[4].

ب/-موقف الطرق الصوفية :

فقد الطرق الصوفية عارضت هذه التنظيمات فقد كانت في ذلك في تلك الفترة هي المحرك للمجتمع العثماني من الداخل الأيديولوجية الشعبية الاسلامية وبعد سقوط التنظيمات انطوت الطرق الصوفية تحت جناح السلطان عبد الحميد الثاني محرك سياسة الاسلامية[5]

---

[1] /- عمر عبد العزيز عمر ، **تاريخ المشرق العربي...** ، **المرجع السابق** ، ص295 .

[2] /- عمر عبد العزيز عمر, **المرجع السابق** ، ص ص295 296 ..

[3] /- عبد العزيز سليمان نوار، **تاريخ العراق الحديث...** ، **المرجع السابق** ، ص45 .

[4] /- غانيه بيغو ، **المرجع السابق** ، ص156 .

[5] /-**نفسه**، ص167 .

المطلب الرابع : الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية

ا/– موقف بريطانيا وفرنسا :

- **بريطانيا :**

أيدت بريطانيا تنظيمات عثمانية لانه كان من مصلحتها ان تتابع حكومة الأستانة خطة لإصلاح حيث أن علاقة بريطانيا بالدولة العثمانية تحتم عليها مساعدة الدولة في الوقوف على قدميها أمام الضغط الروسي وهذا لم يكن ياتي إلا بإعادة تنظيم الجيش والادارة العثمانية[1]، ولقد أيد سير ستراتفورد كاننج سفير بريطانيا في اسطنبول، دعاة الحركة الصلاحية[2] ، فقد رضيت عنها بريطانيا لانها لم تمس مصالح البريطانية في الدولة وبخاصة معاهدة بلطة ليمان المعقود في 1838م والتي اعطت لرعايا الدولة البريطانية حق المتاجرة مباشرة أي جزء من أجزاء الدولة العثمانية تصديرا واستيرادا و تجارة داخلية وخارجية ونهرية وبرية في مقابل ضريبة محددة بسيطة[3] .

- **موقف فرنسا :**

إن معظم الهام حركة الاقتباس عن الغرب كان يستوحي من مصادر وأنماط فرنسية، وذلك على اعتبار أن فرنسا كانت تجسد الحضارة الغربية ولانها كانت الحليف التقليدي للدولة العثمانية[4]، كما اقتبست دولة العثمانية النظام المركزي عن النظم الفرنسية إلا أنها غالت في المركزية كثيرا[5] ، فقد كانت فرنسا من مساندين للحركة التجديد فقد كانت متحمسة لها إذ ان ادخال النظم الأوروبية إلى الادارات العثمانية سيفتح أمامها مجالات

---

[1] /– عبد العزيز سليمان نوار ، **تاريخ العراق الحديث...** ، **المرجع السابق** ، ص46 .

[2] /– عمر عبد العزيز عمر ، **المرجع السابق** ، ص276 .

[3] /– عبد العزيز سليمان نوار ، **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص169 .

[4] /– أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص172 .

[5] /– عبد العزيز محمد عوض ،**الادارة العثمانية في ولاية سورية...** ، **المرجع السابق** ، ص35 .

اقتصادية وسياسية وتبشرية واسعة، فقد استغلت فرنسا هذه التنظيمات للاستفادة منها لتحقيق هدفها في بسط حمايتها على الكاثوليك كلهم [1] .

كما كان سنة صدور خط كلخانة حدث في الأوساط الأوروبية يسجله أحد المنصرين الفرنسيين بقوله : (كان عام 1839م عام عظيما للتوغل الفرنسي في تركيا... لقد كان بداية التنظيمات والسنة الأولى في إصلاح ... ونحن رجال الدين سنبدأ بالاستفادة من هذه الليبرالية الخجولة ، ونبدأ بإرسالية تبشيرية للتعليم الكاثوليكي)[2].

ب/- موقف روسيا و النمسا :

كان كل من روس و نمساويين معارضين لهذه التنظيمات لانهم كانوا يساندون القصر والعسكريين رغبة منهم في عرقلة لإصلاح ات واضعاف الدولة[3] ، إذ ايدو الجماعات المحافظة الكبيرة الدولة ، النمسا كانت تطمح إلى أن تحل محل فرنسا في حماية الكاثوليك في الإمبراطورية ، وروسيا كانت تريد ان تنفذ إلى داخل الإمبراطورية العثمانية عن طريق حماية طائفة الروم الارثذوكس ، وكلأهما حتى انا ما تريد ان اذا ظلت الدولة العثمانية متاخره في ادارتها وتنظيماتها و نظرتها إلى غير المسلمين[4] .

فقد حذر السياسي النمساوي الكبير مترنيخ* العثمانيين من الخطر الكامل وراء استعارة أساليب الحضارة الأوروبية المتعارضة مع الحضاره الاسلاميه العثمانيه مع ان

---

[1] /- عبد العزيز سليمان نوار ، **تاريخ العراق حديث...** ، **المرجع السابق** ، ص ص 46 47 .

[2] /- على محمد محمد الصلابي ، **المرجع السابق** ، ص379 .

[3] /- أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص207 .

[4] /- غانيه بعيو ، **المرجع السابق** ، ص139 .

* مترنخ : (1773 – 1859) ، سياسي نمساوي ، انحدر من أسرة نبيلة ، سعى إلى تقوية نفوذ بلاده وعمل على تمزيق التحالف بين و نابليون ، حصل لبلادي على مركز متفوق في الاتحاد الألماني التعاهدي وسميت الحقبة (1815

خط كلخانة حرص على ان يكون لإصلاح أوروبيا في اطار الشريعة الاسلامية الإ انه كان عسيرا خاصة في الدوله يزداد ضعفا عأما بعد آخر[1]، إذ كان مترنيخ لا ينظر لحركة التجديد بارتياح ، منها وعودة تركيا إلى مكانه عليه ، بالاضافه إلى ان روسيا لم تكف عن اقلاق تركيا و التدخل في شؤونها ومحاربة رجال لإصلاح والعمل على إفساد ما بينهم وبين السلطان[2] .

ولقد كانت مصالح روسيا تقتضي بقاء الدولة العثمانية على حالها من الضعف[3] .

ج/- الولايات المتحدة الأمريكية :

كانت بداية العلاقات ما بين الدولة العثمانية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية قائمة على المصالح التجارية الأمريكية، وهي السبب الرئيسي للوصول الأمريكي إلى أراضي الدولة العثمانية ، كما كانت الطائفة الأرمن دور من خلال عمل البعثات التبشيرية الأمريكية في الأراضي العثمانية وكذلك فتح العديد من القنصليات الأمريكية في الولايات العثمانية[4] .

– 1948) "عصر مترنيخ" لأنه لم يكن سيدا النمسا فيها فحسب بل كان المهيمن الأكبر على أوروبا ، انتهج سياسة متطرفة ، أنظر : شفيق غربال ، **المرجع السابق** ، ص3014 .

[1] /- عبد العزيز سليمان نوار ، **تاريخ شعوب ...** ، **المرجع السابق** ، ص169 .

[2] /- اسماعيل أحمد ياغي ، **المرجع السابق** ، ص161 .

[3] /- عمر عبد العزيز عمر ، **المرجع السابق** ، ص317 .

[4] /-كريم طلال مسير ، نجلاء عدنان حسين ،"**موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الأرمنية حتى عام 1939**"، تاريخ نشر : 19 ديسمبر ، مجلة كلية التربية الأساسية ، متاح على الرابط : http://www.researchgate.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/25 ، الساعة : 19:55 .

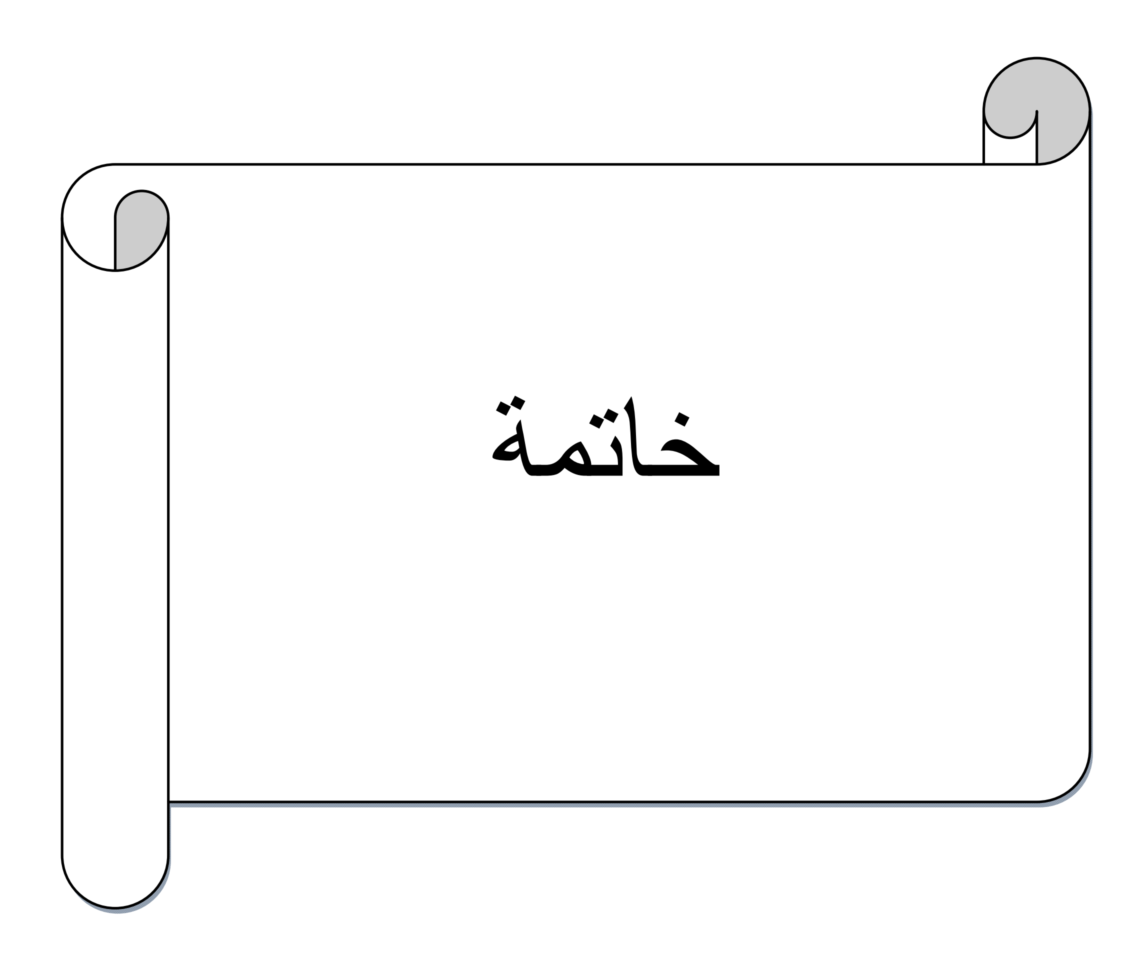
فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة أن تقيم حلقات علاقات مع الدولة العثمانية التي كانت صاحبة مساحة شاسعة من الاراضي وصاحبه تجارة البحر المتوسط[1] .

طيلة سنوات حكم العثمانيين لم تشعر حكومة الأمريكية بارتياح لسياستهم وازداد سوءا مع السلطان عبد الحميد الثاني الذي اعتبرت سياسته الاستبداد دون وكانت تدفع السلطان إلى مزيد من الحذر بهدف إنقاذ الدولة الأوروبية ولعل هذا هو الذي دفعها تهنئه على عمل بالدستور 1908م ، فقد توقعت الولايات المتحدة أن نظام الدستوري سيفتح أمامها الأنشطة في مجالات متعددة في الدولة العثمانية[2]

---

[1] /- أحمد عبد الله نجم ، **العلاقات التركية الامريكية (1795 -1914) ياوز جولر-جامعة الغازي أنقرة** ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ص5 .

[2] /- سلوى سعد الغالبي ، **العلاقات العثمانية الامريكية (1830 - 1918م / 1246 - 1337ه)** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 ، ص150 .


خاتمة

نتيجة إلى الاضطرابات التي آلت إليها الدولة لجأت إلى التنظيمات في محاولة منها لتدارك الأوضاع المتدهورة التي عرفتها في تلك الفترة، والسعي منها لمواكبة التطور الذي عرفته الدول الغربية، فرأى رجال الدولة المثقفون ثقافة غربية أمثال مصطفى رشيد باشا ومدحت باشا الذين تأثروا بها فرأو ضرورة الاقتداء بالغرب في العديد من المجالات. وقد هدف السلطان من وراء إصدارها إلى النظر في الأحوال السائدة في الدولة وتنظيم أمورها وفقا للنظم الأوروبية، بغرض إعادة اللحمة إلى المجتمع العثماني، على أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية جديدة وإلغاء التناقض بين جميع طوائف الامبراطورية وقومياتها.

اقتبست التنظيمات ترتيباتها من التجربة الأوروبية فشملت مختلف المجالات السياسيه والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية... فلأول مرة في تاريخ الاسلام والدولة يجرى العمل بدستور مأخوذة عن الدستور الفرنسي والبلجيكي والسويسري وهي دساتير وضعية علمانية .

والملاحظ ايضا أن التنظيمات عززت نظام الامتيازات الأجنبية وهذا ما يظهر في مرسوم خط كلخانة الذي أعطى للأجانب حق تملك الأراضي وممارسة كل أنواع التجارة، كما أنه كان خطوة لي أخذ بالقوانين الوضعية، الذي أقر بالمساواة والعدل بين المسلمين والغير مسلمين وجعلهم كأمة واحدة .

صدر خط همايوني للتأكيد على ما جاء به خط كلخانة، ويعتبر خط همايوني هدية الدولة العثمانية للدول الأوروبية في ما يتعلق بحقوق الطوائف، وتنفيذ القرارات الاصلاحية التي وردت في هذا الخط صدرت العديد من القوانين كقانون الولايات الذي أوعد بموجبه تنظيم الولايات العثمانية على الطراز الاوروبي.

سمح مرسوم همايوني 1856 لغير المسلمين، الاستفادة لحد كبير من التغلغل الأوروبي للدولة في المجال الاقتصادي، مما زاد ثروة هذه الطوائف ومكانتها ونفوذها.

إن تسامح الدولة العثمانية مع الطوائف على اختلاف أنواعها من خلال تلك التنظيمات دفع الدول الأوروبية إلى التدخل في شؤون الدولة بحجة الحماية حيث رأت أن أسهل طريقة لتفتيت الدولة استغلال تواجد الأقليات لتصنع منها مشكلة حيث حاولت تحريض الأقليات الغير مسلمة على الدولة وأثارت مخاوفها من جهة وإغرائها بتغذية أطماعها و إحياء العصبية والقومية للانفصال عن الدولة من جهة أخرى ، وخلخلة تماسك المجتمع العثماني لي يكون الصراع ذريعة للتدخل الاجنبي ولتحقيق مصالحها لاسيما أن أراضي الدولة العثمانية تحتوي الكثير من الثروات .

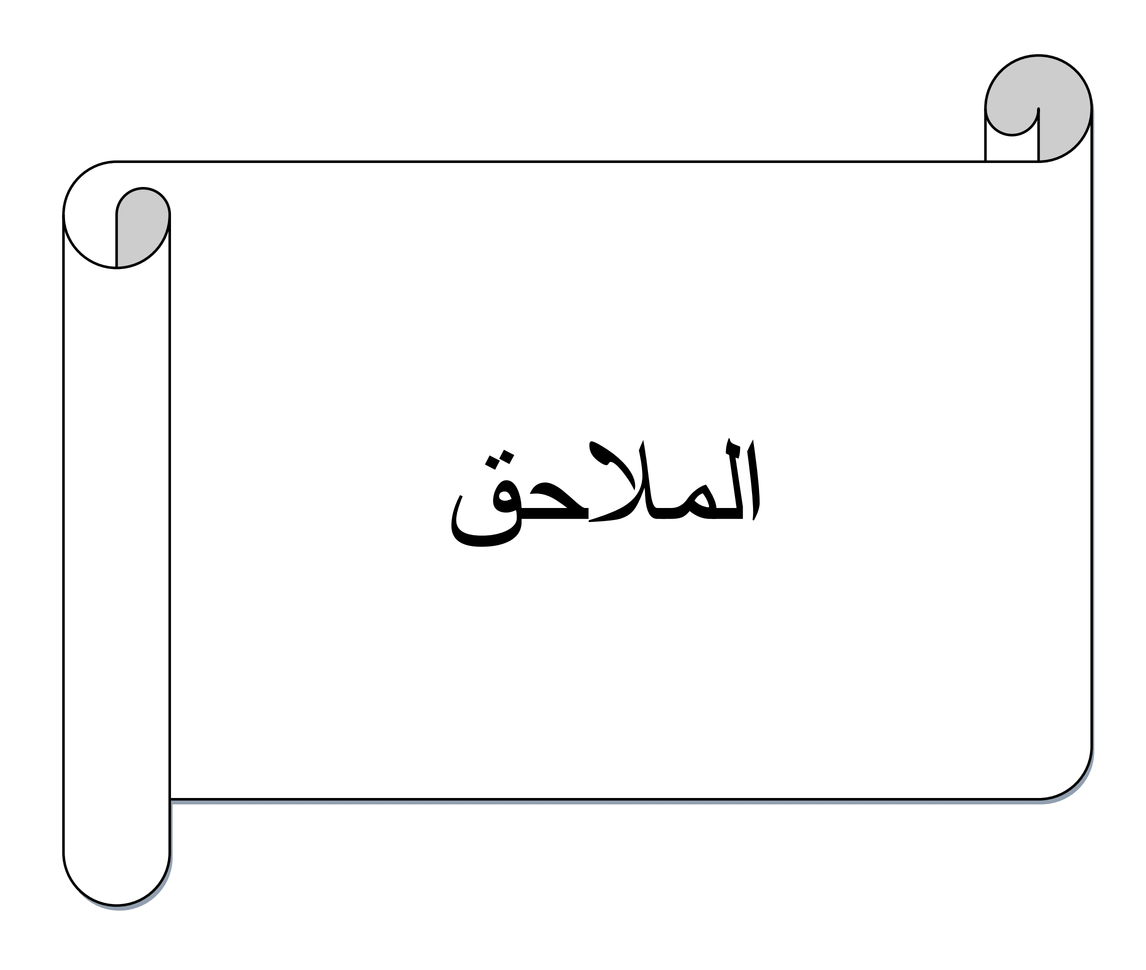
أدت الفرمانات التي اصدرتها الدولة إلى تحقيق المساواة في الحقوق السياسية حيث سمحت لغير المسلمين بالانخراط في المجلات السياسية وظهورهم بشكل بارز في وظائف العامة .

إن التنظيمات جميعها كانت تخدم بالدرجة الأولى الرعايا وهذا ما أدى بالعامة من العثمانيين والمسيحيين في الداخل والخارج إلى إحداث ثورات في الوطن العربي بالإضافة إلى ظهور العديد من الحركات الانفصالية ونزعات بين الطوائف المسيحية مثل أزمة لبنان 1860.

أحدثت التنظيمات العثمانية تغيير في البنية الاجتماعية للدولة، كما خلقت طبقات اجتماعية جديدة فسمحت للطوائف بممارسة شعرائهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم بعدما كانت محرمة سابقا.

أدى التغلغل الأوربي في الدولة إلى ازدهار نشاط الارساليات التبشيرية الأجنبية في مجال التعليم، حيث أنشاءوا العديد من المدارس والكليات فقد عرفت الحركة الفكرية والتعليمية انتعاشا في تلك الفترة .

عرفت المواقف الداخلية والخارجية للتنظيمات تدخلات بين مؤيد ومعرض لها، إذ تركت هذه التنظيمات وسط المجتمع العثماني جدلا واسعا، حيث أثارت هذه التنظيمات العديد من المواقف للعثمانيين والمسلمين الذين رفضوا التنظيمات لأنها تساهلت مع الكثير من الرعايا ومنحت لهم حقوقا تتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث فشلوا رجال الدولة في أخد الشيء الايجابي من نظم الغربية، أما بالنسبة لكل من روسيا النمسا فقد كانوا أيضا من معارضين لتلك التنظيمات و رأو أنها لا تخدم مصالحهم، بينما أيدت دول الأوروبية التنظيمات واعتبرتها فرصة لضغط على الدولة العثمانية من أجل تقويضها، لتدخل بذلك الدولة آخر مرحلة من عمر حركة الاصلاح العثماني، فرضتها عليها الدول الأوروبية و باتفاقيات دولية لإنهاء الإمبراطورية العثمانية .


الملاحق

ملحق رقم (01) : سلطان عبد المجيد الثاني[1]



[1] /– موفق بني المرجة ، **صحوة الرجل المريض (او السلطان عبد الحميد الثاني و الخلافة الإسلامية)** ، مؤسسة صقر ال خليج ، الكويت ، 1984 ، ص272 .

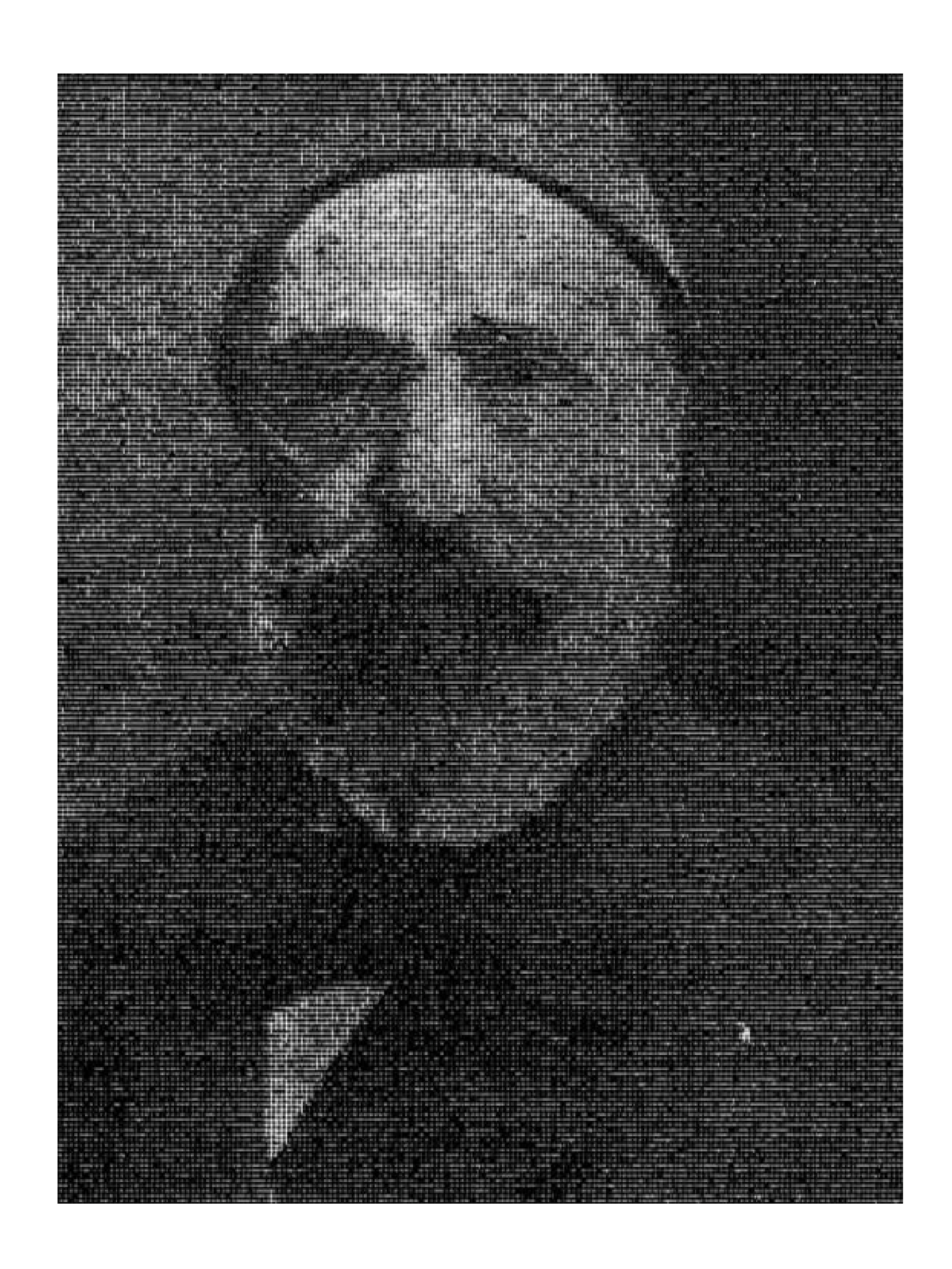
الملحق رقم (02) : سلطان عبد الحميد الثاني[1]



السلطان عبدالحميد الثاني

[1] /– موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص216 .

الملحق رقم (03) : مدحت باشا[1]



[1] /- موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص175 .

الملحق رقم (04) : خط كلخانة[1]

فرمان الكلخانة

«لا يخفى على عموم الناس أن دولتنا العلية من مبدأ ظهورها وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها. ولذا كانت قوة ومكانة سلطنتنا السنية ورفاهية وعمارية أهاليها وصلت حدّ الغاية. وقد انعكس الأمر منذ مائة وخمسين سنة بسبب عدم الانقياد والامتثال للشرع الشريف ولا للقوانين المنيفة بناء على طروء الكوارث المتعاقبة والأسباب المتنوعة فتبدّلت قوتها بالضعف وثروتها بالفقر. وبما أن الممالك التي لا تكون إدارتها بحسب القوانين الشرعية لا يمكن أن تكون ثابتة كانت أفكارنا الخيرية الملوكية منحصرة في إعمار الممالك واتحاد ورفاهية الأهالي والفقراء من يوم جلوسنا السعيد وصار التشبث في الأسباب اللازمة بالنظر إلى مواقع ممالك دولتنا العلية الجغرافية ولأراضيها الخصبة ولاستعداد وقابلية أهاليها، لتحصل بمشيئة الله تعالى الفائدة المقصودة في ظرف خمس أو عشر سنين. واعتماداً على المعونة الإلهية واستناداً على الإمدادات الروحانية النبوية، قد رؤي من الآن فصاعداً أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تتحسن بها إدارة ممالك دولتنا العلية المحروسة، والمواد الأساسية لهذه القوانين هي عبارة عن الأمن على الأرواح وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الخراج وهيئة طلب العساكر للخدمة ومدّة استخدامهم، لأنه لا يوجد في الدنيا أعز من الروح والعرض والناموس والمال. فلو رأى إنسان أن هؤلاء مهدّدون وكانت خلقته الذاتية وفطرته الأصلية لا تميل إلى ارتكاب الخيانة، فوقاية لحفظ روحه وناموسه لا بد أن يتشبث في بعض اجراءآت للتخلص منها. وهذا الأمر لا يخفى أنه مضرّ بالدولة والملة كما أنه إذا كان أميناً على ماله وناموسه لا يحيد عن طريق الاستقامة وتنحصر أفكاره وأشغاله في القيام بواجب الخدمة لدولته وملته، وكما أنه في حال فقدان الأمن على المال لا يميل الشخص إلى دولته وملته. ولا ينظر للانتفاع بأملاكه بل كما أنه لا يخلو دائماً من الفكر والاضطراب، فلو قدر العكس، أعني لو كان الإنسان آمناً على ماله وأملاكه، فلا شك أنه يشتغل بأموره وتوسيع دائرة تعيشه وتتولد يوماً فيوماً عنده الغيرة على الدولة والمملكة وتزداد محبته للوطن وبهذا يجتهد في تحسين حاله.

وأما مادة تعيين الخراج فكل دولة لا بد أن تكون محتاجة إلى العساكر وسائر المصاريف المقتضية للمحافظة على ممالكها وهذا لا تتيسر إدارته إلا بالنقود، والنقود لا تتحصل إلا من الخراج فلا غرو أن النظر إلى تحسين هذه المادة من أهم الأمور

هذا ولو أن أهالي ممالكنا المحروسة تخلصوا لله الحمد قبل الآن من بلوى اليد الواحدة التي كانت متسلطة على الإيرادات الوهمية، لكن أصول الالتزامات المضرة المعتبرة من ضمن أسباب الخراب التي لم يظهر منها ثمرة نافعة في أيّ حال لم تزل جارية للآن، وهذا يعد كتسليم مصالح المملكة السياسية وإدارتها المالية ليد رجل، وبالأحرى أن نقول بوضعها تحت قهره وجبره، فإنه إن لم يكن رجلاً أميناً لا شك أنه ينظر إلى فائدته الشخصية وتكون كل حركاته وسكناته عبارة عن غدر وظلم، فيلزم بعد الآن تعيين خراج مناسب على قدر اقتدار وأملاك كل فرد من أفراد أهالي المملكة ولا يؤخذ شيء زيادة عن المقرر من أحد ما وتحديد وبيان سائر مصرف عساكر دولتنا العلية البرية والبحرية وكل لوازماتهم بموجب قوانين إيجابية والإجراء بمقتضاها.

وأما مسألة الجندية فلكونها من المواد المهمة حسب ما ذكر ومع كونه مفروضاً على ذمة الأهالي تقديم العساكر اللازمة للمحافظة على الوطن، لكن الجاري للآن هو عدم النظر والالتفات إلى عدد النفوس الموجودة بالبلدة بل يطلب من بعض البلدان زيادة عن تحملها ومن البعض الآخر أنقص مما تتحمل. وهذا فضلاً عما فيه من عدم النظام فإنه موجب لاختلال موارد منافع الزراعة والتجارة. واستخدام العساكر إلى نهاية العمر أمر مستلزم لقطع التناسل، فعلى تقدير طلب أنفار عسكرية من كل بلد يلزم وضع وتأسيس أصول مستحسنة لاستخدام العساكر أربع أو خمس سنوات بطريق المناوبة. والحاصل أنه بدون تدوين هذه القوانين النظامية لا يمكن حصول القوّة والعمار والراحة فإن أساس جميع ذلك هو عبارة عن المواد المشروحة، ولا يجوز بعد الآن إعدام وتسميم أرباب الجنح جهاراً أو خفية بدون أن تنظر دعاويهم علنا بكل دقة بمقتضى القوانين الشرعية ولا يجوز مطلقاً تسلط أحد على عرض وناموس آخر. وكل إنسان يكون مالكاً لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال الحرية ولا يمكن أن يتدخل في أموره شخص آخر، وإذا فرض ورفعت تهمة على

أحد وكانت ورثته بريئي الساحة منها فبعد مصادرة أمواله لا تحرم ورثته من ميراثهم الشرعي. وتمتاز سائر تبعية دولتنا العلية من المسلمين وسائر الملل الأخرى بمساعداتنا هذه الملوكية بدون استثناء، وقد أعطيت من طرفنا الملوكي الأمنية التامة في الروح والعرض والناموس والمال بمقتضى الحكم الشرعي لكل أهالي ممالكنا المحروسة وسيعطى القرار اللازم باتفاق الآراء عن المواضيع الأخرى أيضاً. وستزاد أعضاء مجلس الأحكام العدلية على قدر اللزوم وتجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض الأيام التي ستعين، وجميعهم يبدون أفكارهم وآراءهم بالحرية التامة بدون تحاش، وتتقرر القوانين المقتضية المختصة بالأمن على الروح والمال وتعيين الخراج، وستجري المكالمة اللازمة عنها بدار شورى باب السر عسكرية. وكلما تقرر قانون يعرض لطرفنا الملوكي لتتويج عاليه بخطنا الملوكي حتى يكون دستوراً للعمل إلى ما شاء الله. وبما أن هذه القوانين الشرعية ستوضع لإحياء الدين والدولة والملك والملة فسيؤخذ العهد والميثاق اللازم من قبلنا الملوكي بعدم وقوع أي حركة مخالفة لها وسنحلف قسماً بالله العظيم في أودة⁽¹⁾ الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيصير تحليفهم أيضاً. وعلى هذا فكل من خالف هذه القوانين الشرعية من الوكلاء والعلماء أو أيّ إنسان كان مهما كانت صفته سيجرى توقيع العقاب اللازم عليهم بدون رعاية رتبة ولا خاطر. وسيصير تدوين قانون جزاء مختص بذلك. ولكون كافة المأمورين لهم راتب واف الآن فإن وجد منهم من يكون راتبه قليلاً سيصير ترقية حاله.

هذا ولينظر في مادة الرشوة الكريهة بتدوين قانون شديد لذلك، لأنها أعظم سبب لخراب الملك وممقوتة شرعاً. ولكون الإصلاحات المشروحة آنفاً ستزيل طوارىء الفقر والفاقة كلية. فكما أنه سيصير إعلان إرادتنا الملوكية هذه للأستانة ولكافة أهالي ممالكنا المحروسة يلزم أن تبلغ أيضاً لسفراء الدول المتحابة الموجودين بالأستانة ليكونوا شهوداً على دوام هذه الإصلاحات إلى الأبد إن شاء الله تعالى. ونسأل مالك الممالك أن يلهمنا التوفيق جميعاً وأن يصب على كل من خالف

(1) أوده أو أوطه : لفظ تركي معناه غرفة والخرقة الشريفة هي ثوب النبي ﷺ.

[1] /– محمد فريد بك المحامي ، ترجمة : إحسان حقي، **تاريخ الدولة العلية العثمانية** ، دار النفائس ،بيروت ،1981 ، ص ص481 483 .

الملحق رقم (05) : التنظيمات الجديدة 1874 الأول[1]

الإصلاحات الخيرية

« من أهمّ أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة،ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمين قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يوماً فيوماً وشوهدت جملة فوائد نافعة، ولكون تأييد وتوسيع نطاق النظامات الجديدة التي توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال،وقد تأيدت بعناية الله تعالى،وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجميلة وبهمة ومعاونة الدول المتحابة،حقوق دولتنا العلية الخارجية،ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير.وبما أن من أهمّ رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدّم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوّة سلطنتنا العلية وعمار ممالكنا السنية وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجود، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية الذكر .

وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أي دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس وإخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكلخانه من حيز القوّة إلى حيز الفعل وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية

٤٨٤

التي منحت وأحسن بها في السنين الأخيرة والتي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل الغير مسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة الملوكية.وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة الغير المسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الإصلاحات التي يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية.ويصير توثيق الرخصة التي أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة.وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة ، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تتقرر بين بابنا العالي وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة.ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجاري إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها.وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف.ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة والغير منقولة.بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة الغير مسلمة.والبلاد والقرى والمدن التي تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب وإسبتاليات ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيأتها الأصلية،وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجدّداً بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة إنشائها وتقديم ذلك إلى بابنا العالي،وإما أن يجرى المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها،وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدّة معينة.وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب أخرى فلا

٤٨٥

تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علنا. وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واسبتالياتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها.وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدّداً يلزم أن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها،فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب.وتمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنية.ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة.وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه.ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأموري سلطنتنا السنية منوطاً باستنساب إرادتنا الملوكية فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أيّ ملة كانت في خدماتها ومأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم. وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية بالنسبة للسنّ والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين.وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي. وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل الغير مسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة الغير مسلمة مع بعضهم على

٤٨٦

الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هذه الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علناً بمواجهة المدّعي والمدّعى عليه وتصدّق شهادة الشهود الذين يقدّمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم.والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضي والوالي. ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علناً. وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة الغير مسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريك أو الرؤساء الروحانيين بغير إحالتها على الجهة التي يرغبونها،والمرافعات التي يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات،يصير إنهاؤها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولاً فأولا.ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغى كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاءآت البدنية.ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدوّنة من قبل سلطنتنا السنية.وفضلاً عن منع الحركات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءآت.وستنظم الضبطيات بصورة تستدعي الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعة الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنية أو بالولايات والمدن والقرى وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف فالمسيحيون وسائر التبعة الغير مسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين.ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً وتجري عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي. ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة الغير مسلمة في أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها.وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة.ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث في إصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل

٤٨٧

[1] /- محمد فريد بك ، **نفس المرجع السابق** ، ص ص484 487 .

نص التنظيمات الجديدة 1874 الثاني[1]

هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطى عن ذلك. وبما أن مواد القوانين المدوّنة في حق بيع وتصريف العقارات والأملاك هي متساوية، ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجاري منحها للأهالي سيصرّح لهم بالتصرف بالأملاك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية. ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم بل جاري تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف وبالأخص العشور. وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة فبدلاً عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها. وما دامت الأصول الحالية جارية فمن يتعرض من مأموري دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري إعلان مزادها علناً أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان. وللحصول على المبالغ المناسبة التي تتخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها براً وبحراً بقدرها، وبما أنه وضع أخيراً ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنية في كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل أحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين. وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورين يعينون لمدة سنة وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى العادية والتي تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر. وتجري أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم في حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة.

٤٨٨

ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التي تكون منبعاً لثروة ممالكنا المحروسة المادية وتخصيص رأس المال المقتضى وفتح الجداول(١) والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك. ويلزم النظر في الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الإجراء. فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكي حسب أصوله بدار السعادة، ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفاً وبذل جل الهمة في استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعداً. ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة. حرر في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ هـ (١٨٥٦) ا هـ».

---

[1] /- [1] /– محمد فريد بك ، **نفس المرجع السابق**، ص ص488 489 .

الملحق رقم (06) : المشروطية الاولى[1]

نص القانون الأساسي العثماني «المشروطية الأولى» سنة ١٨٧٦م

المادة ١ — ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام ابدا لأية علة كانت .

المادة ٢ — ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافة من شيء .

المادة ٣ — ان السلطة السنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان .

المادة ٤ — ان حضرة السلطان وهو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها .

المادة ٥ — ان حضرة السلطان مقدس وغير مسئول .

المادة ٦ — ان حقوق سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة .

المادة ٧ — ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين واجراء التوجيهات في الولايات الممتازة وفقا لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطاب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب وذكر الاسم في الحرب والصلح ، وقيادة القوات البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وسن النظامات المتعلقة بدوائر وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي وفضه وفسخ هيئة المبعوثين عند الاقتضاء بشرط الانتخاب اعضاء جديدة لها ، جميع ذلك من جملة حقوق السلطان المقدمة .

المادة ٨ — يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا استثناء من أي دين ومذهب كان و يسوغ الحصول على الصفة العثمانية وفقدانها بحسب الاحوال المعينة في القانون .

المادة ٩ — ان جميع العثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم تجاوزه حقوق غيره .

المادة ١٠ — ان الحرية الشخصية هي مصونة من جميع انواع التعدي ولا يجوز اجراء مجازاة احد بأي وسيلة كانت الا بالاسباب التي يعينها القانون .

المادة ١١ — ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاخلال براحة الخلق والاداب العمومية ، تجري جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية بحرية حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للجماعات المختلفة كما كانت عليه .

المادة ١٢ — ان المطبوعات هي حرة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٣ — ان تبعة الدولة العثمانية مرخصة بتأليف كل نوع من انواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة .

المادة ١٤ — يسوغ لكل فرد من افراد التبعة العثمانية او الجملة منهم تقييم عرض حال بحق مادة وجدت مخالفة

— ٤٣٨ —

للقوانين والنظامات المتعلقة بالعموم الى مرجع تلك المادة كما انه يحق لهم تقديم عرض حالات ممضاة الى المجلس العمومي بصفة مدعين ومشتكين من أعمال المأمورين .

المادة ١٥ — ان التعليم حر وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون .

المادة ١٦ — جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا تمس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة .

المادة ١٧ — ان العثمانيين جميعهم متساوون امام القانون كما انهم متساوون كذلك في حقوق وظائف المملكة ما عدا الاحوال الدينية والمذهبية .

المادة ١٨ — يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لاجل تقلد مأموريات الدولة .

المادة ١٩ — يقبل في مأموريات الدولة عموم التبعة و يعينون في المأموريات المناسبة بحسب اهليتهم واستحقاقهم .

المادة ٢٠ — ان تكاليف الدولة تطرح وتوزع بين جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقا لنظاماتها المخصوصة .

المادة ٢١ — كل احد امين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الاصول ولا يؤخذ من احد ملكه ما لم يثبت لزومه للنفع العام و يدفع ثمنه الحقيقي سلفا وفقا للقانون .

المادة ٢٢ — ان مسكن كل احد في الممالك العثمانية مصون من التعدي ولا تقدر الحكومة ان تدخل جبراً في مسكن احد او منزله الا في الاحوال التي يعينها القانون .

المادة ٢٣ — لا يسوغ اجبار احد على الحضور الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيا وفقا لقانون اصول المحاكمة الذي سيصير ترتيبه .

المادة ٢٤ — المصادرة والتسخير من الامور الممنوعة وانما يستثنى من ذلك التكاليف ، والاحوال التي تعين في أوقات الحرب بحسب الاحوال .

المادة ٢٥ — لا يجوز ان يؤخذ من احد بارة واحدة باسم زكوات ورسومات أو بصفة اخرى ما لم يكن ذلك موافقا للقانون .

المادة ٢٦ — ان التعذيب وكل انواع الاذى ممنوع قطعيا بالكلية .

المادة ٢٧ — ان مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية يفوضان من قبل السلطان الى الذوات الذين يثق بهم وكذلك مأموريات باقي الوكلاء فانها تجري بموجب ارادة سلطانية .

المادة ٢٨ — ان مجلس الوكلاء ينعقد تحت رئاسة الصدر الأعظم وهو مرجع جميع الامور الداخلية والخارجية اما قراراته المحتاجة الى الاستئذان فانها تجري بموجب ارادة .

المادة ٢٩ — ان كلا من الوكلاء يجري من الامور العائدة الى ادارته ما هو مأذون باجرائه وفقا لقواعد واما ما كان خارجا عن دائرة مأذونيته فيعرض الى الصدر الأعظم يجري مقتضيات المواد التي تحتاج الى المذكرة و يستأذن عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجا منها للمذاكرة يعرضه و يستأذن الى مجلس الوكلاء للتذاكر به ويجري ايجابه بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها . اما انواع ودرجات هذه القضايا فستعين بنظام مخصوص .

المادة ٣٠ — ان وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بمأموريتهم .

المادة ٣١ — اذا اشتكى واحد او اكثر من أعضاء مجلس المبعوثين على أحد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسئولية في المواد التي هي من متعلقات هيئة المبعوثين ، فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له بتقرير الشكوى او يرسل ذلك بتقرير

— ٤٣٩ —

و بظرف ثلاثة ايام الى الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة في انه هل يجب احالته الى الهيئة المناط بها رؤية هكذا مواد أولا وفقا لنظام هيئة المبعوثين الداخلي وهذا بعد ان تفحص هذه الشعبة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشتكى عليه ، فان قررت بالاكثرية ان هذه الشكوى جرت بالمذاكرة وتقدم اقرارها الى هيئة المبعوثين للاطلاع عليها ، واذا مست الحاجة تستدي المشتكى عليه وتسمع الايضاحات التي يقدمها بنفسه أو بواسطة غيره ، فان وافقت أكثرية الهيئة المطلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى وغب عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية .

المادة ٣٢ — لا فرق البتة بين الوكلاء و بين افراد العثمانيين في الدعاوى الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك .

المادة ٣٤ — اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعا تحت التهمة ينزل عن مأموريته الى ان تظهر براءته .

المادة ٣٥ — اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء و بين هيئة المبعوثين واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضا قطعيا بأكثرية الاراء مبينة تفاصيل الاسباب الموجبة لذلك ، فللحضرة السلطانية حينئذ وحدها ان تغير الوكلاء او أن تفض المبعوثين بشرط انتخاب هيئة جديدة خلافها في المدة القانونية .

المادة ٣٦ — اذا اقتضت الحال ضرورة في غير وقت انعقاد المجلس العمومي لوضع قانون صيانة الدولة من الخطر او وقاية الامن العام من الخلل ولم يكن الوقت كافيا لجمع المجلس للمذاكرة بهذا القانون الاساسي وبموجب ارادة سنية يكون لقرارها قوة القانون للحكم مؤقتا الى ان تجتمع هيئة المبعوثين وتعطي قرارها بهذا المعنى .

المادة ٣٧ — يحق لكل من الوكلاء في أي وقت شاء ان يحضر اجتماعات كلتا الهيئتين او أن ينيب عنه فيها احد رؤساء المأمورين الذين تحت إدارته وله التقدم في الكلام على الأعضاء .

المادة ٣٨ — اذا استدعي احد الوكلاء الى مجلس المبعوثين بموجب قرار الاكثرية لاعطاء ايضاح عن امر ما يحضر الى المجلس او يرسل احد رؤساء المأمورين الذين تحت ادارته ويجيب عن المواد التي يسأل عنها ويحق له ان يؤخر جوابه اذا رأى لزوما لذلك أخذا المسئولية على نفسه .

المادة ٣٩ — جميع المأمورين ينتخبون من ارباب الاهلية والاستحقاق للمأموريات التي تفوض اليهم بحسب الشروط المعينة في النظام ، وكل مأمور ينتخب على هذه الصورة لا يجوز عزله ولا تغييره ما لم يبدو منه حقيقة ما يوجب العزل قانونا او يستعفي من تلقاء نفسه او يرى عزله لازما لضرورة تقتضيها احوال الدولة ومن كان من اصحاب الاستقامة وحسن السلوك من المأمورين ، وعزل عن ضرورة كما ذكر يكون جديرا بالترقي و يعين له معاش التقاعد او العزل بحسب نص النظام الخصوصي الذي سيصير ترتيبه .

المادة ٤٠ — سيعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية وكل مأمور هو مسئول في ادارة وظيفته .

المادة ٤١ — من الواجب على كل مأمور احترام أمره ورعايته ، إلا أن الطاعة لا تتجاوز الدائرة المعينة قانونيا والطاعة للأمر في أمور المخالفة للقانون لا تقي من المسئولية .

المادة ٤٢ — ان المجلس العمومي يركب من هيئتين تسمى إحداهما هيئة الأعيان والأخرى هيئة المبعوثين .

المادة ٤٣ — ان كلا من هيئتي المجلس العمومي تجتمع في ابتداء شهر تشرين الثاني من كل سنة وتفتح بموجب ارادة سنية وتقفل كذلك بإرادة سنية أول آذار ، ولا يجوز انعقاد احدى هاتين الهيئتين بغير وقت اجتماع الأخرى .

المادة ٤٤ — إذا رأت الحضرة السلطانية وجوبا تقتضيه أحوال الدولة فانها تفتح المجلس العمومي قبل وقته ، وتقتصر اجتماع المجلس كذلك أو تطيله عن المدة المعينة .

— ٤٤٠ —

المادة ٤٥ — ان افتتاح المجلس العمومي يتم بحضرة الذات السلطانية أو بحضور الصدر الأعظم نائبا عنها أو بحضور وكلاء الدولة مع أعضاء الهيئتين و يتلى حينئذ نطق سلطاني في ما يلزم اتخاذه في المستقبل من الوسائل والتدابير بخصوص أحوال الدولة الداخلية وصلاتها الخارجية في السنة الحالية .

المادة ٤٦ — ان الاعضاء الذين ينتخبون او يعينون للمجلس العمومي يحلفون بالأمانة للحضرة السلطانية وللوطن وبمراعاة أحكام القانون الاساسي والأمور المودعة لعهدتهم والابتعاد عن مخالفة ذلك وهذا اليمين يتم بحضور الصدر الأعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضرا من الأعضاء في ذلك اليوم يحلف هذه اليمين بعينها بحضور الرئيس والهيئة التي هو منها .

المادة ٤٧ — ان أعضاء المجلس العمومي أحرار بابراز آرائهم وافكارهم ولا يقيد أحد منهم بوعد أو تهديد ما ، ولا يرتبط بتعليمات البتة ولا يجوز إلقاء التهمة على أحد منهم بوجه من الوجوه بسبب ابراز آرائه أو بيان افكاره بأثناء مفاوضات المجلس الا اذا بدا منه مخالفة لنظامات المجلس الداخلية ، فحينئذ تجري معامله بموجب النظامات المذكورة .

المادة ٤٨ — اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومي ، من قبل الهيئة المنسوب اليها بجناية ما أو بمحاولة الغاء القانون الاساسي أو بالارتكاب وتقررت هذه التهمة بموجب اكثرية تلك الهيئة المطلقة ، اي بثلثي الآراء او اذا حكم قانونيا على أحد الاعضاء بالحبس أو النفي فتسقط عنه صفة العضوية وتجري محاكمته ويحكم بمجازاته على أعماله هذه في المحكمة التي يتعلق بها ذلك .

المادة ٤٩ — يحق لكل عضو من أعضاء المجلس العمومي أن يبرز رأيه بنفسه أو يمتنع عن اعطاء رأيه فيما يتعلق برفض أو قبول مادة مطروحة تحت المذاكرة .

المادة ٥٠ — لا يجوز ان يكون شخص واحد عضواً في كلتا الهيئتين المذكورتين في وقت واحد .

المادة ٥١ — لا يسوغ الشروع بالمفاوضات في احدى الهيئتين بدون حضور نصف الأعضاء المرتبين وعضو واحد زيادة عن النصف ، وتقرر كل المواد بأكثرية الأعضاء الحاضرين المطلقة خلا الامور المشترط بها أكثرية هي ثلثا الأعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس يحسب مضاعفا .

المادة ٥٢ — اذا قدم شخص ما عرض حال الى إحدى هيئتي المجلس العمومي بخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر ان ذلك الشخص لم يقدم دعواه الى مأموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا الى مرجع اولئك المأمورين فان عرض حاله يرفض و يرد له .

المادة ٥٣ — ان سن قانون جديد او تغيير بعض القوانين الموجودة متعلق بهيئة الوكلاء الا انه يحق لكل من هيأتي الأعيان والمبعوثين ان تطلب تجديد قانون أو تغيير القوانين الموجودة في المواد التي هي ضمن دائرة وظائفهم وحينئذ يستأذن بذلك من الحضرة السلطانية الصدر الأعظم ، فان صدرت الارادة السنية بذلك تحال الكيفية الى مجلس شورى الدولة لأجل ترتيب اللوائح المقتضية على مقتضى الايضاحات والتفاصيل التي تؤخذ من الدوائر التي يتعلق بها ذلك .

المادة ٥٤ — ان لائحة القوانين التي يرتبها مجلس شورى الدولة بعد أن يجري البحث والتدقيق عليها وقبولها في هيئة المبعوثين اولا ثم في هيئة الاعيان ، تكون دستورا للعمل اذا صدرت الارادة السنية السلطانية باجرائها . وكل لائحة قانون ترفض رفضا قطعياً من قبل احدى هاتين الهيئتين ولا يجوز طرحها ثانية تحت المذاكرة في تلك السنة .

المادة ٥٥ — كل لائحة قانون لا تعتبر مقبولة ما لم تقرأ أولا في هيئة المبعوثين ثم في هيئة الأعيان ، و يقرر كل منها بأكثرية الآراء ثم تقرر بالأكثرية أيضا في هيئة الوكلاء أو من حضر بالنيابة عنهم أو من نفس اعضاء المجلس أو من المأمورين الذين استدعوا للحضور رسميا .

المادة ٥٧ — ان المفاوضات في الهيئتين تجري باللغة التركية اما لوائح المفاوضات فانها تطبع وتوزع على الأعضاء قبل

— ٤٤١ —

---

[1] / –موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص ص438 441 .

نص المشروطية الأولى[1]

اليوم المعين للمذاكرة .

المادة ٥٨ ــ ان ابراز الآراء في كلتا الهيئتين يتم اما بتصريح الأسماء أو بالاشارة المخصوصة أو بالطريقة السرية ، الا أن ابراز الآراء بالطريقة السرية يتوقف على اكثرية الأعضاء الحاضرين .

المادة ٥٩ ــ ان ضبط الأحوال الداخلية في كل هيئة منوط برئيسها .

المادة ٦٠ ــ إن رئيس وأعضاء هيئة الأعيان يعينهم حضرة السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم ثلث هيئة المبعوثين .

المادة ٦١ ــ إن من يعين بصفة عضو في هيئة الأعيان يجب أن يكون قد فعل ما يجعله أهلا للثقة العثمانية وسبقت له خدمات حسنة مشهودة في الدولة وان لا يكون سنه دون أربعين سنة .

المادة ٦٢ ــ إن مدة العضوية في هيئة الأعيان هي مدة الحياة ، وتوجه هذه المأمورية لمن هو أهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقادة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامية والفرقاء البرية والبحرية ولغيرهم من الذوات الحاصلين على الصفات المطلوبة ، اما من يعين من أعضاء هيئة الأعيان لاحدى مأموريات الدولة بطلبه فتسقط عنه صفة العضوية .

المادة ٦٣ ــ ان معاش العضوية الشهري في هيئة الأعيان عشرة آلاف قرش واذا كان لأحد الأعضاء معاش آخر أو غير مخصصات من الخزينة دون عشرة آلاف أو أكثر تبقى على حالها .

المادة ٦٤ ــ ان هيئة الأعيان تدقق البحث في القوانين ولوائح الموازنة الصادرة من هيئة المبعوثين ، فان وجدت بها ما يخل اساساً للأمور الدينية أو بحقوق لحضرة السلطان السنية أو بالحرية أو بأحكام القانون الأساسي أو باستقلالية ملك الدولة أو بأمنية المملكة الداخلية أو بوسائل المدافعة والمحافظة على الوطن أو بالآداب العمومية فلها أن ترفضها قطعيا مع ايراد ملاحظتها أو تردها إلى هيئة المبعوثين لأجل اصلاحها وتصحيحها .

أما اللوائح التي تقبلها وتصادق عليها فتقدم للصدر الأعظم ، وكذلك المعروضات التي تقدم للهيئة تفحص بالتدقيق وتقدم لمقام الصدارة اذا وجد لزوم لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليها .

المادة ٦٥ ــ ان عدد اعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين ألف نفس من ذكور التبعة العثمانية .

المادة ٦٦ ــ ان أمر الانتخاب مؤسس على الطريقة السرية وستقرر كيفية الانتخاب في قانون مخصوص .

المادة ٦٧ ــ لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثين ومأمورية أخرى في الحكومة خلا من ينتخب من الوكلاء لهذه العضوية فيجوز له ذلك واما من ينتخب لهيئة المبعوثين من باقي مأموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك أو رفضه إلا أنه إذا قبل العضوية يفصل من مأموريته الأولى .

المادة ٦٨ ــ لا يجوز أن ينتخب لعضوية المبعوثين

أولا : من لم يكن من تبعية الدولة العلية

ثانيا : من كان حائزاً مؤقتا على امتياز خدمة اجنبية بمقتضى النظام المخصوص .

ثالثا : من لم يكن عارفاً باللغة التركية .

رابعا : من كان سنه دون الثلاثين .

خامسا : من كان مستخدما عند شخص آخر في وقت الانتخاب .

سادسا : من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره .

سابعا : من كان مشهورا بالتصرفات السيئة .

ثامنا : من حكم عليه بالحجر حكما لاحقاً ولم يفك عنه الحجر .

— ٤٤٢ —

تاسعا : من كان ساقطا من الحقوق المدنية .

عاشرا : من يدعي انه من التبعة الاجنبية ، الذي يجري بعد اربع سنوات ، فيشترط على المنتخب أن يكون عارفاً القراءة والكتابة في اللغة التركية نوعا ما .

المادة ٦٩ ــ ان انتخاب المبعوثين العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مأمورية كل من المبعوثين هو عبارة عن أربع سنين ، ويجوز تجديد انتخابه .

المادة ٧٠ ــ إن انتخاب المبعوثين العمومي يبدأ به قبل شهر تشرين الثاني الذي هو بداية اجتماع الهيئة بأربعة أشهر على الأقل .

المادة ٧١ ــ إن كلا من أعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط .

المادة ٧٢ ــ من الواجب على المنتخبين أن ينتخبوا المبعوثين من أهالي دائرة الولاية التي هم منها .

المادة ٧٣ ــ اذا فضت هيئة المبعوثين بارادة سنية بانتخاب جميع الأعضاء الجديدة بحيث تتمكن الهيئة من الاجتماع بعد ستة أشهر على الأكثر .

المادة ٧٤ ــ اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثين أو وقع تحت الحجز لأسباب قانونية أو إنقطع عن الحضور إلى المجلس مدة طويلة أو إستعفى لداعي صدور حكم ما عليه لسبب قبول مأمورية أخرى فيعين عضو خلافه بحسب الأصول قبل الاجتماع التالي .

المادة ٧٥ ــ إن مأمورية العضو الذي ينتخب عوضا عند أحد المبعوثين تدوم فقط الى وقت الانتخاب العمومي الآتي .

المادة ٧٦ ــ يعطى لكل من المبعوثين عشرون الف قرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة وتعطى له أيضا مصاريف الطريق ذهابا وايابا بأعتبار كون المعاش الشهري خمسة الاف قرش وفقا لنظام المأمورين الملكيين .

المادة ٧٧ ــ تنتخب هيئة الأعيان ثلاثة أشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة أشخاص لكل من الرئاستين الثانية والثالثة ثم تقدم أسماء هذه الأشخاص التسعة إلى الحضرة الشاهانية وبموجب إرادة سنية يعين أحد الثلاثة الأولين لرئاسة الهيئة وشخصان من الستة الباقين بصفة وكيلين للرئيس وتجري مأموريتهم على هذه الصورة .

المادة ٧٨ ــ ان المذاكرة والمفاوضات في هيئة المبعوثين علينا غير انه اذا وقعت مادة مهمة وعند طلب الوكلاء او خمسة عشر عضوا من اعضاء المبعوثين اجراء المذاكرة سرا على امر ما حينئذ يصرف الاشخاص الموجودون في محل اجتماعها خلا اعضائها وبموجب قرار الاكثرية تقبل او ترفض الطلب المتقدم لها وتجرى المفاوضات علنا او سرا بحسب القرار المذكور .

المادة ٧٩ ــ لا يجوز القاء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثين بمدة اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم يثبت بموجب قرار أكثرية الهيئة وجود سبب كاف لالقاء التهمة عليه من قبل الهيئة وما لم يرتكب جنحة او جناية ما ويمسك بوقت ارتكابه ذلك أو عقيبه .

المادة ٨٠ ــ ان هيئة المبعوثين تتذاكر بلوائح القوانين التي تحال لها فما كان منها متعلقا بالمالية او بالقانون الاساسي يسوغ لها ان ترفضه أو تقبله أو تصلحه غب تدقيق البحث على المصاريف العمومية بالتفصيل كما هو مصرح به في قانون الموازنة تقرر مقدارها بالاتفاق مع هيئة الوكلاء وتعين كذلك مع هيئة الوكلاء انواع الواردات المقتضية لمقابلة المصاريف العمومية ومقدارها وكيفية توزيعها واستحصالها .

المادة ٨١ ــ ان القضاة الذين ينصبون من قبل الدولة بموجب النظام المخصوص وتعطي لايديهم البراءة الشريفة فهؤلاء لا يعزلون وإنما يجوز قبول استعفائهم اما صورة ترقي القضاة ومسالكهم ومبادلة مناصبهم وكيفية اجراء تقاعدهم وعزلهم

— ٤٤٣ —

عند صدور الحكم عليهم بذنب ما جميع ذلك مصرح في النظام المذكور وهذا النظام موضح به كذلك الاوصاف المطلو من القضاة ومن باقي مأموري المحاكم .

المادة ٨٢ ــ ان جميع انواع المحاكمات تجري في المحاكم علنا والاعلامات التي تصدر منها مأذون بنشرها غير ا يجري المحاكمة سرا في الظروف المنبحثة بالقانون .

المادة ٨٣ ــ يحق لكل احد ان يستخدم لدى المحاكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه .

المادة ٨٤ ــ لا يسوغ لاحدى المحاكم لأية علة كانت ان تمتنع عن رؤية دعوى هي من متعلقاتها ولا يجوز توقيف الحكم بدعوى ما أو تأخيره بعد الشروع في رؤية تلك الدعوى او بعد اجراء التحقيقات الاولية المقتضية لرؤيتها ما ا يكف المدعي عن ملاحقة دعواه . ولكن حقوق الحكومة في الدعاوي الجنائية تأخذ مجراها النظامي .

المادة ٨٥ ــ كل دعوى يجب ان ترى في المحكمة التي يتعلق بها رؤيتها اما الدعاوي التي تقع بين الافراد والحكو فأنها ترى كذلك في المحاكم العمومية .

المادة ٨٦ ــ ان المحكمة بجملتها تكون عارية من كل نوع من المداخلات .

المادة ٨٧ ــ ان الدعاوي الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والدعاوي النظامية ترى في المحاكم النظامية .

المادة ٨٨ ــ ان انواع المحاكمة ووظائفها ودرجات حقوقها وامر توظيف القضاء كل ذلك يعود به على القوانين .

المادة ٨٩ ــ لا يجوز قطعا لأية علة كانت ترتيب محاكم غير اعتيادية ولا لجان لرؤية بعض دعاوي مخصوصة والحك بها خلال المحاكم القانونية وانما يجوز فقط التحكيم وتعيين مولين بحسب مفاد القانون .

المادة ٩٠ ــ لا يجوز لقاض ان يجمع بين مأموريته القضائية ومأمورية أخرى ذات معاش في الحكومة .

المادة ٩١ ــ سيجري تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الامور الجنائية اما وظائف هؤلاء المدعي ودرجاتهم فستقرر في القانون .

المادة ٩٢ ــ يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضوا منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من رؤساء وأعضاء مجالس التمي والاستئناف . وهذا الديوان ينعقد عند الاقتضاء بموجب ارادة سنية في دائرة هيئة الاعيان ووظيفته انما هي محاكم الوكلاء ورؤساء محاكم التمييز واعضائها وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من حاو القاء الدولة في خطر .

المادة ٩٣ ــ ينقسم الديوان العالي الى قسمين يسمى احدهما دائرة التهمة والاخر ديوان الحكم . اما دائرة التهم فأعضاؤها تسعة ينتخبون ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء هيئة التمي وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وكلهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يعينون للديوان العالي .

المادة ٩٤ ــ يعطي القرار في هذه الدوائر بأكثرية الثلثين على صحة التهمة الملقاة على الذوات المشتكي عليهم أ عدمها اما أعضاء دائرة التهمة فلا يحضرون في ديوان الحكم .

المادة ٩٥ ــ ان عدد الاعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضوا من اعضاء الديوان العالي منهم سبعة من هيئ الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من شورى الدولة . وهذا الديوان يحكم حكما باتا وبمقتضى القوانين المؤسسة في الدعاوي التي قررت دائرة التهمة لزوم المحاكمة عليها ويتم حكمه بموجب قرار اكثريته بثلث اعضائه ام احكام هذا الديوان فلا تقبل الاستئناف ولا التمييز .

المادة ٩٦ ــ ان تكاليف الدولة لا يترتب منها شيء ولا يصير توزيع شيء منها ولا جمعه مالم يتعين بقانون .

— ٤٤٤ —

المادة ٩٧ ــ ان لائحة الدخل والخرج في الدولة هي بمنزلة قانون موضح به مقدار وارداتها ومصارفاتها تقريبا فكل تكاليف الدولة يعول بأمر ترتيبها وتوزيعها وجبايتها على هذا القانون .

المادة ٩٨ ــ ان اللائحة المذكورة اي قانون الموازنة العمومية يصير بالبحث والمصادقة عليها بندا بندا في المجلس العمومي وكذلك الجداول المرتبطة بها المتضمنة تفاصيل الواردات والمصارفات تقسم الى ابواب وفصول ومواد متعددة وفقا للاصول المتخذة نظاماً وتجري المذاكرة عليها ايضا فصلا فصلا .

المادة ٩٩ ــ ان قانون الموازنة العمومية يطرح امام هيئة المبعوثين عقب اجتماع المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء عند دخول السنة المتعلق بها .

المادة ١٠٠ ــ لا يجوز صرف شيء من اموال الدولة خارجا عن الموازنة ما لم يعين ذلك بقانون مخصوص .

المادة ١٠١ ــ اذا مست الحاجة لصرف مبلغ ما خارج عن الموازنة في غير وقت اجتماع المجلس العمومي وذلك لاسباب اجبارية غير اعتيادية فأن هيئة الوكلاء تستأذن من الحضرة السلطانية التي تصدر . وعليها ان تقدم لائحة ذلك الى المجلس العمومي عند اجتماعه .

المادة ١٠٢ ــ ان حكم قانون هو لسنة واحدة فقط . ولا يجري في غير تلك السنة غير انه اذا فض المبعوثان لاسباب غير اعتيادية قبل تقرير الموازنة فيسوغ للوكلاء بموجب ارادة سنية ان يداوموا اجراء حكم موازنة السنة الماضية الى ان يلتئم المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة سنة .

المادة ١٠٣ ــ ان لائحة قانون المحاسبة القطعية يتضمن من مقدار المبالغ المتحصلة من واردات السنة المعينة لها وحقيقة المصاريف التي صار دفعها بتلك السنة . و ينبغي ان تكون هيئتها وابوابها موافقة بالتمام لقانون الموازنة العمومية .

المادة ١٠٤ ــ ان قانون المحاسبة القطعية يطرح امام المجلس العمومي في كل اربع سنين على الاكثر من ختام السنة المتعلق بها .

المادة ١٠٥ ــ يترتب ديوان محاسبات لاجل رؤية حساب المأمورين الوكلين بقبض اموال الدولة وصرفها لاجل فحص المحاسبات السنوية التي تقدم من الدوائر المختلفة وهذا الديوان يقدم الى هيئة المبعوثين في حينه تقريرا حاويا خلاصة فحصه وتدقيقاته ونتيجة افكاره وملاحظاته وفي كل ثلاثة اشهر يعرض ايضا على الحضرة السلطانية بواسطة رئيس الوكلاء تقريرا عن أحواله المالية .

المادة ١٠٦ ــ ان ديوان المحاسبات يؤلف من اثني عشر عضوا يعينون بموجب ارادة سنية و يستمرون في مأموريتهم مدة حياتهم ولا يعزل احد منهم ما لم تصادق هيئة المبعوثين بالاكثرية على لزوم عزله .

المادة ١٠٧ ــ سيترتب نظام مخصوص لتعيين الصفات المطلوبة من اعضاء ديوان المحاسبات وتفاصيل وظائفهم وصورة استعفائهم وتبديلهم وترقيتهم وتقاعدهم وكيفية تشكيل الأقلام المتعلقة بهذا الديوان .

المادة ١٠٨ ــ ان اصول الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص .

المادة ١٠٩ ــ سيترتب قانون مخصوص اوسع من القانون الجاري الان لانتخاب اعضاء مجالس الادارة في الولايات الاولية والاقضية لانتخاب اعضاء المجالس العمومية التي تلتئم كل سنة مرة في مراكز الولايات .

المادة ١١٠ ــ ان وظائف المجالس العمومية كما سيصرح به القانون المذكور هي المذاكرة والمفاوضة في الامور النافعة كتنظيم الطرق والمعابر وترتيب الصنادق وترقية أسباب الصنائع والتجارة ونشر المعارف العمومية ومن خصائصه أيضاً حق التشكي الى المحلات المقتضية عند وقوع مغايرات للقوانين والنظامات المؤسسة لاجل أصلاح ذلك سواء كان بأمر توزيع

— ٤٤٥ —

نص المشروطية الأولى[1]

---

[1] /- موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص ص442 445.

الاموال الاميرية وجبايتها و بالمعاملات العمومية .

المادة ١١١ ـــ يترتب في كل قضاء مجلس لكل ملة ينتخب اعضاؤه من أفراد تلك الملة و يكون من خصائصه النظر بمداخل المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها وللخيرات ـــ والمبرات والمناظرة ايضا على صرف الاموال الموصى بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى ارادة أموال الايتام وفقا لنظامها الخصوصي. اما هذه المجالس فأنها تعرف الحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعا لها.

المادة ١١٢ ـــ ان الامور البلدية تجري ادارتها في مجالس الدوائر البلدية التي سيصير ترتيبها في دار السعادة في الخارج وسيصير وضع قانون مخصوص لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها.

المادة ١١٣ ـــ اذا ظهرت بعض علائم وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات المملكة فيحق للحكومة السنية حينئذ ان تعلن الادارة العرفية مؤقتا في ذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية بصورة مؤقتة وسيترتب نظام مخصوص لكيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية. اما الذين يثبت بواسطة تحقيقات ادارة الضابطة الصحيحة انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فللحضرة السلطانية وحدها الحق ان تخرجهم من الممالك المحروسة وتبعدهم عنها.

المادة ١١٤ ـــ ان التعليم الابتدائي يجعل اجباريا على كل فرد من جميع افراد العثمانيين وتفاصيل ذلك تقرر في نظام مخصوص.

المادة ١١٥ ـــ لا يجوز توقيف أو إبطال بند من بنودها هذا القانون الاساسي لاية علة كانت.

المادة ١١٦ ـــ اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المدرجة في هذا القانون الاساسي او اصلاحها ووجد لزوم حقيقي وقطعي لذلك فيجوز تغييرها على الشروط الاتية وهي: انه متى طلبت هيئة الوكلاء وكل من هيئة الاعيان والمبعوثين اصلاح قضية ما فأذا صادقت هيئة المبعوثين على ذلك بأكثرية هي الثلثان وصدرت ارادة سنية بشأنه فإن هذا الاصلاح يعتبر دستورا للعمل. اما المادة التي يطلب اصلاحها فتبقى مرعية الاجراء حائزة قوة الحكم والنفوذ الى ان تجري عليها المذاكرة وتصدر بشأنها الادارة السنية كما ذكر.

المادة ١١٧ ـــ اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد القانونية فاذا كان ذلك من الامور العدلية يتعلق تفسيره في محكمة التمييز وان كان من امور الادارة الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وان كان من مواد هذا القانون الاساسي فذلك متعلق بهيئة الاعيان.

المادة ١١٨ ـــ ان القوانين والنظامات الجاري العمل بها الان وجميع المعاملات، والعوائد تبقى نافذة ومرعية الاجراء ما لم يصر إلغاؤها او اصلاحها بالقوانين، والنظامات التي تسن في المستقبل.

المادة ١١٩ ـــ ان التعليمات المؤقتة التي ترتبت بشأن المجلس العمومي في ٢٠ شوال سنة ١٢٩٣ ـــ تبقى احكامها جارية الى نهاية اجتماع المجلس المذكور الاول و بعد ذلك يضحى حكمها باطلا.

في ٧ ذي الحجة ١٢٩٣ (١٨٧٦م)

ـ ٤٤٦ ـ

---

[1] /– موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص ص446 .

الملحق (07) : المشروطية الثانية[1]

نص تعديل مواد دستور ١٨٧٦م

« المشروطية الثانية » سنة ١٩٠٨م

وقد أجريت قبيل الانقلاب المضاد (١٣ ابريل ١٩٠٩) وبعده وصودق عليها من السلطان في ٢٨ آب، اغسطس ١٩٠٩:

المواد ٧، ٢٧: بينما كان للسلطان قبل التعديل حق تعيين وإقالة جميع الوزراء لم يعطه التعديل سوى حق تعيين الصدر الاعظم وشيخ الاسلام، أما الوزراء فيختارهم الصدر الأعظم ويصدق السلطان على تسميتهم.

المادة ٤٣: أصبح للمجلسين: الأعيان والمبعوثين الحق ان يجتمعا بدون دعوة من السلطان بينما لم يكن باستطاعتهما فيما سبق أن يفعلا ذلك إلا بدعوة منه.

المادة ٤: بينما لم يكن في السابق لاحد غير السلطان الحق في دعوة المجلس العمومي (أي مجلس المبعوثين ومجلس الاعيان مجتمعين) لدورة استثنائية أو تقصير اجتماعه أو مد أجل انعقاده، أصبح هذا الحق في يد الأكثرية البرلمانية المطلقة أيضا ما عدا تقصير مدة الاجتماع التي ألغيت بتاتا.

المادة ٧٧: كما فقد السلطان حق تعيين رئيس مجلس المبعوثين من بين الثلاثة ذوات ـ من المبعوثين الذين ينتخبهم هذا المجلس بل اقتضى التعديل ان يكتفى المجلس بأعلام الحضرة السلطانية بأسماء الرئيس ونائبيه المنتخبين.

المادة ٥٣: اقتضى التعديل الجديد أن يكون لكل وزير أو عضو أعيان أو مبعوث حق اقتراح سن القوانين وتقديم المشروعات بينما حصر الدستور قبل تعديله هذا الحق بهيئة النظار ولم يترك المجلس المبعوثين والأعيان سوى الحق بأن يطلبا تجديد قانون ما أو تغير القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الأعظم فان سمحت كان به وإلا فلا.

المادة ٥٤: قبل التعديل لم يكن لمشاريع القوانين التي يصدق عليها مجلس المبعوثين ثم مجلس الاعيان أن تصبح دستورا للعمل إلا بعد تصديق السلطان عليها أما التعديل فقد نص على أن مشاريع القوانين يجب أن تصدق أو تعاد إلى مجلس المبعوثين لاعادة النظر فيها في مدى شهرين وفي حالة اعادتها غير مصدقة لا يكون الاقتراع عليها صحيحا إلا اذا استوفى أكثرية الثلثين لكن الدستور سكت عن حالة رفض السلطان مرة ثانية التصديق عليها.

المادة ٣٠: بينما كان الدستور قبل التعديل قد نص بعبارات عامة على مسئولية النظار عن الأحوال والاجراءات المتعلقة بمأموريتهم دون الاشارة إلى شيء من العقوبات بحقهم إلا أن التعديل الجديد قد نص على مسئولية النظار متضامنين أمام مجلس المبعوثين فيما يخص السياسة العامة للحكومة أما فيما يختص بوظائف وصلاحيات كل ناظر بما يتعلق بنظارته فالمسئولية فردية.

المادة ٣٨: اذا صوت المجلس بسحب الثقة من أحد النظار إلا يجبر على الاستقالة أحد اخر سوى الوزير صاحب العلاقة أما إذا صوت بحجب الثقة عن الصدر الأعظم وجب استقالة مجلس النظار برمته.

المادة ٣٥: اقتضى التعديل الجديد أيضاً أن يحرم السلطان من حق حل مجلس المبعوثين في حالة خلافه مع مجلس النظار وكان هذا الحق مطلقا دون قيد أو شرط في السابق. أما الآن فلم يعد باستطاعة السلطان أن يحل المجلس إلا في حالة واحدة محددة بدقة أي حينما يختلف مجلس المبعوثين و يرفض الخضوع لقرار هذا الأخير و يستقيل ثم يتبنى مجلس النظار الجديد وجهة نظر سلفه عندئذ فقط يستطيع السلطان حل المجلس ولكن بعد موافقة مجلس الأعيان مع تحديد مدة ثلاثة

ـ ٤٤٧ ـ

أشهر لاجراء انتخابات جديدة وقد اعتبر رجال تركيا الفتاة هذه المادة حجر الزاوية في البناء البرلماني العثماني.

المادة ٦٠: كان الدستور قبل انقلاب ١٩٠٨م ينص في هذه المادة على أن رئيس وأعضاء هيئة الأعيان يعينهم حضرة السلطان رأسا ولا يتجاوز عددهم ثلث الهيئة (١) أما التعديل الجديد فقد تناول تأييد جعلهم ثلث المبعوثين وأن يعين ثلثهم فقط من قبل السلطان لدى الحياة أما الثلثان الباقيان منهم فينتخبون من قبل المبعوثين لمدة تسع سنوات فقط (٢)

إلا أن الداماد(٣) فريد باشا عضو الأعيان (وهو غير فريد باشا الألباني) قد قدم اقتراحا إلى مجلس الأعيان فيما بعد، أي في الشهر الثاني من عام ١٩١٠ وبعد مضى تسعة أشهر على الثورة المضادة أثار ضجة هائلة في الأوساط العثمانية وخاصة منهم العناصر غير التركية فقد كان الاقتراح الذي قدمه الداماد يقول بوجوب الرجوع إلى نص المادة (٦٠) الأصل في الدستور قبل تعديله أي أن يبقى للسلطان حق تعيين كافة أعضاء مجلس الأعيان. وقد قيل ان الداماد كان مدفوعا إلى هذا العمل من قبل ولي العهد البرنس يوسف عزالدين ابن جلالة السلطان محمد الخامس اذ كان مشروعه يهدف إلى الدفاع عن حقوق السلطان لا لكونه سلطانا للعثمانيين وحسب بل أيضا بصفته خليفة على ٣٠٠ مليون مسلم وقد علق ليأمر قيطاع لا لكي يطيع فهو يرى أن طريقة تعيين مجلس الأعيان بالانتخاب بدلا من تعيينهم من قبل السلطان مجحف بمقام السلطنة كما يرى إلى جانب ذلك انه مضر ضررا كبيرا بالسلطنة مشيرا بالتنويه والتلميح إلى الضرر الذي يلحق العنصر الحاكم لذلك اشتبه بكونه يخدم جهة أخرى معينة.

كان الداماد فريد باشا يرى ان مبدأ سلطة الأمة لا يمكن تطبيقه في مملكة متعددة العناصر كالمملكة التركية لان ذلك يؤدي حتما إلى تفكك السلطنة واندثارها، من أجل هذا يجب أن يكون ثمة توازن بين سلطة مجلس المبعوثان والقوة الاجرائية من جهة ومجلس الأعيان ومقام السلطنة من جهة أخرى. وهذا الاقتراح اذا أخذ بنظر الاعتبار وجرى قبوله يؤمن هذا التوازن.

---

[1] /– موفق بني المرجة ، **المرجع السابق** ، ص ص447 448 .

بيبليوغرافيا

بيبليوغرافيا

قائمة المصادر :

1/- القران الكريم

2/- أوزتونا يلماز ، ترجمة : عدنان محمود سلمان ، مراجعة : محمود الأنصارى ، تاريخ الدولة العثمانية ، م2 ، منشورات مؤسسة فيصل التمويل تركيا اسطنبول ، دار الهلال ، اسطنبول، 1990 .

3/- أوغلي عائشة عثمان ، والدي السلطان عبد الحميد الثاني ، دار البشير ، عمان ، 1991 .

4/- التركماني طارق اسماعيل كاخيا ، جولة في تاريخ الترك والتركمان عبر العصور والازمنة ،ج1 ، تركيا ، 2015 .

5/- حتى فليب ، ترجمة : كمال اليازجي ، مراجعة : جبرائيل جبور، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، ج2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 .

6/- الخيون رشيد ، الاديان و المذاهب بالعراق ،ط2 ، منشورات الجمل ، بغداد ، 2007 .

7/- ستانفورد ج شو ، ترجمة : صفصافي أحمد القطورى ، يهود (الدولة العثمانية و الجمهورية التركية) ، دار البشير ، مصر، 2015.

8/- الشهرستاني أحمد ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الملك والنحل ، ج2 ، مؤسسة الحلبي و شركاه ، القاهرة ، 1968 .

9/- مانتران روبير ، ترجمة بشير السباعي ، تاريخ الدولة العثمانية ، ج2 ، دار الفكر ، القاهرة ، 1992 .

10/- هارولدبون هامتلون غيب ، ترجمة : احمد ايش ، المجتمع الاسلامي والغرب ج1 ، دار العارف المعارف ،القاهرة .

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

1/- ابراهيم حيدر ، علي ميلاد حنا ،ازمة الاقليات في الوطن العربي ، دار الفكر المعاصر، سوريا .

2/- ابراهيم خليل احمد ، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني (1516 - 1916م) ، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، 2005.

3/- ابو اسماعيل سليم ، الدروز (تعريف وتاليف وتصنيف) ، ج1 ، مطابع فضول الجميزة ، بيروت .

4/- ابو علية عبد الفتاح ، الدولة العثمانية والوطن العربي الكبير ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية ، 2008

5/- الاحمد محمد علي ، سقوط الخلافة عرب بلاد الشام والدولة العثمانية ، دار حمورابي ، عمان ، 2007 ،

6/- اديب مروة ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها (سجل حافل التاريخ فن الصحافة العربية قديما وحديثا) ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1961 .

7/- الأعظمي محمد ضياء الرحمن ، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ،ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2003 .

8/- الأمام محمد رفعت ، القضية الأرمنية في الدولة العثمانية 1878 - 1963 ، دار نوبار ، 2002 .

9/- أنيس محمد ، الدولة العثمانية و الشرق العربي (1514 1914) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1991 .

10/- أوغلو يوسف حلاج ، ترجمة : أورخان محمد علي ، تهجير الأرمن 1918 الوثائق والحقيقة ، شركة قدمس ، لبنان ، 2010 .

11/- البروادي محمد زكي ، الكرد والدولة العثمانية موقف علماء كردستان من الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، (1293-1327ه / 1876-1909م) ، دمشق ، 2009 .

12/- بن عبد السلام سالم ، الأقلية المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا نموذجا) .

13/- بن نوى حسن ، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 .

14/- موفق بني المرجة ، صحوة الرجل المريض (او السلطان عبد الحميد الثاني و الخلافة الإسلامية) ، مؤسسة صقر ال خليج ، الكويت ، 1984 .

15/- بيضون جميل وآخرون ، تاريخ العرب الحديث ، دار الامل ، الأردن ، 1992 .

16/- تاج الدين احمد ، الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن، دار الثقافة للنشر ،القاهرة .

17/- التركمان اسامه احمد ، جولة سريعة في تاريخ الأتراك والتركمان ما قبل الاسلام وما بعده ،دار الإرشاد ، الجمهوريهة العربية السورية ،2007 .

18/- الجبوري نايف عبد نايف نجم ، موقف النصارى بلاد الشام من لإصلاح ات في الدولة العثمانية (1839 - 1914م) ، دار الحامد ،عمان .

19/- الجندي خالد عبد القادر ، الاقليات الدينية في الدولة العثمانية المسيحية الأرمنية ، دار الاكساد ، تركيا ، 2014 .

20/- الجهماني يوسف ابراهيم ، تركيا والأرمن ، دار حوران ، 2001 .

21/- الحاج عزيز ، القضية الكردية في العشرينات ،مؤسسه العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1984 .

22/- الحاج عزيز ، القضية الكردية في العراق تاريخ، وافاق دار الفارس، عمان، 1994 .

23/- الحبيب كمال السعيد ، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (621 - 1908) ، القاهرة ، 2002 .

24/- الحرب محمد ، السلطان عبد الحميد الثاني آخر السلاطين العثمانيين الكبار ، دار القلم ، دمشق ، 1990 .

25/- حسين عبد الله ، المسالة اليهودية ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، 2012 .

26/- حسين محمد كامل ، طائفة الدروز (تاريخها وعقائدها) ، دار المعارف ، مصر ، 1962 .

27/- الحكيم يوسف ،بيروت ولبنان في عهد آل عثمان ، ط4 ، دار النهار ، بيروت ، 1991 .

28/- الحلبي عباس ، الموحدون الدروز ثقافة وتاريخ و رسالة ، دار النهار ، بيروت ، 2008 .

29/- الخراشي سليمان بن صالح ، كيف سقطت الدولة العثمانية ، دار القاسم ، رياض ، 1420ه .

30/- درويش هدى ، الاسلاميون وتركيا العلمانية نموذج الأمام سليمان حلمي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 1998.

31/- الرافاعي شمس الدين ، تاريخ الصحافة السورية في العهد العثماني (1864 1918م) ، دار المعارف ، مصر ، 1969 .

32/- الربيعي نبيل ، تاريخ يهود العراق (759 ق.م1973 م) ، ج1 ، دار الرافدين ، لبنان، 2017 .

33/- روجان يوجين ، ترجمة : محمد ابراهيم الجندي ، العرب من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر ، كلمات عربية للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2011 ، ص119 .

34/- زكي بك محمد امين ، ترجمة : محمد علي عوني ، خلاصة تاريخ الكرد والكردستان (من اقدم العصور التاريخية حتى الان) ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1930 .

35/–زيدي مفيد ، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني ، دار اسامة ،الاردن ، 2009 .

36/– زين العابدين شمس الدين نجم، ، تاريخ الدولة العثمانية ، دار المسيرة ، عمان، 2010 .

37/– سعد السلوم ، حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق، دراسة تحليلية في الأطوار الدولية والاقليمية والوطنية ، كلية الادب قسم المجتمع المدني ،جامعة الكوفة ،2017 .

38/– سعود بن عبد العزيز ، الخلف دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، 1997 .

39/– سعيد احمد حلمى ، النشاط اليهودي في الدولة العثمانية (من بدايات القرن الرابع عشر الهجري حتى سقوط الخلافة العثمانية) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2013 .

40/– سوادي هشام هاشم ، تاريخ العرب الحديث 1516_1918 من الفتح العثماني ال نهاية الحرب العالمية الأولى، دار الفكر، عمان، 2010 .

41/– السيد محمد السيد ، دراسات في التاريخ العثماني ، دار الصحوة ، القاهرة ، 1996 .

42/– السيد محمود ، تاريخ الدولة العثمانية وحضرتها ،مؤسسة الشباب ، الجامعة الاسكندرية ، 2004 .

43/– شاهين ثريا ، ترجمة : محمد حرب ، دور الكنيسة في هدم الدولة العثمانية ، دار المنايرة ، 1997 .

44/– الشرقاوي احمد عبد الوهاب ، مذابح الأرمن ضد الأتراك في الوثائق العثمانية الروسية والامريكية ، دار البشير ، مصر ، 2015 .

45/– الشناوي عبد العزيز ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، القاهرة ، 1980 .

46/- صغيرات احمد صديقي علي ، الادارة العثمانية في شرق الأردن (1864 - 1918) ، دار خالد الحياني .

47/- الصلابي علي محمد ، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 .

48/- الصمانجي عزيز قادر ، التاريخ السياسي لتركمان العراق ، دار الارشافي ، بيروت لبنان، 1999 .

49/- الصيلبي كمال سليمان ، تاريخ لبنان ، ط2 ، دار النهار ، بيروت ، 1991 .

50/- طقوش سهيل ، تاريخ الأكراد (637 – 2015م) ، دار النقاش ، بيروت ، 2015 .

51/- الظاهر محمد كامل ، الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر ، دار البيروني ، بيروت ، 1994 .

52/- عبود سامح ، الاقليات الدينية والعرقية والمذهبية في إيران، دار المحروسة، القاهرة، 2014 .

53/- العزاوي قيس جواد ، الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط دار العربية للعلوم ، بيروت ، 1994 .

54/- علي محمد احمد صالح ، الصراع بين السلطان عبد الحميد الثاني ومدحت باشا (قراءة في محاكم يلدز) (1876 - 1884) ، جامعة الزقازيق ، مصر .

55/- عيسى حامد محمود ، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى سنة 1991،مكتب مكتبه المدبولي ، جامعه قناه السويس ، 1992 .

56/- الغالبي سلوى سعد ، العلاقات العثمانية الامريكية (1830 - 1918م / 1246 - 1337ه) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 .

57/- غربي الغالي ، دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي (1288 - 1916) ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دب، 2011 .

58/- الفروق ابراهيم عبد السيد ، العقيدية بين المذاهب المسيحية كنيسة مارجرجس ، حدائق المعأدى .

59/- القرضاوي يوسف ، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق ، مصر ، 2001 .

60/- كلداني حنا سعيد ، المسيحية المعاصرة في الاردن وفلسطين ، عمان ، 1993 .

61/- كوثراني وجيه ، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1988 .

62/- المراكبي السيد عبد المنعم ، حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق (الأكراد – دراسة حالة) 1988 – 1996م ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، 2001 .

63/- المحامي محمد فريد بك ، ترجمة : إحسان حقي، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، دار النفائس ،بيروت، 1981 .

64/- مصطفى احمد عبد الرحيم ، أصول التاريخ العثماني، دار الشروق ،ط 2 ، بيروت ، 1986 .

65/- المنصور ميمونة حمزة ، تاريخ الدولة العثمانية ، دار حامد ، عمان ، 2008.

66/- منصور نفية حنا ، الأرمن والدولة العثمانية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2010 .

67/- النجفي زاهيه ، التركمان العراق تاريخهم ومناطقهم وثقافتهم ، لبنان .

68/- نجم أحمد عبد الله ، العلاقات التركية الامريكية (1795 -1914) ياوز جولر- جامعة الغازي أنقرة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس .

69/- النعيمي احمد نوري ، اليهود و الدولة العثمانية ، دار البشير ، عمان ، 1997 .

70/- نمير طه ياسين ، تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، دار الفكر، عمان ، 2010 .

71/- نوار عبد العزيز سليمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

72/- نوار عبد العزيز سليمان ، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا إلى نهاية حكم مدحت باشا ،دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1968 .

73/- هارد انكه ، تر :علي رشاد و محمود علي عامر ، تاريخ لإصلاح ات والتنظيمات في الدولة العثمانية ، دار مؤسسة اسلان ، دمشق ، 2017 .

74/- هارد علي ، تاريخ الدولة العثمانية (وعلاقتها الخارجية) ، ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت . 1994 .

75/- الوذيناني خلف بن دبلان بن خضر ، الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام (1327ه / 1909م) ، جامعة أم القرى ، مكة ، 2003 .

76/- وهبان احمد ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (دراسة في الأقليات وائل جامعات والحركات العراقية) ، كلية التجارة ، جامعه الاسكندرية

77/- ياغي اسماعيل احمد ، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث ، مكتبة العكبيان ،الرياض ، 1996 .

الكتب باللغة الأجنبية :

1/ -David Mcdowall ,Amodern history of the kurds.-published in 1996

2/- Harry Charles,Mousel and its minorities london , 1925 .

ثالثا : المعاجم والقواميس

1/- صابان سهيل ، مراجعة : عبد الرزاق محمد حسن بركات ، الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، رياض ، 2000 .

2/-عكاشة ثروة ، المعجم الموسوعي للمصطلحات الثقافية، الشركة المصرية لونجات ، مصر ، 1990 .

3/-غربال شفيق ، موسوعة العربية الميسرة ، ج2 ، مكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/15 .

رابعا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1/- ، تحقيق : زهير عبد اللطيف غنايم ، محمد عبد الكريم محافظ محافظة ، فلسطين في نهاية العصر العثماني من خلال رحلته التي قام بها محمد رفيق التميمي ومحمد بهجة (ولاية بيروت) لواء نابلس ، ج 1 ، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الهاشمية ، عمان ، 2000 .

2/- ابو الوفا محمود راجح محمد ، ملكية الاراضي في قضاء جنين 1858 – 1918م ، مذكرة ماجستير ، تخصص التاريخ ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2013 .

3/- الأموي محمد عصفور سلمان ، حركة لإصلاح في الدولة العثمانية واثرها في المشرق العربي (1839 – 1908) ، اطروحة دكتوراه ، تخصص فلسفة التأريخ ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، الدراسات العليا ، جامعة بغداد ،2005 .

4/- البغدادي عبد السلام ابراهيم ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا ، سلسلة أطروحة الدكتوراه، سلسلة 63 ، المركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1993 .

5/- العساف فايز عبد الله ، الأقليات وأثرها في الاستقلال الدولة القومية ، (الأكراد العراق نموذج) ، مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم السياسية ، كلية الاداب، قسم العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط، 2009 2010 .

6/- بلعيد سمية ، النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص الديمقراطية والرشاد ،

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة المنتوري، قسنطينة ، 2009 2010 .

7/- بن مهني لحسن ، حقوق الاقليات في قانون الدولي المعاصر ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة الحاج الأخضر، باتنة ، 2018 .

8/- بن نعمان فتيحة ، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات ، أطروحة دكتوراه ، تخصص العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 .

9/- بني يونس مامون أصلان ، قافلة الحج الشامي في شرقي الأردن في العهد العثماني 1516 - 1918م ، رسالة دبلوم دراسات عليا ، تخصص التاريخ الحديث ، جامعة اللبنانية ، بيروت ،1997 .

10/- بو معالي ندير ، حماية الاقليات بين الإسلام والقانون الدولي ، اطروحة الدكتوراه ، تخصص عقيدة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2008 .

11/- توفيق علي برو، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908- 1914 ، مذكرة ماجستير ، تخصص التاريخ العربي الحديث ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية، دب ، 1960 .

12/- سلمات باعمر ، الازمة السودانية 1983 - 2005م بين التفاعل العوامل الداخلية والتدخل المؤثرات الخارجية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص تنظيمات السياسية والادارية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، 2006 .

13/- سليمان سلمى ، النظام القانوني لتسوية الاراضي في فلسطين، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا، 2014 .

14/- شريتح فاخر احمد ، المسيحية الصهيونية دراسة تحليلية ، مذكرة ماجستير، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2005 .

15/- صالح عبد العزيز حسن ، المركز القانوني للاقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 .

16/- عوض عبد العزيز محمد ، تقديم : أحمد عزت عبد الكريم ، الادارة العثمانية في ولاية سورية في العهد العثماني (1864 – 1914م) ، مذكرة ماجستر ، تخصص ادب ، كلية الادب ، جامعة عين شمس ، دار المعارف ، مصر ، 1969 .

17/- فرحان يوسف سامي ، ظهور المعارضة وبداية لإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها على المشرق العربي ، مذكرة ماجستير ، تخصص تاريخ ، كلية التربية للبنات ، جامعة الانبار .

فقهاء رجاء كمال ، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية ، أطروحة ماجستير ، تخصص قانون القانون الخاص ، جامعة الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2012 .

18/- مرأبط رابح ، اثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، جامعة لخضر باتنة ، 2008 2009 .

19/- موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 2008 .

20/- ويفي خيرة ، تأطير المسألة الكردية على استقلال استقرار الإقليمي ، مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 2005 .

خامسا : المقلات المنشورة في الجرائد العلمية

1/- أبو نهرا جوزيف ، المسيحيون و هاجس الحرية في العهد العثماني ، مركز الشوق المسيحي للبحوث و المنشورات ، جامعة القديس يوسف ، 24-26 كانون الثاني 2013 .

2/- بيود محمد علي ، وضع حقوق الأقليات في الدولة العثمانية (دراسة وثائق تاريخية نموذجية) ، مجلة دراسات بيت المقدس ، تاريخ النشر: 13/12/2017 ، متاح على الرأبط : http://.www.slideshare.com ، اطلع عليه بتاريخ : 13/05/2021، الساعة: 14:45 .

3/- الجبوري هيثم محيي طالب ، زينب حسن عبد الجبوري ،أثر حركة لإصلاح العثماني في تطور في تطور الفكرية في الوطن العربي في عهد العثماني المتأخر ، مجلة جامعة بابل ،العلوم الإنسانية ، المجلد 23 ،العدد 3 ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة بابل ، 2010 .

4/- الحافي عامر ، أصول تسمية النصرانية والمسيحية في ضوء القرآن الكريم والكتاب المقدس ، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2010 .

أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الملك والنحل ، ج2 ، مؤسسة الحلبي و شركاه ، القاهرة ، 1968 .

5/- حسين محمد فايز محمد ، الشريعة والقانون في العصر العثماني والعلاقة بنظام الملك ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية .

6/- سيار الجميل ، الأرمن العراقيون الخصوصية والجاذبية واسرار الحيوية ، تاريخ نشر : 21/10/2010 ، متاح على الرأبط : w.w.w.sayaraaliamil.com ، اطلع بتاريخ الساعة : 21/10/2010 ، الساعة : 18:16 .

7/- الصائغ بن غانم ، سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839 – 1914م) دراسة تاريخية ، مجلة التربية والعلم ، العدد 5 ، المجلد 19 ، كلية العلوم السياسية ، جامعه الموصل ، 07 /08/ 2011 .

8/- عوض عبد العزيز محمد ، التنظيمات في الولايات العثمانية ، كلية الادب جامعة الرياض ، متاح على الرأبط : http://www.noorbook.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/03/03 .

9/- قدح محمود عبد الرحمان ، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 107 ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة اسلامية .

10/- الكوثراني وجيه ، التنظيمات العثمانية و الدستور (بواكر الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما)، مجلة التبين ، عدد 3 ، مركز العربي دوحة ، مارس ، 2013 .

11/- مسير كريم طلال ، نجلاء عدنان حسين ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الأرمنية حتى عام ، تاريخ نشر : 19 ديسمبر ، مجلة كلية التربية الأساسية ، متاح على الرأبط : http://www.researchgate.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/25 ، الساعة : 19:55 .

ماجد درويش ، مشيخة الاسلام في الدولة العثمانية (النشاة والتاريخ و الأثر) ، متاح على الرابط : http :// www.islamsyria.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/06/16 ، الساعة : 14:30 .

12/- khair abd alrahman , a historiscal review for some of the tools of the ottoman finanacial policy , with a clarification of the role of banking lnstitutions and ottoman cash endowments in financing

Individuals and Institutions , International Journal of Al Turath In Islamic Wealth And Finance , Vol 1 , No 2 , Copyright IIUM Press , 2020 .

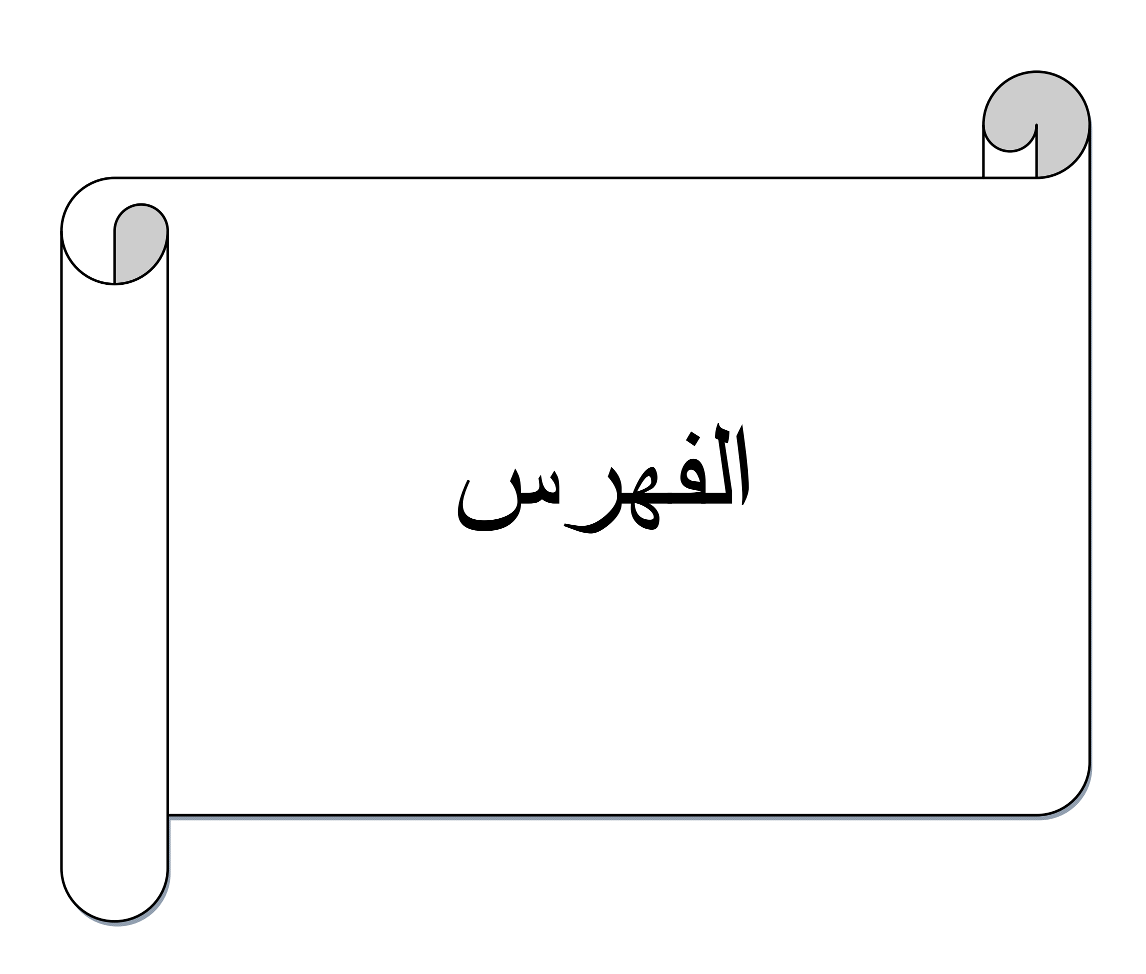
سادسا : التقارير والهيئات والمنظمات الدولية

1/- United Nation , Minority Rights :International standards and Guidance for Implemertion , Newyork (Geneva) , 2010 .

سابعا : المواقع الالكترونية

1/- عبد الله شكاكي ، المسألة الأرمنية و الجينوسايد . مركز الفرات للدراسات ، تاريخ النشر : 2018/10/10 ، http://www.firatn.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/03/17 ، الساعة : 17:15 .

2/- عصفور محمد ، سلمان لإصلاح ات الادارية العثمانية وأثرها في العراق 1839 - 1908 ،تاريخ النشر: 31 /08 /2014، متاح على الرابط: http://www.amldasupplements.com ، اطلع علية بتاريخ : 15 / 03 /2021 ، الساعة : 18:20 .


الفهرس